سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء العشرون

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى أجــرة النســـاج واجرة الطحين وفيمن استحفظ انسانا على شىء بجزء معلوم منه وفى الشائف وفى أجرة الوكيل والراعى وفى الاجارات والمقاطعة وفيمن استأجر شيئا فأجره هو غيره وفيمن استعمل أحدا بــلا أجر ومعـانى ذلك

وقيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « مطل الغنى ظلم وأكذب الناس الصانع بيده » •

❊ مســـألة :

وعن رجل أعطى حائكا غزلا يعمله له ثوبا فخرج رديئا مـــا يلزمه ؟

فان خرج فاسدا نظر العدول اليه من أهـــل المعرفة بالثياب ، فنظروا أرش مـــا أفسده الحائك فيلزمه ذلك لصاحب الثوب ، والثوب لصاحبه •

❊ مســـألة :

وذكرت أمر النساج ، فان كان الثوب خرج فاسدا يراه أهل المعرفة بتلك الصـــنعة ، كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء أخذ ثوبه ويلحـــق النساج بقيمة مـــا نقص من هذا الثوب ، برأى العدول من أهـــل تلك الصنعة ، وان شاء رد على النســـاج الثوب ، وكلف النساج ان يأتى بغزل مثل غزل الثوب والكراء الذى أخذه عليه •

فان طلب الأجل فى ذلك قدر مـــا يبيع الثوب ، ويرد مـــا يجب عليه أجل النساج فى ذلك أجلا غير بعيد من خمســـة أيام الى عشرة أيام ، فاذا انقضى الأجل لم يكن للنســـاج عذر من شراء الغزل الذى يغرمه ،

ولا يبرح السجن حتى يأتى بمـا يجب عليه ، وانمـا يكون له الأجل الحال مـا يطلب •

* **مسـألة :**

وعن النساج ومـا يشبهه من أهل الصناعات اذا عمل عمـلا ثم قال : انى عملته بمائة درهم أو أقل أو أكثر ، وقال المعمول له : عملته بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر الا أنه دون مـا ادعى العامل ؟

قال أبو مروان : القول المقاطعة على هـذا أخذ بالعمل فى أسرع مـا يمكن العامل ، وثبتت المقاطعـة ، ولو لم يشترطا عمـلا فى وقت معـلوم •

* **مسـألة :**

وعن النساج ، هل تحل له القصبة والراد ؟

قال : أمـا الراد فنعم ، وأما القصبة فلا ، الا ان يشترطها •

* مسـألة :

ومن أجر داره لسـنة بكذا وكذا أخذ كراها شهرا شهرا واحدا واحـدا •

قـال غيره : وقد قيل اذا أكراها سنة لم يأخذ كراءها حتى تتم السـنة •

فصــــل

فى أجرة الطحين والخبز

وسألته عن رجل يعطى امرأة مكوكا من حب تطحنه وتخبزه . وتأخذ ثلثه ، فأخذت المرأة ثلث الحب لهـا ، وطحنت ثلثيه وخبزته للرجل ؟

قـال : لا يجوز ذلك ، لأنهـا لا تستحق الثلث الا بكمال العمل .

※ مسـألة :

وعن رجل على رحا المـاء وتؤتى اليه حبوب النـاس أيلزمه ان ان يطحن الأول فالأول ، وكذلك النسجاء ؟

فأحب الى هؤلاء جميعا ان يقدموا الأول فالأول ، فان لم يفعلوا ولم يعدوا أحدا فلا شيء عليهم . وان وعدوا فعليهم ان يفوا .

فصــــل

※ مسـألة :

من كتاب التبصرة : وعن الصايغ لا يستوى له ان يصوغ الذهب والفضة الا ان يخلط فيه صفرا أو فضة رديئة ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : هـذا من الغش .

قلت : وكذلك لا يصلح لـه عمل ذلك الا ان يغشـه ، هل يجـوز لـه ذلك ؟

قـال : لا كل عمل الغش لا يجوز ، لأن النبى صلى الله عليـه وسلم نهى عن الغش .

وقلت : ولولا انه يغشـــه لم يتفق به عمله ، هل يجوز ذلك أم لا ؟

قـــال : لا •

* مســألة :

ومن كتاب الأشياخ : وعن الصائغ يصوغ الختم ويحشوها قارا ؟

فلا : يجوز له ان يبيع ذلك لأنه من الغش ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الغش •

قـــال : ومن غش صوغه وباعه ، وأراد التوبة يتصـــدق بقدر ذلك على الفقراء •

قال المضيف : وذلك اذا لم يعلم المشـــترى ، واما اذا عرفه تخلص اليـــه ، والله أعلم •

* مســألة :

من الزيادة المضافة : قلت له : فمـــا قبض اللبن ؟

قـــال : عندى ان قبضه ان يعده الذى لبن اللبن على رب المـــال ، ولا يحتج بعيب فيـــه فى الوقت ، فعندى انـــه قبض ، وان ذهب فمن القاضى •

قلت لـــه : فكيف عدده وهو رطب قبضـــا منه ام لا يكون قبضـــا حتى ييبس ؟

قـــال : اذا قبضه وهو رطب كان عندى قبضـــا ، وكان على القاضى ان يقبضه فى حين ذلك خوف الآفات والمعارضات لهلاكه • رجع •

* مســألة :

من الزيادة المضافة ، قيل له : فان قاضاه ان يبنى له دور بستانه ،

وهو معروف طوله بسطة فى عرض ذراع فبنى منه شيئا ، ثم جاء الغيث فهدمه ، فمن يذهب من المستأجر أو من الأجير ، أو يكون للأجير أجر مثله ؟

قال : قيل يذهب من الأجير ولا يستحق أجرا حتى يأتى بكمال ما قاطعه عليه .

قلت : فان قاطعه على ان يبنى له فرجة معروفة فى رفع ثلاثة أعراق ، ولم يجد العروق ثم هدمه الغيث أو غيره ، ما يكون له ؟

قال : هذه مقاطعة مجهولة ، وللأجير أجر مثله فيما عمل وله ذراع أو أقل .

قلت : فان قاطعه على ان يبنى له ثلاثة أعراق ، كل عرق منها طوله معروف ، وعرضه معروف ، بكذا من الثمن معروف ، ثبت له وعليه ان يأتى على أصل المقاطعة بالبناء ، ولا رجعة له ؟

قال : هكذا عندى .

* مسألة :

ابن جعفر : فى رجل استأجر رجلا يبنى له ستة أشبار على نخل له ، فبنى له ثلاثة أشبار ، ثم جاء الغيث فهدمه ؟

قال : انما عليه ان يزيد ثلاثة أشبار ، ولم ير هذا كاللبن اذا استأجره أن يعمل ألف لبنة فعمل خمسمائة لبنة ، ثم كسرها الغيث ، كان عليه ان يوفيه ألف لبنة ، لأن اللبن ما انشق منه فعليه بدله .

والجدار انما يرد منه ما انشق الا ان يكون أسلم اليه ما عمل وقبضه منه .

قال أبو المؤثر : نعم اذا سمى ذرع الآثار من الطول والعرض والرفع ، فهو كمـــا قال •

قال غيره : وذلك اذا صح انه بنى ثم كسر ، فان لم يكن عين باقية ، ولم يصح انه بنى فلا شيء له •

* مســـألة :

فان انشق البناء من قبل ان يذرعه ويقبضـــه ويعلمه رد المكترى ، فعليه رد الشقوق ، فان انشق اللبن فعليه بدله ، والله أعلم •

* مســـألة :

من الزيادة المضافة : واذا استأجر رجـــل عمالا فى حفر ركيـــة ، وهدم حائطة بأجر معلوم ، فوقع عليه الحائط فمات بعضهم ؟

فليس على من استأجرهم شيء ، ولكن على الحى منهم للميت هـــو كذلك اذا استأجر قوما فى هدم حائط فيصيب بعضهم ، وقد غلب بعضهم لم يكن على المستأجر •

* مســـألة :

وعن رجل استأجر رجلا يحفر له بئرا وقد مات فيهـــا رجل قبله ، فمـــات الرجل ؟

قـــال : عليه ديته الا ان يبين له ذلك •

فصــــل

فيمن استحفظ انسانا بجزء على بنـاء معلوم منــه

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه ، من كتاب أبى محمد عبدالله ابن محمد بن زنباع بخطه ، عن أبى سعيد : وعن رجل استحفظ رجلا ثمرة له أو غيره على خمسه أو ربعه ؟

قـال : لا بأس بذلك ، وانى لأحب ان يجعل له أجرا سواه ، الا ان تكون ثمرة مدركة بقدر أجبر على أخذها .

قال غيره : وقد قيل : لا يجوز ذلك ولا يثبت الا بأجرة معروفة ، كانت مدركة أو غير مدركة ، لأنه يمكن تلف ذلك ، ولا يصـل الى شىء ، ويذهب عناءه .

فصــــل

فى الشــائف

وذكرت فى رجل يشوف لقـوم طويا ، فلمـا جزوها قال : انمـا شفت لكم على الطير ، وقالوا : على ان تشوف القنص حتى يفرغ من الدوس ، وأهل البلد بسنتهم اذا شـاف الشائف الطير لم يبرح حتى يفرغوا دائسين ؟

فعلى مـا وصفت ، فاذا كانت تلك سنة البلد فعلى الشائف تمـام ذلك حتى يفرغوا دائسين ، فان قال الشائف لم اكن عارفا سـنة البلد ؛ كان له بقدر عنائه .

*** مســألة :**

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجـل أعطى رجلا زراعة لـه يشوفها ، وهى صغيرة بحب مسمى ، وان الزراعة ذهبت ؟

فعلى مـا وصفت ، فان كان بقى من الزراعـة شىء حتى بلغت فللشائف شوافته تامة ، ولو كان مـا بقى من الزراعة الا بقدر شوافته ، وان ذهبت الزراعة من قبل دراكها ، كان للشائف بقدر مـا شاف ، وذلك اذا ذهبت الزراعة جملة قبل دراكها •

قلت له : فان كان فى مقام واحد ، قاطعه عليهـا بحب مسمى ، ثم هو بعد ذلك فى المقام ، فبدا لصاحب الزراعة ان يجزهـا علفا أو يدعها لا يسقيها ، وبعد لم يعن فيهـا الشائف ، وهمـا بعد فى مجلسهما وتمسك بشـوافته ؟

قال : له مـا قاطعه عليه جملة ، وجعله مثل المكترى •

* مسـألة :

قال أبو الحوارى ، عن نبهان بن عثمان ، عن موسى بن على : فى رجل له قطعة بين القطع ، فأخذ القوم شائفا يشوف لهم ، وأبى صـاحب القطعة ان يشيف معهم ؟

فألزمه موسى بن على الشوافة •

* مسـألة :

وعن الشائف الذى يشوف الزراعة ، واختلفوا فيمـا يجب لـه وعليه ، وقلت : مـا تقول ان لم يقاطع ؟

فعلى مـا وصفت ، فاذا لم يقاطع فيعود الى مـا يرى العدول ، وكيف يكون شـوافة البلد ، وكيف جرت عليـه سنتهم ، وان ضـيع فعليه الضمان ، الا ان يكون أقيم لشوافة الطير ، فليس عليه فى الطير الا جهده ، فان هو ضيع فعليـه ضمان مـا أكل الطير على الضياع •

وان كانوا أقاموه لشوافاة الطير والفسـاد فعليه الضـمان اذا ضيع لمـا أكلت لطير أو غيرها •

* مسـألة :

وسألته عن الشائف يشوف الزرع يتلف برمته شيء من الزرع ، هل عليه ضمان ذلك ؟

قـال : اذا رمى كمـا يرمى غيره واقتفى فى ذلك سنة العمل فى ذلك الموضع ، فكأنه لم ير عليه ضمانا مـا لم يتعمد لاتلاف الزرع .

قلت : فالرمى مختلف قريب وبعيد ؟

قـال : فهـذا يكون أمة واحدة ، فكأنه أجاز له ان يرمى كمـا يرمى غيره .

* مسـألة :

قال أبوسعيد : معى انـه قيل فى حفظ الثمـار شيء من غلتهـا معروف ، اذا كان ذلك أشهرا معروفة ، أو أوقاتا معروفة ، مدركة أو غير مدركة ، ان ذلك ثابت .

وقيل : لا يثبت ذلك لأنه مجهول مدركة وغير مدركة ، واحسب ان بعضـا أثبت ذلك اذا كانت مدركة ، واذا لم تكن مدركة ، واذا لم تكن مدركة لم تجز لموضع بطلان وضياع عناء الأجير ، ويعجبنى اذا كان وقتـا معروفا بشيء معروف ، ولم يتناقضا ان يجوز ذلك بينهما ويسعهما ، وان يتناقضا أعجبنى ان يكون له العناء فى الحكم .

* مسـألة :

وسئل عن رجل أشاف رجلا زرعا بمقاطعة صحيحة ثابتة ، ثم ذهبت الزراعة بالداء ، هل يلزمه له شيء ؟

قـال : اذا جاء العذر من قبل الله تعالى ، ولم يكن من الشائف ولا المشيف ، فمعى انه يكون للشائف بقدر مـا شاف من الزمان .

واذا كان الشائف هو الذى تركهـا من غير عذر لم يكن له شىء حتى يتم مـا قوطع عليه عندى •

وفى بعض القول : انه يكون له عناؤه لأنه يذهب الى ان هـذه الأجرة والمقاطعة كلهـا تدخلها الجهالة بموت الشائف أو بموت المشيف ، ومن جهة أنهمـا لا يحيطان بجميع مـا يجب من المقاطعة •

قيل له : فان كانت المقاطعة مجهولة ، ثم شـاف شيئا من الزمان ، وتركها من غير عذر ؟

قـال : معى ان له بقدر عنائه اذا كان العمل مجهولا •

قلت له : فان عزله صاحب الزرع والمقاطعة صحيحة مـا يكون له ؟

لم نجد له تمام المسألة ، والذى عندى انه أيضا يختلف فيه •

* مسـألة :

فى رجل له زراعة ولغيره ، ثم أخذوا شائفا فضعف وكثر عليـه الطير ، فقال أصـحاب الزرع استأجر أجيرا على نفسك ، وشف لنـا زراعتنا كمـا قبلت لنا ، هل لهم ذلك عليه ؟

فقال ابن محبوب رحمه الله : ليس عليه الا طاقته ، كمـا لو ان رجلا أخذ طويا يحفرها بدراهم مسماة على ان يهيئها ، فحفرها ثم لقيه جبل فلم يستطع لم يكن عليـه الا طاقته •

قـال غيره : معى انـه اذا اكتروه ليشوف لهم هـذه الزراعة ، فليس عليه الا جهده ، وان قاطعهم على شوافة هذه الزراعة كان معى عليه هو أو غيره ان لم يقدر عليها بنفسه •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن رجل له قطعة بين قطع قوم ، فعليـه ان

يشفيها الا ان تكون فى قطر ، وكان الطير غير مضر مؤذ ، فان كان فى قطر أو ناحية ، وكان الطير غير مؤذ فلا عليه جبر •

* **مســـألة :**

قلت له : فمـــا تقول فى رجل قاطع رجلا يشـــوف له قطعة معلومة بكراء معلوم بحب ، هل يثبت ذلك الى ان يجز الزراعة ؟

قـــال : أمـــا فى الحكم فلا يثبت عندى ، وقيل : انه ثابت ويخرج ذلك عندى على التعارف •

قلت له : فان مات قبل ادراك الثمرة تكون الحصـــة من الأجرة أم أجرة مثله ؟

قـــال : اذا ثبت معى ذلك كان الحصـــة من الأجرة ، وان انتقض كان له أجر مثله •

* **مســـألة :**

وعن الشائف يرمى بالجندل فى القطعة التى يشوفها ، فوقع منـــه شيء ممـــا يرمى به فى قطعة قوم آخرين ، هل عليـــه اثم ، ومـــا يلزمه فى ذلك ؟

فلا يطرح الحجارة فى أرض القوم الا باذنهم ، فان فعل فليخرجه •

فصـــــل

فى أجـرة الوكيـل

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وعن رجل له مال ســأل رجلا ان يتصرف فى ماله وزراعتــه ، وجميع ثمــاره وشحب أفلاجه ، ولم يرسم له رسما ، هــل يجب على صاحب المال له أجرة على هــذه الصــفة ؟

قــال : الا ان يجعل له شيئا معلوما ، أو يكون هــذا المأمور ممن يعمل بالأجرة فى مثل ذلك التصرف ، فان له أجر مثله ، وان لم يجعــل له شيئا حتى يقول له افعل لى بلا كراء ولا أجرة .

قلت : فان جعل له أجرة فى كل سنة أو كل شهر أو كل يوم ، شيئا معلوما دراهم أو تمرا أو حبــا ، هل يثبت له ذلك ؟

قــال : نعم يثبت له ذلك اذا كان سمى له شيئا معلوما .

قلت : فهل له ان يأخذ من ماله مــا قد جعل له من غير أن يســلمه اليه رب المــال ؟

قال : ليس له ان يأخذ حقه بيــده من غير ان يأمره رب المــال ، أن يأخذ أو يسلم اليه حقه كذلك جميع الاجارات فى الحقوق اه

فصـــــل

فى أجرة الراعى

وعن راع يرعى لنــاس أغنامهم ، فسرح اليــه رجل شاة له ، مــا قدر الله من الزمان شهرا أو أقل أو أكثر ، ففرت الشــاة وذهبت ، هل يكون ضامنــا ؟

وقلت : ان قال الراعى : الغداة الشــاة لم تسرحها معى ، وقد

كان أقر أنهـا كانت تسرح عنده ، هل يقبل قوله فى ذلك ، وكيف القـول فى الضـمان ؟

فقد قيل : ان الراعى اذا لم يضيع فلا ضمان عليه ، وقد سمعنا أنه ان قـال : أكلت فحتى يأتى بعلامة منهـا ، فأقول برأى ان قال ذهبت ، ولم يكن ضيع ان عليـه اليمين انهـا ذهبت وما ضيعها .

وأقول على القوم البينة أنهم سرحوها معـه ذلك اليوم ، فان لم تكن معهم بينـة حلفته انه مـا علم أنهم سرحوها معه ذلك اليوم .

* مسـألة :

ومن استرعى راعيا دابة شهرا بأجر معلوم ، فرعى نصـفه أنه لا أجر لـه الا بالتمـام ، وان باعها صاحبها قبل الشـهر فيوفيه ، وكذلك صـاحب الغنم .

فأما ان ماتت أو استحقت عليـه بشاهدى عدل ، فعليه أجر مـا دعت لأن هـذا لم تجىء منه .

قـال أبو الحوارى : اذا قال يرعى لى شـهرا بكذا وكذا ، أو قال ارع لى هـذا الشهر بكذا وكذا ، فليس لأحدهمـا الرجعة على صاحبه .

فان رعى الراعى نصفه فليس له أجر الا بتمام الشهر الا ان يتفقا ، فان ترك الراعى وكره الذى أرعاه أن يبرئه من بقيـة الشهر ، ولا يعطيه شيئا الا بتمام الشـهر ، فانه لا أجر للراعى .

وكذلك ليس لصاحب الشاة ان يحبس شاته الا حتى يتم الشهر ، فان أراد ان يحبس شاته فعليه كراء الشـهر تماما ، فاذا أكلهـا سبع أو استخفت أو سرقت ، أو ماتت فعليه أجر مـا رعى لـه من الشـهر اذا

كان على شـــاة بعينها ، ووافقه عليها أعطاه من الكراء بقدر ما رعى من الشـــهر •

فان كان على غير شاة بعينهـــا فماتت الشـــاة أو أكلهـــا سبع أو استخفت أو سرقت ، فعليه ان يأتى بشاة مكانها يرعاها له ، والا فيوافيه أجر الشـــهر كله ، هـــذا فى الذى يقول : ارع لى شهرا أو يقول هـــذا الشهر أو قال : ارع لى الشهر بكذا وكذا ، أو قال : ارع لى كل شهر بكذا وكذا ، فرعاها أياما من الشهر ثم أراد الراعى ان يرع قبل تمـــام الشهر فله ذلك ، ويأخذ من الكراء بقدر مـــا رعى من الشهر •

وكذلك ان ماتت الشـــاة أو سرقت أو استخفت أو أكلها ســـبع ، وقد رعى لـــه شاة بعينهـــا ، أو شاة بغير عينهـــا ، فله اجارة مـــا رعى على حساب مـــا مضى من الشهر ، ولا يلزمه فى هـــذا الوجه ، الا ان يأتى بشاة غيرها ، وهـــذا اذا قال : ارع الشهر أو كل شهر •

وانما النظر فى هذا الى اللفظ اذا قال : شهرا أو سنة ، أو قـــال : هـــذا الشهر أو هـــذه السنة ، فهـــذا وجه ، لأنه اذا قال أجرتك أو أرعيتك شهرا فهو شهر بعينه ، وكذلك اذا قال هـــذا الشهر فهـــو أيضـــا شهر بعينـــه ، وكذلك اذا قال : سنة أو قال : هذه الســـنة فهو ســـنة بعينهـــا

وان قال : ارع لى كل شهر فهو شهر بعد شهر ، وكذلك اذا قـــال : الشـــهر فهو شهر بعد شهر ، وكذلك اذا قال : السنة أو كل ســـنة فهـــو سنة بعد ســـنة •

وكذلك اذا أجر الرجل عبده أو حماره أو ثوره أو دريزه ، فاذا أجره شـــهرا فقال شهرا أو هـــذا الشهر أو هـــذه السنة بكذا وكذا ، فاذا أجره على هذا فى عمل معروف بأجر معلوم فليس للذى اتجر ان يستعمله مـــا شاء ثم يتركه ويعطيه بقدر مـــا عمل معه اذا كره المؤجر ولا للمؤجر

نقض هـذا الشرط الا عن تراض منهمـا ، فان كره المستأجر ان يستعمله أو يخرج من الدريز فعليه أجرة الشهر أو السنة •

وان أراد المؤجر ان يأخذ عبده أو دابته أو يخرجه من دريزه قبـل الشهر أو السنة ، فليس ذلك له الا ان يتفقا ، فان كره المستأجر ان يبرئه من بقية الشهر ، وأبى المؤجر الا ان يأخذ دابتـه أو عبده ، وقد عمـل من السنة أو الشهر مـا عمل ، فانه لا أجرة له •

واذا أجره فقال : لكل شهر أو لكل سنة بكذا وكذا درهما ، أو قال الشهر أو السنة بكذا وكذا ، وأراد المؤجر أخذ عبده أو دابته ، أو أخرجه من دريزه قبل تمام الشهر أو السـنة ، فله ذلك ، ويأخذ من الكراء بقدر مـا عمل من الشهر أو السنة •

وكذلك ان أراد المستأجر ان يرد العبد أو الدابة ، أو يخرج من الدريز فله ذلك ، ويعطى من الكراء بقدر مـا عمل من الشهر أو السنة ، وهـو مثل الراعى ، وكذلك فى اجارة الدريز على هذا اذا قال شهرا أو سنة ، أو قال هـذا الشهر أو هـذه السنة ، فعلى ما وصفت •

وكذلك اذا قال شهرا أو قال الشهر فعلى هـذا يكون ان شـاء الله كمـا وصفت •

* مسـألة :

ومن استرعى راعيـا فى دابة شهرا ثم باعهـا قبل ذلك فيوفيـه أجره ، وأمـا ان ماتت أو استحقت عليه بشاهدى عدل فله أجر مـا رعيت ، لأن هـذا لم يجىء منـه •

* مسـألة :

قـال أبوسعيد : معى ان الراعى والحارس والراقب ومـا أشبههم

معى انه قيل : لا ضمان عليهم اذا ضاع منهم ما أحرسوه ، اذا لم يضيعوا .

* مسألة :

وما تقول فى الراعى اذا ضاعت من عنده شاة يجب له عناء أم لا كان ذلك بصحة أو بغير صحة ؟

الذى عرفت ان له عناءه .

فصل

فى القنية

ومن علف دابة الى وقت معلوم ، بشىء ، فذلك جائز .

وقال من قال : لا يثبت ذلك ، وله عناؤه .

* مسألة :

ولا يكره ان يعطى الرجل شاته بثلثها أو ربعها ، أو بشىء مسمى أو بأجر معلوم .

* مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى : وسألته عن رجل أعطى رجلا شاة يعلفها له بالثلث ، فلما صارت اليه وقبضها قال : لى فيها النصف ، وكذلك ان اعطاها بالربع ، فادعى المعطى له الثلث ، وهى فى يد الذى يعلف ، القول قول من ؟

قال : القول قول صاحب الشاة معى بيمينه الا ان يأتى المدعى ببينة على ان له فيها الثلث أو النصف .

* مسألة :

وأما الذى يسلم الى غيره شاة يعلفها بالثلث الى اجل معروف ؟

فقد قيل : انـه ثابت وله ثلثها وثلث نتاجهـا اذا نتجت بعد ان استحقها ، وان كان بغير أجل فمعى انه ينتقض ، وللعاطف عناؤه برأى العدول وبعر الشـاة لربهـا فى الحكم ، الا ان يخرج فى التعـارف اباحة ذلك فى مثل ينقلها من يدربهـا طيبة نفسه بذلك ، أو أن الناس يسألون عن ذلك من طريق الحلال والاباحة أو بوجه من الوجوه •

❋ مسـألة :

وسألته عن رجل باع لرجل نصف شاة بثلث درهم ، على ان المشترك يعلف الشاة الى شهر معروف ، وتكون الشـاة بينهما نصفين ، وعـلى الآخر علفهـا ؟

فقال : ان لم يتنا قضـا جاز ذلك ، وان تناقضا انتقض •

❋ مسـألة :

وعمن أخذ دابة لغيره يعلفهـا بسهم أو بالنتاج ، ولم يجعلا وقتا ، فهل يصلح ان تتامما أو تناقضـا ؟

فعلى مـا وصفت ، فكل يصلح هـذا حتى يجعلا له وقتـا ينتهى اليه ، وانما له عناؤه ، وان تراضيا على ذلك ، أو أتما شرطهما من بعد الفرقة جاز ذلك ، وان تناقضا كان له عناؤه •

فصـــل

فيمـا يلزم فيـه الصـانع الغرم والأجير

وقـال : كل عامل بيده بالكراء فهـو ضامن لمـا نقض من السلعة اذا كان نقصانا لا يحتمل بين الموازين والمكاييل •

❋ مسـألة :

عن أبى سعيد : وأما الصانع بيده بالأجر فعليه الضمان اذا ضاع الشىء الا ان يبين العذر •

قيل : فاذا ظهر النقب والحريق كان ذلك ممـــا يوجب أحكام العذر للصـــانع ؟

قـــال : هكذا عندى •

قلت لـــه : فإن كان ثقة أو غير ثقـــة فرأيته يجعله كذلك •

قلت : فالذى يذبح الغنم بالأجرة ، هل يكون بمنزلة الصانع ؟

قال : هكذا عندى •

قلت : والصائغ اذا ضاغ مـــا يصوغه بالأجر أيكون ضامنا فى الحكم ، ويكون سالما من الضـــمان فيما بينه وبين الله ؟

قال : هكذا عندى •

* مســـألة :

وقال : من حمل حملا فانكسر فى بعض الطريق كان له من الكراء بقدر مـــا حمل ، وليسه كالعامل بيـــده ، فان كان ضيع غرم ما ضيع وأخذ كراء مـــا حمل •

* مســـألة :

قال أبو سعيد : ان البائع بالأجرة قد قال من قال : انه لا يضمن الا أن يضـــيع •

وقال من قال : عليهم الضمان •

* مســـألة :

وعن العامل بيده صائغ أو غيره اذا قال سرقت ولم يعلم ذلك ، ولم يعلم أحد أنه غارم مـــا يجعل ، واذا قال : انمـــا وضع معى فالقول قوله الا ان يأتوا بالبينة انه انمـــا دفع اليه يعمله بجعل •

* مسألة :

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : فيما روى عبد الله : وسئل عن هؤلاء الصناعين بالكراء اذا احتجوا بالتلف ؟

فاعلم ان كل صانع بكراء اذا احتج قال : انه ضاع لزمه الضمان غرمه ، الا ان يصح السبب الذى عناه مثل غصب أو حرق أو غرق أو سرق ، فعند ذلك يصدق انه تلف ولا يلزمه غرم ، وأما الكراء قالوا : ما لا يلزمه فيه الضمان لا يكون له الكراء ، فتأمل هذا الباب واحتط ان شاء الله .

فقد بينت لك ما فيه الغرم ، وما ليس فيه الغرم ، وأما اليمين فعليه على حال اذا طلب صاحب الشىء يمينه .

* مسألة :

وقال أبو الحسن رحمه الله : فى الذى يبيع للناس بالجعل قاعدا انما هو يبيع فى السوق وأمثاله ، انما هو ناظر بعينه ليس بمنزلة الصناعات ولا الحمالين بالكراء ، اذ لا يحمله وانما يبيعه فليس عليه ضمان .

فصل

فيمن استأجر شيئا فأجره هو غيره

وسئل عن رجل استأجر دابة أو عبدا أو دارا بعشرة دراهم ، فأجرها بعشرين درهما ، هل له ذلك ؟

قال : معى انه قيل فى الدابة ان أعان فيها بزيادة أكاف أو برضعة ، أو نحو هذا ان يكون له الفضل أعنى المكترى .

وكذلك العبد ان أعانه بكسوة أو غيرها ، كان له الفضل عندى .

وكذلك الدار ان أصلح فيهـا شيئا مثل بناء صلة أو خلا ممـا يريد فيها ، ويكون صلاحا يستوجب الزيادة من الأجرة عندى .

وان لم يزد فى هذا كله ، ولا أعان فيـه بشىء فـلا يستحق عندى الزيادة ، وتكون الزيادة لرب المال على معنى قوله .

* مسـألة :

وعن رجل استأجر حانوتا بعشرين درهما فى السنة ، هل له ان يؤجره بأكثر ممـا استأجره ؟

فقال : لا الا ان يحدث بابا أو بناء أو خشبة أو شبه ذلك .

* مسـألة :

وعن رجل استأجر رجلا كل شـهر بعشرة درهم ، هل له ان يؤاجره بأكثر من ذلك ؟

قـال : لا الا ان يعطيه فأسا أو مسحاة أو رشا أو شـبه ذلك ، ممـا لا يستطيع ان يعمـل الا به ، فلا بأس ان يؤجره بأكثر ممـا استأجره به .

* مسـألة :

المضيف : وان أكرى المكترى الدابة الى الموضع الذى اكتراها اليه بفضـل ؟

فالفضل لصاحب الدابة ولا شىء عليه الا ان يتلف فيضمنها .

وكذلك ان حمل عليها حبا أو متاعا ، فكان فى الكراء فضل ، فهـو لصاحب الدابة .

قال محمد بن المسبح : ان تلف فى يد غيره ضمنها ، والله أعلم .

فصـــــل

عن أبى الحوارى : سألت عن رجل أخذ من عند رجل حجـــة على ان يحج بهـــا ، ثم استأجر لهـــا رجلا آخر يحج بهـــا عنه دون مـــا أخذ من عند صاحب الحجة ، لمن يكون ربح الدراهم ؟

فعلى مـــا وصفت ، فان كان هـــذا الآخذ للحجة أعان الحـــاج الآخر الذى أدى الحجة بشىء من ماله ، أو من نفسه كان الربح للأول ، وان لم كن اعانه بشىء كان للذى أدى الحجة كراؤه من الذى اكتراه ، أو كان بقية الدراهم تنفذ فى سبيل الحج عن الموصى بهـــا • من الضياء •

* مســألة :

ومن استأجر دابة ليحمل عليها طعاما الى قرية أو موضع فوضـــع عليها أكافا من عنـــد أو أجرها من غيره الى تلك القرية ، أو الموضع بأكثر ممـــا استأجرها فعطبت الدابة ؟

فهـــو ضامن ، وان لم تعطب وسلمت فله فضـــل مـــا أجرها به اذا وضع عليها أكافا ، وان لم يضع فالفضل لصاحبها ، والله أعلم • رجع •

وعن رجل طرح الى عامل ثوبا يعمله بأربعة دراهم ، فدفع العامل السداة الى عامل آخر بدرهمين ، لمن يكون الربح ؟

فعلى مـــا وصفت ، فاذا كان الأول أعان الآخر بشىء كان الربح للأول ، وان لم يكن أعانـــه بشىء لم يجز له أخـــذ ذلك الربح ، وكان الربح للآخر •

وعن رجل أخذ من عند رجل شاتين على ان يحفر له بئرا ، ثم أعطى رجلا آخر شاة يحفر بهـــا البئر ، فهذا كما وصفت لك فى أمر السداة •

* **مسـألة :**

من الزيادة المضافة : وقيل فى رجل أستأجر رجلا لعمل معروف ، بعشرة دراهم ، فاستأجر له الأجير بخمسة دراهم ؟

قـال : ليس له ذلك ، فان فعل فالخمسة التى سقطت لصـاحب العمـل •

وفيها عن موسى بن على رحمـه الله : فى رجل استأجر رجلا يعمـل له عملا كل شـهر بعشرة دراهم ، فأتاه رجل فقال : أنا أعمل هذا العمل بخمسـة دراهم ؟

فلا يجوز له ، فان فعل سقطت الخمسة عن المستأجر الأول ، وليس للأجير الأخير شىء •

وقال محمد بن المسبح : الا ان يكون الأجير الأول قد عمل شيئا فله الاجـازة كلها •

قـال أبو الحوارى : اذا استأجره ولم يعطه شيئا من الاجادة ، ولا يشترط عليه ، فاستأجر الأجير الأول أجيرا آخر بأقل ممـا استأجره الأول ، ودفع اليه الأداة من المساحى والخنازر ، ومـا أشبهها من الآلة ، فالزيادة للمستأجر الأول على صاحب العمل ، وان لم يكن يحتاج الى شىء من الأداة فهـو كمـا قال أبو على •

فصـــل

فيمن استعمل أحـــدا بـــلا أجرة

* مسـألة :

عن أبي سعيد : ومن عرف انه يعمل بغير أجر ثم صح ان رجلا استعمله بعمـل ، وأمره بذلك ، فطلب الأجرة منـه بعد ذلك ، وقال هـذا : لم أستعملك بأجر ، وانما استعملتك ولم تشترط على اجرا ؟

فانه لا يؤخذ له بأجر حتى يصـح انه استأجره اذا كان ممن يعرف انه يعمل بغير أجرة ، وان كان ممن يعرف انه يعمل بالأجر ، فله الأجر حتى يصـح انه استأجره بغير أجر .

وان لم يصح انه ممـن يعمل بالأجر ، ولا انه ممن يعمل بلا أجر دعيـا جميعا بالبينة على مـا يدعيان ، فافهم الفصل فى هذه الأمور ، والله اعلم بالصـواب .

* مسـألة :

وعن رجل يعرف انه يعمل مع الناس بالكراء ، فاستعان رجل جماعة من الناس يحمل قورة صرم أو غيرها ، أو تحويل ذرة قليلة ، واستعان ولم يعط أحدا من استعانه كراء ، وهـذا ممن يعمل بالكراء مع الناس ، هل يجب له كراء طلب ذلك الى من استعانه أو لم يطلب ؟

فمعى انه اذا كان معروفا انه يعمل بالكراء فى مثل ذلك العمل ، وفى مثل تلك المعونة ، وفى مثل تلك الجماعة ، وعلى ذلك السبيل ، فان لـه الأجرة فى ذلك ، طلبهـا أو لم يطلبها ، اذا استعمله بذلك بغير شرط أنه لا أجرة لـه .

وان كان انمـــا معروف انه انما يعمل بالأجرة فى غير مثل هــذا العمل ، وأما فى مثل هذا العمل فى التعارف بأنه لا أجرة فى مثل ؟

فمعى انه لا أجرة له الا ان يشترط الأجرة .

* مســألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وأمـــا الذى يعرف منه أنه يعمــل بالأجر ، فاذا استعمله أحد ولم يشترط شيئا ، فله الأجر فيمـــا عمل الا ان يكون الذى يعمله معروفا انه يعمل مثله بغير اجرة من جرى العـــادة بينهم ، فليس له عليه اجر ، والله اعلم بالصواب .

* مســألة :

رجل مر برجل فطلب ان يحمله ، فأبى الا بكراء مثله مرارا ؟

قـــال : انمـــا له كراء مثله ولا يدفع اليه الذى جاء به من الزيادة ، لأنه مضطر ، وكذلك من باع شربه من ماء على عطشان فانما لـــه ثمن مثلهـــا بـــه .

بـــاب

فى القسم والدخول فيه من الحكام وغيرهم والحضور معهم وفى المشتركات ومـــا يلزم الشركاء وفى صفة القسم وطرح الســـهم وحمل الأموال من النخـــل والأروض وقسمها بغير حضرة العدول وفى القســـم اذا كان فيـــه غلط أو نسيان وفى قســـم العروض والحيوان ومعانى ذلك

من الزيادة المضافة : والمشتركات على أقسام : أحدها ان تقســـم جبرا أو صلحا ، وذلك مثل الأرضين والدود والبساتين والضـــياع ، ومثل ذلك ومنهـــا ما لا يسوع قسمه بحال مثل الجوهر واللؤلؤ وما أشبه ذلك .

ومنها مـــا ينقسم صلحا لا جبرا ، كالبناء المنفرد والسفينة ومثلها .

*** مســـالة :**

واذا كان فى قســـم المال المشاع ضرر لم يقسم أو كان الضرر على صاحب القلة ولم يقسم ، ولكن يتغازمون فى العمارة .

*** مســـالة :**

وعن شركاء فى رحا طاحونة اذا طلب أحدهم بيعهـــا أيجبرون عـــلى بيعها أم لا ، أم تقسم بالأيام وقد حكمت فى بيعهـــا ، وكيف الحـــكم فى ذلك ؟

الجواب : فى ذلك ان الشركاء لا يجبرون على بيعهـــا ، وتقسم الغلة بين الشركاء ، ويكون اصلاحها وجميع مـــا تقوم به من الآلة من الخشب

والحديد من جميع الغلة على الشركاء الكل ، وهـذه مثل النخلة والشجرة ، تقسم غلتهـا على جميع من له حصـة فيهـا ، لأنها لا تنقسم ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومعرفة ما لا ينقسم ولا ينضبط ولا وزن ، هو البيض وألا ترنج . والجوز والبطيخ الرمان ، والنارنج والليمون ، ومـا كان نحو هـذا .

* مسـألة :

وجدت فى احدى الشريكين فى الدابة أو العبد اذا كان غائبا أن الحاكم يحكم ببيع الدابة أو العبد ، ولا يحكم بنفقة العبد أو الدابة فى مال الغائب منهمـا .

وأمـا الشريك فى الزراعة ، فانه يحكم عليـه بذلك فى ماله ، فان زادت النفقة على حصـة من الزراعة وتلفت الزراعة فانه يحكم بذلك فى مالـه .

* مسـألة :

سـألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب فى ورثـة اختلفوا فى سكن منزل ، أيهم يبدأ اذا قال كل واحد منهـم أنا أسكن أولا ؟

قـال : يقرع بينهم فمن خرجت القرعة له سبق الى السكن ، وهو قول أبى المؤثر .

قال الشيخ أبو مالك : اذا اتفقوا على القرعة وان لم يرضـوا بالقرعة ألزمتهم قول الفضل بن الحوارى ، كان من رأيه كل ما لا ينقسم ، مثل المنزل أو نحوه ، أن الحاكم يأمر ببيعه ويقسم الثمن بينهم ، الا ان

يتفقوا على سكن يتراضون به ، ولم يكن الفضل يقول بالقرعة فى مثل هذا •

فصل

فى القسم والدخول فيه من الحكام وغيرهم والحضور معهم

وجائز لليهودى ان يقسم شيئا بين سائر المسلمين اذا كانوا كلهم بالغين راضين بذلك ، وأما ان كان فيهم يتيم أو غائب أو معتوه فلا يجوز ذلك ، ولا يلى ذلك الا ثقات المسلمين •

* مسألة :

وليس للحاكم ان يأمر بقسم مال بين قوم ، وان حضروه جميعا وتقارروا عليه الا ان يشهد عليه شاهدا عدل انه لهم ، وانه يجزى قسمه على كذا وكذا من السهام التى لهم ، ثم يأمر بقسمه •

ومن غيره : وقيل : انما ذلك للحاكم ، لأنهم يدخلون فى ذلك على وجه الحكم ، ويقبل الامام فليس يكون ذلك الا ببينة عدل على ما قال ، ولو كان الحاكم يعلم انه لهم ، واطمأن قلبه الى ذلك ، فلا يجوز له أن يقسم بينهم الا بصحة البينة على ما قال •

وأما القسام الذين ينظرون القسم ، ويقسمون الأرضين ، فلهم ان يقسموا الأموال بين الناس على الاطمئنانة ، ويقسمون لهم ذلك على غير معنى الحكم منهم لهم بذلك ، والقطع بينهم بالقسم ، وانما لهم ذلك اذا دخلوا فى القسم على غير معنى الحكم على نحو هذا يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله •

* مسألة :

واذا طلب الطالب قسم مال بينه وبين غائب من عمان أقام الحاكم للغائب من يحضر له سهمه ، وأمر بالقسم من بعد ان يصح ان المال بينهم على كذا وكذا سهما ، ويشهد على مال الغائب شهود .

* مسألة :

وقال أبو محمد رحمه الله : انه يجوز فى القسم ان يقسم بين الأيتام والأغياب الثقات من الناس ، ولو لم يكونوا أولياء فى الدين ، وكذلك فى الشهادات على الأموال والحقوق والبيوع ، ولو لم يكونوا أولياء ، ولو كانوا من قومنا ، فان الحاكم يحكم بشهادتهم لهم .

* مسألة :

ومن كتاب فضل : ويكتب الحاكم الى الوالى فى المواريث اذا وصل اليك كتابى ، فاقسم ما صح بشاهدى عدل لفلان الهالك من مال فلان بشاهدى عدل على جميع ورثته ، على سهام كتاب الله ، فان احتج أحد فيه بحجة فارفعه الى

وان تولى الوالى الحكم جاز له ذلك ، واذا صح مال الهالك بشاهدى عدل بحضرة من جميع الورثة أمر بقسمه ، فان احتج أحد فيه بحجة ، أو ادعى أحد فيه دعوى من الورثة وقف المال ، ودعاه بالبينة على ما يدعى ، فان صح له شيء بشاهدى عدل بمحضر من جميع ورثته أو وكلائهم ، أنصفه أو قسمة على عدل كتاب الله .

وان كان ما خلفه الهالك رثة أو حيوانا ، وفيهم يتيم أو غائب أمر ببيعه فى المناداة ، وجعل الثمن على يدي عدل .

فان كانوا بالغين ولم يطلبوا بيعه فى المناداه ، أو جعل الثمن على يدى عدل حتى ينقطع أمره .

وإن كان يتيم أو غائب ، وكانت الدعاوى فى شيء من الحيوان أورثة وقف الذى فيــه المنازعة ، ولم يبيعه حتى ينقطع أمره .

وان كان خضرة أو زراعة قد خضرت لم يقتلها وتركها بحالها تسقى ، فاذا جاءت الثمرة وقفهــا ، واذا ادعى مدع مالا فى يد غيره بميراث أو غيره ، ولم يصح ذلك ، وتأجل أجلا فى احضار البينة ، فان كان فى المال غلة أو كان فيمــا يتنازعون فيه شيء من الثمار تركوه فى يد من هو فى يده بمعرفة من عدلين .

وان كان شيء من الحيوان من دواب أو رقيق ، أو فقه بين يدى من يشهد عليه ، ثم يحجره عليه ان تبلغه حتى ينقطع أمرهم ، وان قوموا عليه بقيمة ان تلف من يده ، أو زال فهــو له ضامن باتفاق من طالب والمطلوب اليه ، ثم يتركه فى يد من هــو فى يده الى ان ينقطع أمرهم .

* مسـألة :

وسئل أبوسعيد : عمن يعرف بقياس الأرضين والأموال دعاه رجل الى قطعة لا يعرف لمن هى ، فقال : فسر لى هــذه الأرض واقسمهــا على خمسة أسهم أو أقل أو أكثر ، هل يجوز لهذا الرجل أن يقيس هذه الأرض ، ويقسمها ويتركها ، ولا سلم الى أحد شيئا ؟

قــال : معى انه اذا لم تكن فى ذلك مضرة فى المــال ، ولا يقصد الى معونة على باطل ، كان له ذلك على نيــة الصدق فى ذلك منه ممــا يوجبه له الحق .

قلت له : فان قسم له هــذه الأرض وغيرها على مــا سأله الرجل ، ثم ان الرجل أخذ أحد هــذه السهام ، هل يلحق هذا الذى قسم الأرض تبعــة لجهة مــا أخذ هذا الطالب ، ولم يعرف على أى وجه أخذ أحد هذه السهام ، أحق ذلك أم باطل لا تبعة عليه ؟

قــال : معى انه اذا دخل فى القسم على مــا مضى من سلامته ، فلا شىء عليه ممــا أخذ غيره مما ظلم أو عدل •

قلت له : وكذلك اذا سأله قسم هذه الأرض جماعة من النــاس ، فلمــا ميزها سهاما أخذ كل واحد منهم سهما ، ولا علم لــه بالأرض لمن هى ولا مــا فعلوا حقا ذلك أو باطلا ؟

قــال : ان لجماعة فى هــذا كالواحد ، والارادة فى الواحد مثلها فى الجماعة •

قلت لــه : وكذلك قسمته النخــل والحيوان والمتاع والمنــازل ، كمثل القطعة ؟

قــال : هكذا معى انه اذا لم يكن ساكن يمنعهم أو من فى يده الحيوان يمنعهم عنه الا ان يقر لهم بذلك من هو فى يده اذا كان هــذا القاسم على نيــة الصدق ، انه لا يسلم الى أحد مال أحد بغير لحق •

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجلين بينهمــا مال ، طلب أحدهما الى صاحبه ان يقاسمه ، فأبى أو احتج عليــه برجلين من الصالحين ، فلم يفعل هل يجوز للمسلمين ان يقيموا للرجل وكيلا يقبض لــه حصته ؟

فعلى مــا وصفت ، فلا يجوز هذا كله اذا كان الرجل المنكر حاضرا ، وانمــا يجوز ذلك للمسلمين اذا كان ذلك الرجل غائبا حيث لا تناله الحجة ، واذا كان حاضرا فامتنع عن ذلك حبس حتى يفعل ما يطلب عليه من الحق •

فان لم يكن أخذ يحبسه لم يكن لشريكه ان يقسم الأرض ويزرع حصــته ، ولكن يزرع الأرض كلهــا ، ولو كره شريكه ثم يقسم الثمرة

ويأخذ مؤنته من الثمرة ، ثم يسلم الى شريكه حصته من بعد المؤنة الا ان يجيبه شريكه الى المزارعة ، وذلك له ان أبى عن المزارعة زرع هذا وفعل كما وصفت لك .

وكذلك النخل والثمار والمنازل ، وخدمة العبيد ان أبى أن يقاسمه النخل ، ولا المنازل ولا العبيد سكن فى المنزل بقدر حصته ، وخدم العبيد بقدر حصته .

* مسألة :

عن أبى الحوارى رحمه الله : وعن قوم دعوك وأوقفوك على نخل وأرض ، فقالوا : هذه النخل والأرض لنا اقسمها بيننا ، وليس لك أنت بها معرفة سوى قولهم أنفسهما بينهم ؟

وقلت : ان كان فيهم نساء وقالوا : انهن قد وكلن وكيلا ، وقال الوكلاء : انهم قد وكلوا فى ذلك أيجوز ذلك قسم هذا المال والدخول فيه ، أم لا يجوز حتى يصح عندك معرفة هذا المال أنه لهم ومعرفة سهامهم على ما تجرى ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كنت عارفا بالقوم وليس عارفا بالمال فدعوك ان تقسم بينهم هذا المال ، جاز لك قسمة هذا المال بينهم ، اذا كانوا يدعون ذلك المال وهذا الذى يقسم بين الناس غير الحاكم .

وأما الحاكم فلا يجوز له ذلك حتى صح معه أن هذا المال لهؤلاء القوم ، لأن الحكم ثابت ، وليس الحكم مثل القسم .

وقد يوجد عن بعض الفقهاء التعجب من الحكام ، كيف يدعون الناس على أموالهم بالبينات اذا ارادوا بيع شىء منه أو قضاء صداق ، وقد يكون للناس أموال لا يجدون عليها لبينات ، فكأنه يذهب

الى بيع هذا المال ، والى القضاء منــه حتى يصح ان هــذا المــال لغير هؤلاء الذين يدعونه ٠

فصـــــل

فى صفة لقسم وطرح السهم وحمل الاموال من النخل والأروض وقســمها بغير حضرة العــدول

اعلم ان قسم النخل اذا لم يتفق أهلها فيمــا بينهم على التحرى ، فقسمها على وجه الحكم بالقيمة عليه ، وكذلك الشجر النابت كالرمان وغيره ممــا يشاركه فى غلبــة ، وكذلك الدواب والعبيد والأوانى والثيــاب والأسلحة ، كل ذلك قسمه بالقيمة ٠

وان كان فى الشركاء يتيم أو مجنون أو أعجم ولهم أوصياء أو وكلاء فان كان لهم غائب له وكيل ، كان قسم ذلك بحضرة العدول من أهل الخيرة بقيمة الأموال ٠

فأما قسم الأرض والزرع فى قياسها وقسم المال بالتحرى ، يقسم أجزاء متساوية وباجتهاد رأيهم فى اصابة العدل ٠

﴾ مســألة :

زيادة من الجامع ، من نسخة حيان : واذا لم يكن فى الشركاء يتيم فان كل شىء من المتــاع والآنية يقسم بالقيمة ، وأمــا ما كان من الدواب والمتاع مــا لا ينقسم بالقيمة فإنه يباع ويقسم ثمنه ٠

وأمــا النخل فتقسم والأرض التى تزرع قل ذلك أو كثر ، وان كانت نخلة واحدة فهى بينهم يأكلون ثمرتها بالحصص ، وكذلك العبد يستخدمه هــذا أياما ، وهــذا أياما بالحصص ، اذا كانوا فى قرية واحدة ، ولا يجبرون على بيعــه ، وهو رأى أبى على موسى بن على رحمه الله ٠

وأما اذا كانت أسياف أو نحوهـــا متفاضلة ، فقال كل واحد منهم : أنا آخذ حصتى من كل سيف ؟

فقال : ليس له ذلك ، ولكن يقوم ثم يتخلص من السيوف بقدر مـــا يقع له فى القيمة •

* مســألة :

واعلم ان القسم فى الأملاك على وجوه ، فأمـــا مـــا كان من الأملاك ممـــا يكال أو يوزن بالاجماع على ذلك منه بين النـــاس ، وكان ذلك مما لا يتفاضل تفاضلا يخرج فيـــه الى تغابن بين الشركاء ، فان القســـم فيه بالوزن والكيل ، ولا يكون ذلك بالقيمة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا انه يقسم بالكيل والوزن •

وأمـــا مـــا كان من الأصول ممـــا لا يجرى عليه وزن ولا كيل ، مثل الأرضين والنخيل ، والميـــاه والأشجار ، من ذوات السوق الثابتة والدور ، فأما الأرض فقد قيل : ان القسم فيهـــا بالقياس على الزيادة والنقصان ، فى تفاضل الأرضين بالنظر ، لا بالقيمة ، وذلك اذا كانت أرضا براحا •

وقد قيل لا يجوز القسم فى ذلك الا بالمحاولة بعضا ببعض عـــلى وجه القياض أو البيع على الرضا من الشركاء بعد معرفـــة كل واحد من الشركاء مـــا يأخذ ، ولا يثبت ذلك القسم الا أن يكون ذلك بالخيار فيختار شيئا قد عرفه ، فيكون ذلك ثابتا من وجه المحاولة لأنه اذا قسم ويعرف مـــا يقع له فهو جاهل بما يقع له من ذلك المال •

* مســألة :

من كتاب أبى قحطان : واعلم ان الأقسام انمـــا هى أملاك تنتقل من مكان الى مكان ، فاذا كان مال مشترك بين قوم ، وفيهم يتيم أو غائب ، لم يجز لهم قسمة الا بحضرة من جميع الشركاء ووصى اليتيم ، أو وكيله ،

أو وكيل الغائب ، أو حضوره وحضرة العدول ، ثم ينظرون كيف يعتدل القسم بينهم ، ثم ينقسم بينهم بالسهم والقيمة .

وان قسموه بالخيار منهم بلا سهم وبلا حضرة أحد من الشركاء أو وكلائهم ، أو بلا وكيل من اليتيم ، أو وكيل الغائب فالقسم منتقض .

وأمـا البالغون فالخيار بينهم جائز اذا حضر جميع الشركاء ، وفى نسخة اذا حضروا وخير بعضهم بعضا جاز ذلك .

ومن كتاب الذى ألفه القاضى أبو زكريا : وحفظ الثقـة عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد قريش الاختلاف فى قسم الوصى لليتيم بالخيار .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : فى يتيمين قسم بينهمـا وصيهما بالسهم أو بالخيار ، ففى ذلك اختلاف :

قول : اذا كان الوصى عن أبيهما القسم جائز .

وقال بعض : لا يجوز الا بأمر الحاكم اذا كانت القرعة بالسـهم ، وأما بالخيار فالقسم منتقض .

* مسـألة :

ومن تأليف أبى قحطان : سألت أبا عبد الله عن رجل له شركاء فى أرض ، فأرادوا قسمها وكتبوا السهام على ورق ، وأعطوها رجـلا يطرحها ، فقال رجل من الناس لطارح السهام : ابدأ من ها هنا ، كأنه يعنى من شرقى الأرض ، ثم قال هـذا الرجل للشريك أيضـا : ابدأ من هاهنا على قول من قال شرقى ، ثم خيل الى هذا الشريك كأنه سهمه يدر ، لعله نظر فى الشرقى من الأرض ولم يستيقن عليـه ، ولكن رأى

كتاب اسم كأنه اسمه ، ولا يدرى أكان قوله لطارح السهام قبل مـا رأى السهام ، أو بعد مـا رأى الاسم — نسخة الأسهم ، وقد اشتبه عليه ، مـا ترى أيدخل عليه حرج فى هـذه القسمة أو لا يدخل بذلك عليـه بأس ؟

قال أبو عبد الله : لا بأس على هذا الشريك حتى يستيقن انه نذر ، لعله نظر سهمه فرآه فى يد طارح السهام ، فقال له : اطرحه من هاهنا فطرحه على قوله ، قال : ان استيقن قال : عليه ان يقول للشركاء مـا كان منـه .

قلت : فان لم يقل أترى سهمه من هـذه الأرض حراما ؟

قال : لا أراه حراما ، ولا يفسد عليه ماله ان شاء الله .

❋ مسـألة :

وفى جواب أبى عبد الله : وعن قوم بينهم مال ، فتكون منه أرض على أفلاج وآبار ، هل تحمل الآبار على بعضها بعض أو تقسم كل بئر على حـدة ؟

فأقول بل تقسم كل بئر منهـا على حدة اذا كان يقع لكل سهم منهـا فيمـا يقع له من سهمه معاش ومنفعة على قدر سهمه ، فاذا لم يكن له فيه منفعة ولا معاش ، لم يحمل عليـه الضرر ، ويحل بالقسم كل بئر على الأخرى .

وأمـا الأفلاج فيقسم مال كل فلج على حدة ، يحمل بعضـه على بعض الا مـا صعب الشرب ووعث المجرى ، فانه يقسم وحده ، ولا يحمل النخل على الأرض ، وكل واحد منهما وحده ، والمـاء أيضـا يقسـم وحده ، ولا يحمل على شيء غيره .

قلت : أرأيت ان زال بعض الشركاء حصته من كل قطعة الى آخر ، فان قسمت كل قطعة وحدها أضر ذلك بالشركاء أو لم يضربهم ؛ وكذلك فى المــاء ؟

فاذا لم يدخل الضرر على أحد من الشركاء فذلك جائزة ، وأمــا ان وقع الضرر على أحد منهم لم يلتفت الى مــا فعل من ازالته لحصته ؛ ويقسم بالعدل بينهم ، فان بان سهمه فليدفعه الى من شاء .

وقال فى قسم المشاع من الأموال : اذا كان فى القســم ضرر لم يقســم .

قلت : فان كان على من لا قسم له ضرر على صاحب الغلة ؟

لم يقسم ولكن يتغارمون فى العمارة ، وقال النبى صلى الله عليــه وسلم : « لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام » .

قلت : فان كان الذى يطلب القسمة عليــه دين ولا ينفق عليه الا ان يقســم له ؟

قــال : اذا لم يتفق له قوسم .

* مســألة :

وعن أرض شتى بين ورثة ، اشترى رجل من أحدهم حصة من جميع تلك الأرض ؛ وطلب الى الآخرين ان يؤلفوا له حصــة من جميعها فى أرض ، فكرهوا ذلك ؟

فقال : له عليهم ان يؤلفوا لبعضهم بعض اذا كان فى فلج واحد .

* مســألة :

ومن جامع أبى جعفر : واذا لم يحضر القسمة جميع الشركاء أو وكلاؤهم فى ذلك فهو منتقض .

ومن الكتاب : واذا كان مــال بين شركاء فى أفلاج ، وأرادوا ان يقسموه ؟

فانه يقسم كل فلج على حياله مــا كان فيه من أرض ونخل ، ولا تحمل الأرض على النخل ، ولا يحمل مــال فلج على فلج آخر ، وان كان فى فلج آخر نخلات أو أقل أو أكثر ، أو مالا يقع منهم لكل صاحب سهم مــا ينتفع به ، فان هــذه النخل لا تحمل عى غيرها من فلج آخر ، ولكن يقسم مع الأرض من ذلك الفلج يحمل بالقيمة على الأرض .

ومن الكتاب : وقيل : فى قوم قسموا فبقيت نخلة وحفرتان فى فلج آخر ، ليس لهم فيــه الا ذلك ، والقسم على ثمانية أسهم أو أقل أو أكــثر ؟

فقيل يحمل هاتان الحفرتان والنخلة على مــا كان فى الفلج الآخر ، اذا لم يمكن ان يقع ذلك من ذلك لكل سهم ممــا ينتفع به .

قيل : انه يقسم مال كل فلج بالتأليف ، ولا يفرق على أحد من الشركاء ، ولو طلب ذلك أحدهم أغلى بعض المواضع على بعض ، ولكنه يزاد فى قيمة الغالى ويطرح من قيمــة الردىء من النخل ، حتى يعتدل .

وكذلك يلقى فى الأرض الدون ، وينقص من الأرض الفــائقة حتى يعتدل ، ثم يطرح السهم على ذلك الا ان يكون فى شىء من المال موضع فى طرف من البلد ، أو وعث فى الســقى يتكاره فــه الماء ، فان ذلك عندنا لا يحمل على غيره ، ولكنــه يقسم وحده ، لأن ذلك يقع فيــه الضرر على من يقع له ، الا أن يتفقوا على ذلك ويتراضوا فذلك اليهم .

* مســألة :

وقيل : انه يقسم كل مال فلج بالتأليف ، ولا يفرق على أحد من

الشركاء ، ولو طلب ذلك أحدهم أغلى بعض المواضع على بعض ، ولكنه تزاد الأرض على النخل •

ولا يحمل مال فلج على مال فلج آخر ، من أرض على أرض ، ولا تحمل على نخل الا ان يكون شيء من النخل لا ينقسم ، فانه يقسم على أرض ذلك الفلج ، وكذلك أرض لا تنقسم على فلج حمل على نخل ذلك الفلج •

وكذلك ان انقطع شيء من المال على فلج لم ينقسم حمل على مال فلج الآخر ، ولا يحمل مال قرية على مال قرية أخرى في القسم ، لأن ذلك من المضرة •

وأمـا الآبار فتقسم كل بئر قسمة مثل الأفلاج ، كل فلج قسمة ، لأن الآبار يختلف ماؤها وفضلها كمـا يختلف فضل الفلج وماؤه ، وكل مـا لم ينقسم من الأموال التى تقسم ويحكم فيهـا بالقسم ممـا يقع فيهـا مضرة على أحد من الشركاء ففيـه قولان : أحدهما : انه يبـاع ويقسم ثمنه وقول : انه يستغل مشاعا غيره مقسوم ولا يجبرون على بيعه ، وذلك في الأصول خاصة •

* مسـألة :

ومن جواب آخر من محمد بن سعيد : وذكرت رحمك الله في رجل اشترى من رجل حصته من مال في شركة يتيم ، فلمـا بلغ اليتيم نقض القسم ، كيف الحكم بين البائع والمشترى ؟

فاذا باع له مـا وقع له من ذلك القسم ، وكان القسم منتقضـا فقبض اليتيم ، ففى بعض القول : ان تثبت حصـة البائع من ذلك المـال بعينـه ان أراد ذلك ، والا كان على البائع له رد الثمن فافهم ذلك •

وأما اذا قسم مالا قسما لا يتم الا بعد اتمـام اليتيم ، وكان

القسم غير ثابت ، فتلف من المال شيء من يد أحد الشركاء بسيل أو بغصب أو سلطان ، فأتم اليتيم بعد بلوغه ، وطلب أحد الشركاء نقض ذلك بعد انتمـام اليتيم .

فليس له ذلك اذا بلغ اليتيم أتم القسم ، فقد ثبت على البالغين اذا كانوا قد رضوا بذلك .

وأمـا ان طلب ذلك قبل بلوغ اليتيم ، فقد قيل ليس له ذلك ، لأنه قد رضى على نفسه بذلك ، وانمـا النقض لليتيم خاصة ، وقيل ان ذلك له ، لأنه موقوف على رضـا اليتيم فمـا يكون عليه يكون له النقض ، مـا لم يبلغ اليتيم ، ويتم القسم ، فاذا بلغ فأتم القسم ثبت ذلك على كل البالغين فافهم ذلك .

﴿ مسـألة :

وفي شركاء في ارض طلبوا التأليف ، فقال بعضهم : أخذ حصتي من كل قطعة ، فان تكن القطع كلها في فلج واحد فالتأليف لمن طلبـه ، وان كانت القطع مختلفة نظر عدلها القسام ، وان كانت في افلاج فكل فلج يقسم في موضعه ، ولا يحمل فلج على فلج .

ومن غيره قال : أمـا الأرض فكل أرض فلج من مال مشـاع ، فانهـا تقسم قسمة واحدة بالتأليف ، والنخل قسمة من مال مشاع ، كل فلج لا يحمل النخل على الأرض ، ولا الأرض على النخل ، ولا يحمل مال كل فلج على فلج آخر ، من أرض على أرض ، ولا نخل على نخل الا ان يكون شيء من النخل لا ينقسم ، فانه يقسم على أرض ذلك الفلج ، وكذلك ان كانت أرض لا تنقسم على فلج حملت على نخل ذلك الفلج .

وكذلك ان انقطع شيء من المـال على فلج لم ينقسم ، حمل على فلج

مال الفلج الآخر ، ولا يحمل مال قرية على مال قرية أخرى فى القسم ، لأن ذلك من المضرة ، وكلما لم ينقسم من الأموال التى تقسم ويحكم فيها بالقسم مما تقع فيه مضرة على أحد الشركاء ، ففيه قولان : أحدهما : انه يباع ويقسم ثمنه ، وقول : انه يستغل مشاعا غير مقسوم ، ولا يجبرون على بيعه ، وذلك فى الأموال خاصة .

* مسألة :

واذا كان مال بين بالغين فتراضوا ان يحملوا فلجا على فلج ، وما فى قرية على ما فى قرية ، فذلك جائز لهم ، وان كره بعضهم على بعض حكم الحاكم ان لا يحمل فلج على فلج ، ولا مال قرية على مال قرية أخرى ، وقد قال بعض الفقهاء ان الموضع من المال اذا كان نفيسا يتنافسون فيه ، وينقسم بين الشركاء قسم وحده ، وكذلك الرذل يقسم وحده .

* مسألة :

واذا لم يعرف مال الشركاء الا بداعواهم جاز لمن قسمه بينهم ما لم يكن فيه نساء ولو ادعوا منهن الوكالة فليس يجوز الدخول فى القسم ولا يقبل قول الشركاء على الوكالة حتى يشهد بذلك غيرهم .

* مسألة :

والقسم اذا كان بالخيار ممن يجوز منه الخيار ، فمن اختار سهما وقبضه ورضى ، لم يكن له بعد ذلك رجعة ولا للآخر الذى خير اذا كان قد قبض سهمه ورضى به كان فيه غبن أو لم يكن فيه غبن ، وانما يكون التناقض فى السهام اذا طرحت السهام اذا كان فيه الغبن ، وانما لهم الرجعة اذا يعمر كل واحد منهم سهمه .

❋ مســألة :

وفى بعض الآثار عن بعض المسلمين ، واذا كان مال بين شركاء فى أفلاج ، فأرادوا أن يقســموه ؟

فانه يقسم كل فلج على حياله مــا كان فيــه من أرض أو نخل ، ولا يحمل الأرض على النخل ، ولا يحمل مال فلج على مال فلج آخر •

وان كان فى فلج آخر نخلات أو أقل ممــا لا يقع منهن لكل صاحب سهم ممــا ينتفع بــه •

فان النخل لا تحمل على غيرها من فلج آخر ، ولكن يقسم مع الأرض من ذلك الفلج يحمل بالقيمة على الأرض ، ويؤلف لكل واحد من الشركاء مــا كان له ، ولا يفرق عليه •

وان أراد بعض الشركاء ان يتألفوا ليكون السهم واحدا ، وكره ذلك عليهم من بقى منهم ؟

فقيل : ليس ذلك لهم أن يتألفوا وليستهم كل واحد منهم بسهمه ، وفى بعض الرأى اذا لم يكن فى ذلك ضرر على أحــد من الشركاء فذلك جــائز •

وأمــا اذا وقع الضرر على أحد منهم لم يلتفت الى من فعل من ازالته لحصــته ويقسم بالعدل بينهم ، فاذا بان ســهمه فليدفعه الى من شــاء •

* مسألة :

عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وقوم قسموا مالا مثامرة سنين معلومة ، ثم مات أحدهم ، هل يثبت على اليتيم ذلك والغائب ؟

فلا يبين لى ثبات ذلك ، والله اعلم .

* مسألة :

وعن امرأة وكلت زوجها فى مقاسمة دار بينهـا وبين شركائها ، فقاسم الزوج وخاير ولم يطرحوا السهام بينهم ، وأخذ سهم امرأته بالخيار ، فلم تخر خيارة زوجته أيكون لهـا ذلك حتى تؤكله ، وتجعل له الخيار أو طرح السهم ؟

أي ذلك فعل فهو جائز الأمر فيه .

قلت له : انه لمـا خايرهم ، واختار ضم سهمها الى سهم أختها ، ورضيت أختها بالمخايرة ، ولم ترض هى بالمخايرة ، ثم انهـا أيضـا وكلت زوجها فى مقاسمة أختهـا من ذلك السهم ، فقاسمها وطرح السهم رجعت وقالت : لم أكن جعلت لك الخيار فى القسم الأول ، وقد خايرت وغيرت أنا وطلبت نقض القسم هل لهـا ذلك ؟

قـال : اذا أمرته بمقاسمة أختها ورضيت بذلك من بعد الخيـار الأول ، فانى أرى هذا منها رضا ، ولا رجعة لهـا فى النقض ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن أرض شتى بين ورثة ، اشترى رجل من أحدهم حصة من جميع تلك الأرض، وطلب الى الآخرين ان يؤلفوا له حصـة من جميعها فى أرض ، فكرهوا ذلك .

فقال : له عليهم ان يؤلفوا لبعضهم بعض اذا كان فى فلج واحد .

فصــــــل

فى القسم اذا كان فيه غلط أو نسيان

وعن اخوة رجال بالغين ، قسموا مـــا لهم بينهم ، لم يدخلوا بينهم أحدا من الناس ، وتساهموا وخير بعضهم بعضـــا ، وزرع من زرع منهم سهمه ، وقطع شجرا كان فيه ، وخلا لذلك سنة أو أكثر ، ثم نقض الذى زرع القسم ، واحتج ان مقاسمة الاخوة اذا لم يكن معهم أحد من الناس فمقاسمتهم مجهولة ، وتمســـك الباقون بسهامهم ، هل تنتقض هـــذه المقاســـمة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا عرف كل واحد منهم سهمه وقبضه ، ورضى به لم يكن لهم بعد ذلك ان ينقض بعضهم على بعض ، الا أن يتفقوا على ذلك ، أو يستبين هنالك غبن على أحد مقـــدار العشر ، فان قدروا أن يستخرجوا من عنده الغبن الذى عليه الغبن والقســـم على حاله ، فلهم ذلك ، وان لم يقدروا على ذلك انتقض القسم الا ان يكون الذى عليه الغبن علم بالغبن ، ثم رضى بذلك أو زرع سهمه أو عمره بعد معرفته بالغبن ، لم يكن له نقض بعد ذلك •

ومن غيره : معى انه اذا لم بالغبن ، ثم رضى بذلك أو زرع سهمه أو عمره أو أحدث فيه حدثا من بيع أو عطية أو رهن ثبت عليه ، ولم يكن له نقض بعد ذلك •

* مســـألة :

وقيل : فى مال قسم ثم خرج فيـــه غبن مـــا ينقض منه القسم ، انه متى صح الغبن فيه نقض القسم ، وليس لذلك مدة الا ان يكون ذلك زيادة فى السهام ، من اصلاح أصحاب السهام ، ولو عمر أصحاب السهام مـــا لم يكن عندنا ذلك بمقدار مـــا يزيد ذلك من اصلاح السهام ••

* مسألة :

وقيل في قوم اقتسموا مالا ثم أستحق شيء منه أحد لشركاء انه يكون القسم بحاله ، ويرد عليه سائر الشركاء بمقدار ما استحق عليه من ذلك المال ، ولا ينقض القسم في ذلك ، قيل له : فالقسم اذا كان فيه غبن العشر ، هل ينتقض ؟

قال : معى انه قد قيل في ذلك اختلاف :

قال من قال : اذا غبن فيه العشر انتقض .

وقال من قال : يزاد عليه بالتآلف ، ولا ينتقض القسم .

قلت له : فان لم يكن يزاد بالتأليف ؟

قال : معى انه ينتقض ولا يجوز الضرر .

* مسألة :

في قوم قسموا مالا بينهم ، فلما قضوا القسم نظروا واذا هم قد نسوا نخلة مما عليه القسم ؟

قال : القسم منتقض .

* مسألة :

وقال : اذا كان في القسم غبن العشر انتقض القسم ، واذا كان فيه غلط تركت السهام وأخرج الغلط .

وحفظ من حفظ عن أبى عبد الله محمد بن روح رحمته الله : انه اذا كان في القسم غبن العشر فقال : انه يترك بحاله ويخرج من السهام بقدر الغبن ، ولا ينتقض القسم في الغبن أيضا ، وذلك قد حفظ انه من حفظه .

ومن غيره قال : وقد قيل ينتقض القسم فى الغلط ، ولا ينتقض فى الغبن ، ويخرج من السهام بقدر الغبن •

وقال من قال : ينتقض جميع ذلك الا ان يكون يخرج الغبن والغلط متلفا للذى وقع عليه الغبن والغلط ، فان خرج له متلفا له متألفا بماله ، ولم يتفرق عليه تم القسم فى كلا الوجهين الغبن والغلط •

* مسألة :

وعمن فى يده أرض مكروهة أو مغصوبة قايض بها أرضا طيبة ؟

قال : عرفت ان حكم البدل حكم المبدل عنه عند من علم بذلك •

* مسألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان : ان المال اذا كان فيه قطعة حرام ، ثم قسم الورثة المال ، فوقع لبعض الشركاء سهمه من المال الحلال ، أنه جائز ذلك ، ويكون حلالا ، ولا يضره ذلك لأجل ما أخذه عن عوض الحرام •

ومن غيره : ولو وقع له السهم الحرام سلمه الى أهله ، ولم يرجع على شركائه بشىء مما فى أيديهم ، والله أعلم •

فصــــــل

فى قسم العروض والحيوان

ومن جامع ابن جعفر : واذا لم يكن فى الشركاء يتيم ، فان كل شىء من المتاع والآنيـــة فانه يقوم ويقسمونه بالقيمة .

ومن غيره قال : وقد قيل اذا لم يتفقوا على ذلك لم يحكم عليهـــم بذلك ، وخيروا ان شاءوا ان يقوموه ، فان لم يصطلحوا على ذلك فعليهم ان يبيعوه فى البلد ، فيأخذه من أراد منهم ، أو يأخذ كل واحد منهم حصته ، لأنه اذا لم يكن هـــذا لك صلح ولا اتفـــاق حملوا على مـــا عليه شريك الغائب واليتيم .

قال أبو المؤثر : اذا اختلفوا فى قسم العروض والحيوان ، أو كان فيهم غائب أو يتيم بيعت وقسم ثمنها .

وأما النخل فتقسم والأض التى تزرع قل ذلك أو كثر ، فان كانت نخلة واحدة فهى بينهم يأكلونها بالحصص ، وكذلك العبد يأخذه هـــذا أياما وهـــذا أياما ، اذا كان فى قرية واحدة ، ولا يجبرون على قيمته ولا على بيعـــه ، وهو رأى أبى على رحمه الله .

وقال بعض الفقهاء : اذا طلب أحد الشركاء بيع العبد جبر على من له النفقة على بيعه .

ومن الكتاب : وقد قالوا فى اليد أيضا : اذا كانوا بين شركاء فانه يخدم كلّ واحد منهم بقدر حصته ، الا أن يكون الشركاء فى قرى متفرقة ، فانهم يجبرون على بيعه ، ولا يختلف بين القرى اذا طلب العبد ذلك .

وأمـــا الدواب اذا طلب أحد منهم بيعهـــا بيعت ، ولو كانوا فى قرية واحدة وممـــا لا ينقسم العبيد من الرضاعة اذا كانوا اخوتهم أو

غير ذلك ممن لا يحل نكاحه ، فانهم يتحاصصون بخدمتهم ، ولا يباعون ولا يقسمون ويتسمون بالقيمة •

ومن غيره قال : الذى عرفنــا من قول الشيخ أبى سعيد أن بيع الأخ من الرضاعة يختلف فيه : فأجاز ذلك من أجازه ، ورد ذلك من رده من المسلمين •

وأمــا الاخوة بالأنساب فلا يجوز بيعهم على كل حال ، لأنهــم يعتقون بحصول الملك لمن ملكهم من اخوتهم ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

* مســألة :

وقيل : فى الرقيق اذا كانوا بين شريكين فقال أحدهما للآخر : بع لى أو اشتر منى ؟

جبر على ذلك امــا ان يبيع له ، وأمــا ان يشترى منه •

وقال قوم : لا يجبر ان يبيع ولا يشترى •

* مســألة :

وعن رجل بينــه وبين رجــل دابة ، فقال أحدهما للآخر : بع لى أو يبيعها على بعض الناس ، فيأتى هل يلزمه الحاكم ذلك ؟

قال : نعم يجيز من امتنع •

قلت : كذلك الدونيج أو ما هو مثله ؟

قــال : لا هذا له غلة يقسمانها بينهما ، ولا يجبران على مثل ذلك ، وأمــا القصعة والجفنة فانهما يجبران على ذلك اذا اختلفا فيه •

* مسألة :

قال أبو الحوارى : فى العبد اذا كان فيه حصة ليتيم ، وليس له وكيل انه يستخدمه يومين ، وينفق عليه ويتركه يوما اذا كان لليتيم فيه الثلث .

* مسألة :

وسئل عمن له شركة فى مال بيتيم أو غائب لا يقدر عليه ؟

فقال: بعض لا يجوز له الدخول فى ذلك الا بحكم حاكم ، أو وصى أو محتسب ثقة عند عدم الحكام .

وقال بعض : له أخذ الجميع ، ويكون مشتركا وعليه الضمان اذا لم يقدر على الحكم .

وقال بعض : يأخذ حصته ويدع حصة الغائب على قول أبى المؤثر اذا لم يقدر على الحكم .

وقال بعض : يأخذ الجميع ويكون مال اليتيم فى يده أمانة الى ان ينقده على وجهه .

ورأيت الشيخ رحمه الله يعجبه هذا القول ، فى اليتيم والغائب ، وفيه اختلاف كنحو ما قيل فى اليتيم اذا لم يقدر الشريك على أخذ حصته بالحكم .

* مسألة :

وقد قالوا فى العبيد أيضا اذا كانوا بين شركاء انهم يباعون ولا قسم فيهم اذا اختلفوا .

ومن غيره : نعم وهو أكثر القول وأثبته ، وقد قيل : يقسمون بالقيمة بين الشركاء ، وكذلك سائر الحيوان والعروض والأمتعة مما لا يكال ولا يوزن .

* مسألة :

وعن علق بين رجلين ، فقال أحدهما : بع لى أو أبيع لك حصتى من كل شيء ؟

قال : ليس له ذلك ، كل شيء من المتاع والآنية ، فانه يقوم ويقسمونه بالقيمة .

قلت : والعبد ؟

قال : كان أبو على رحمه الله يقول : يأخذه هذا أياما ويأخذه هذا اياما ، ولا يجبر على بيعه ، ولا على قيمته .

قلت : فان كانت نخلا ؟

قال : تقسم .

قلت : فان كانت نخلة كيف تقسم ؟

قال : هى بينهما يأكلان ثمرها بالحصص .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ قلت : فالشركاء فى الدواب والعبيد ، هل يجوز لأحد من الشركاء ان يبيع حصته مشاعا غير مقسوم ؟

قال : لا يجوز ذلك الا بيعها على الشريك .

وقد قال بعض الفقهاء : اذا لم يتفقوا على قسمها بالقيمة بيعت وقسموا ثمنهـا من شاء من الشركاء أخذ الا العبد •

فقال قوم : يستخدمون بالحصص •

وقال آخرون : جائز للشريك ان يبيع حصته مشـاعة على الشريك أو غيره •

قلت : وكذلك مثل الرثة وآنـة البيت مثل الملال والقصاع والجفان ومـا أشبه ذلك •

وسائر الحديد ، هل يجوز لأحد الشركاء ان يبيع حصـته مشاعا غير مقسوم ؟

قـال : لا الا على الشريك ، فذلك هو جائز له ان يبيع حصـته على شريكه ، وهما عالمان ثبتت ، وأمـا اذا باع على الغير لم يثبت ، فان قسموا بالحصة وأخذ كل واحد بالقيمة فجائز ، وان اختلفوا بيع وقسم ثمنـه ، وهـذا فى القصاع والجفان والملال ومـا أشبه ذلك •

* مسـألة :

قيل : اذا كان عند مشترك بين أيتام وبالغ ، بيعت حصـة اليتيم وكذلك الغـائب ؟

وقـال : بعض الفقهاء : اذا طلب أحد الشركاء بيعـه جبر من على بيعـه •

ومن غيره : الذى عرفنا انه لا يجوز للشريك ان يبيع حصـته الا على ثقـة فى قول بعض المسلمين •

وقال من قال : أقل مـا يكون مأمونا لئلا يدخل على شريكه الضرر فى حصـته بشركة من لا يؤمن ، فيكون ذلك خيانة .

* مسـألة :

وروى عن موسى بن على رحمة الله : انه لم يعط حصـة له فى سدرة الا برأى شركائه لأنه قال للطالب اليه المعنى انه أطلب الى شركائى ، فان فعلوا فأنا كذلك ، وان أذنوا بذلك فالمعنى انه لم يفعل الا برأيهم .

* مسـألة :

وعن رجل كان له أخ يتيم ، وبينهما مال ، فباع البالغ منهما المال ، فلمـا بلغ اليتيم وخلا له بعد بلوغه مدة سنة أو سنتين ، جرى بينه وبين المشترى مخاصمة ، فغير عليه مـا اشترى من المـال من أخيه ، وطلب حصـته منه ؟

فعندى انه تكون له حصته من المال اذا لم يتم البيع بعد بلوغه ، وعندى انه لا يثبت البيع على حال على البائع ولا على اليتيم اذا كان بيعـه صفقة ، وقيل : يثبت على البالغ هـذه من جوابات أبى سعيد .

* مسـألة :

وقيل : اذا كان متاع مشترك ممـا لا ينقسم بالكيل والوزن وكان فى ذلك ليتيم أو غائب جاز ان يقسم بالقيمة ، وقد جاء الأثر عن موسى ابن على بنحو ذلك انه قسم كتبا بين قوم بالقيمـة ، وقيل : انه كان فيهم يتيم ، والله أعلم .

بـــاب

فى قسم الثمرة فى رءوس النخل بين الشركاء قبـــل الدراك أو بعده وفى قسمة الأرض اذا كانت فيهـــا زرع أو شجر أو بئر وفى قســـمة المنـــازل وفى قسمة النخل والشجر من بصل أو غيره وفى قســـمة المـــاء وفى قسمة الآبار والأرض وفى قسم المال اذا كان على الميت دين أو وصية أو جناية من قتل أو مظلمة

وذكرت فى قوم بينهم نخل أرادوا قسم الثمرة فى رءوس النخل ، قلت : وكيف يقسم بينهم اذا تراضوا بذلك ، وطلبوا الى بعضهم ، ولم يتفقـــوا ؟

قلت : فمـــا عندك فى ذلك ، هل يثبت ذلك باتفاق منهم وتراض أو بغير ذلك ؟

فالذى معنـــا أن ذلك لا يجب عليهم لبعضهم بعض الا أن يتراضوا فى ذلك ، والا تركت الثمرة حتى تحصد وتقسم بالكيل •

* مســـألة :

وفى شركاء بلغ حضور ، اتفقوا على قسم العذوق برأيهم ورضائهم ، هـــل يثبت ذلك ؟

فنعم يثبت ذلك •

* مســـألة :

من الزيادة المضـــافة : وسئل أبو سعيد رحمه الله عن ثمرة النخل ،

اذا كانت بين شركاء وأرادوا ان يقسموها عذوقا قبل دراكهـا ، هل يجوز لهم ذلك ؟

قـال : معى انه لا يجوز ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فلا يجوز ذلك من جهـة الجهالة أم من طريق الحجر ؟

قـال : معى انه من طريق الحجر ، الا أن يشترطوا قطعه ، ولا يترك فى النخل ، فعندى انه جائز .

قلت له : فهـل تجوز فيه المتاممة بعد الدراك أم هو ربا فاسد ؟

قـال : عندى انه بنزلة الربا وهو بمنزلة بيع الثمرة قبل دراكها ، لأنه بعض ببعض ، فكأنه يكون نسخة ينزل بمنزلة القياض ، والقياض عندى بيع ، ولا يجوز بيع الثمـار قبل دراكها ، بذلك جاءت السنة ، وكلمـا لم يجز بيعـه لم يجز قسمه ، بذلك جـاء الأثر ، والله أعلم بالصـواب .

قلت له : وكذلك الذرة اذا أدركت ، هل يجوز قسمها قبل ان تجز ؟

قال : عندى انه جائز .

قلت له : فالبر هو مثل الثمرة ؟

قـال : هو ليس مثله عندى ، لأنه لا يرى حبه ، وذلك لا يثبت من طريق الجهالة ، فان تتاموا على ذلك ومضوا عليه ، ولم ينقضـوا على بعضهم بعض ، رجوت ان يسعهم ذلك .

قلت له : فان قسموا ثمرة النخل ، وقد أدركت ، هل يجوز ذلك ؟

قال : عندى انه جائز .

* مسـألة :

وسألت أبا سعيد عن شركاء قسموا مالا فيه ثمرة غير مدركة ، فوقعت الثمرة فى سهم أحدهم ، أهى له دون شركائه ؟

قـال : عندى انه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : هى دون شركائه ، اذا كانت غير مدركة وهـو أكثر القـول .

وقال من قال : هى لهم جميعا .

قـال : وأمـا أنا فلا أرى القسم مثل البيع ، والذى عـندى أن الثمرة بينهم جميعا ، لأنهم قسموا بعد ما استحقوا الثمرة بالشركة ، والله اعـلم بالصواب .

* مسـألة :

وعن شركاء قسموا ثمرة مـا لهم قبل دراكهـا ، هل ثبت لهـم القسـمة ؟

قـال : قسم العذوق عنـد أصحابنا قسـم ضعيف أدركت أو لم تدرك .

قلت : فان قسموها ، وقد أدركت ، فأراد أحدهم نقضها ؟

قال : قد قلنا انه ضعيف وله النقض .

قلت : فان أصـاب أحدهم خمسة مداخير ، وأصاب الآخر ثلاثة ، هل تثبت هـذه القسمة ؟

قــال : لا

قلت : قد كانتا نخلتين فقسموا ثمرتهمــا ، فوقعت كل واحدة منهما الواحد فماتت احدى النخلتين بحالهما قبل حصاد الثمرة ، مــا تكون هــذه القسمة ثابتة أم لا ؟

قــال : قد مضى الجواب ان قســم العذوق قسم ضعيف ، ومــا قسم بالتقدير لا يوقف عليه ، ولا أرى هذا يثبت عليهما الا على وجه المتــاممة •

قلت : فان قسم هؤلاء الشركاء ثمرة النخل ، فلم يقع فى حصــة كل شريك مــا تجب فيــه الزكاة ، هل عليه فيه زكاة ، واذا جمعوه وجبت فيــه الزكاة ؟

قــال : نعم ، الزكاة فى جميعه اذا كانت تجب فيــه وهو محمول بعضــه على بعض ، لأن قسم التقدير والعذوق قسم ضعيف لا يثبت ، والله أعلم واسأل المسلمين •

فصــــــل

فى قسمة الأرض اذا كان فيها زرع أو شجر أو بئر

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : اختلف أصحابنا فى الأرض اذا قسمت وفيها زراعة غير مدركة :

قال من قال : ان القسم ثابت والثمرة مشاعة بالاشتراك •

وقال من قال : ان القسم ثابت ولكن مــا وقع فى حصــته من الزراعة الا ان يشترطوا شــيئا •

وقال من قال : ان القســم منتقض لأجل الزراعة ، لأن الزراعــة

مشتركة لم يشترطوا فيهـا شيئا ، وكمـا يثبت النقض بالشجرة اذا لم يشترط فى القسم انه ينتقض ، فكذلك هـذا ينتقض بمعنى اشتراك الزراعة على مـا يخرج فى معنى قولهم •

* مسـألة :

واذا قسم قوم مالا أو أرضا فيهـا شجرة ، ولم يشترطوا فيهـا شرطـا ؟

فانه قسم ضعيف •

* مسـألة :

واذا كان فى أرض شجر مثل ليمون أو أترج أو سـدر فاقتسمها قـوم ؟

فالشجر بينهم شركة يكون حتى يشترطوا فى القسـمة انهـا لمن وقعت فى سهمه •

* مسـألة :

وعن رجل له مال بين بالغ حاضر وغائب ، فقـام الحاضر يتصرف فى المـال ، فطلب ان يسلم اليه حصـته منه ، فسلمها اليه ، هل يجوز لـه قبض ذلك ؟

فعن أبى سعيد ان فيه اختلافا :

قال : بعض له ذلك لقوله انها خصته اذا كان كذلك •

وقيل : مـا أخذه فهـو مشترك ولجميع الشركاء ، وان كان الداخل

فى المـال وفيا ثقة ، وكان دخوله على وجه الاحتساب ، كان أقرب الى الاجارة فى حكم الاطمئنانة اذا أخذ حصته أو أقل منها •

ويوجد فى الأثر عن أبى المؤثر : ان له أخذ حصته ، ويدع حصة الغائب فى رءوس النخل وفى الجنوز فيما رفعـه عنه أبو الحوارى •

وقال أبو سعيد بالاختلاف ، وذلك عند عدم الحكم والمحتسب الثقة للغائب والوصى •

* مسـألة :

واذا كانت بئر بينهم يردونها كلهم ، فوقعت فى سهم واحد ، ولم يستثنوها فى القسمة ، ولا قوّموها ؟

فالقسم منتقض •

* مسـألة :

وعن قوم اقتسموا أرضا ، وكان فى بعضها سـدرا أو شىء من الشجر الذى له غلة ، فوقع فى نصيب أحدهم ، ولم يكن للشجر عنـد القسمة ذكر ، لمن يكون ذلك الشجر ؟

قـال : هو على مـا كانت عليه الشركة بينهم •

قلت : وكذلك طوى محفورة فى تلك الأرضين ؟

قـال : الحفيرة أيضا شركة مـا لم يدخلوها فى القسم ، واذا وقع هـذا ثم اختلفوا ، وصح ما ذكرت ، أو أقروا وتناقضوا انتقض القسم •

* مسـألة :

وأمـا الأرضين فقد قيل : ان القسم فيهـا بالقيـاس على الزيادة والنقصان ، وفى تفاضل الأرضين بالنظر لا بالقيمـة ، وذلك اذا كانت أرضـا براحا •

فصـل
فى قسمة المنـازل ومـا يجوز فيها من قسم أو بيع

ومن جامع ابن جعفر : واذا قسم الورثة دارا ، ولم يشترطوا يوم القسم ان هـذا المورد لمن وقع له فى حصته ، وكلهم محتاج اليه ؟

فالقسم منتقض اذا طلب أحدهـم ذلك ، ويخرجون لهـذا المورد طريقا من جماعة هـذه الأرض ، ويخرج كل واحد من حصته الى ذلك الطريق ، ويستتر كل واحد منهم نفسه ممـا ولاه منه ، وليس عليهم ان يجعلوا بابا على باب الدار التى تجمعهم الا ان يتفقواهم على ذلك •

* مسـألة :

وعن القسم اذا وقع الطريق أو المورد أو نحو هـذا ممـا ينتفع به جميع اهل الدار ووقع فى سهم أحد الشركاء بد شرط ، ثم أراد أحدهم النقض ؟

فالقسم منتقض •

* مسـألة :

وعن شريكين فى منزلين، فقال أحدهما للآخر : آخذ حصتى من هـذا وهـذا ، وقال الآخر : ألف لى وأؤلف لك ، فكره الآخر ان يؤلف ؟

فقال : ان كان المنزلان اذا قسما كل واحد منهمــا ناحية لم يضر بصاحبه مــا يقع لهمــا من الحصة فهو جائز ، وان كان يضــيق على أحدهما ويتسع على الآخر قوم المنزلان دراهم ، ثم طرح السهم ، فكل من وقع سهمه على منزل أخذه ، فان كان لأحدهما فضل رد على صاحبه بقدر مــا يفضل •

قال غيره : نعم وهــذا حسن •

وقد قال من قال : فى قســمة المنازل من القرية الواحدة من المــال الواحد قسمة واحدة ، الا ان يكون منزل فاخر لا يكون فى المنازل غيره مثله ، فانه يقســم قسمة واحدة ان انقسم ذلك المنزل قســمة واحدة ، وسائر المنــازل قسمة واحدة بالتأليف على ما يراه العدول •

* مســألة :

واذا كانت داربين شركاء اذا قسمت لم يقع لــكل واحد سهمه ، أو لواحد منهم خاصة مــا ينتفع به لسكن ، وطلب بيــاع الدار ويقســم الثمــن ؟

فذلك له ، لأن فى قسم الأصل عليه المضرة •

قــال أبو الحوارى : وان تساكنوها بالأيام كان لهم ذلك هــذا حفظنــا •

قال أبو سعيد : اذا وقع لكل واحد منهم سكن مما لا ينتفع بــه من من أقل الاسكان فى نظر العدول ، تركت الدار بحالهــا ، واستغلت وقسمت الغــلة •

* مسألة :

واذا كان بيت ليتيم وفيه شركة لبالغين حرام وغيرها ؟

فجائز لهم ان يسكنوا فيه ولا على أحدهم أجرة ، وان كان لليتيم فيه أكثر وللآخر فيه شركة قليلة ، فان كان ذلك الذى له السهم القليل سهم يقع له مسكن مقدار سبعة أجزع عمار أو مثلها خرابا ، لم تكن عليه أجرة ، وكان سكنه جائزا الا أن يكون لا يصح له مقدار ذلك ، كان البيت محسوبا بالقعادة ، يقسم ما ينوبه من الأجرة .

وكذلك الذى لا يكون فيه سهم يكون عليه بالحساب من القعادة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : فى البيت اذا كان ليتيم فيه حصة ، ولم يقع الورثة لكل واحد سهمه ، ما ينتفع به للسكن ، أيجوز بيعه اذا طلب أحد الشركاء بيعه ، ويتم البيع لليتيم وغير اليتيم ، وما يكون السكن الذى ينتفع به وكم عدد جذوعه ؟

الجواب : فذلك يكون من أوسط الاسكان مثل سبعة جذوع تصلح السكن الضعيف ، وينتفع به ، والله أعلم .

وأما أوسط الاسكان فعلى نظر العدول ، والله أعلم .

* مسألة :

واذا قسم رجلان أرضا فيها شجرة فوقفت الشجرة فى أحد السهمين ، فزادت الى ان أشرفت على السهم الآخر ، فطلب قطع ما دخل فى أرضه من زيادة الشجرة بعد القسم ؟

فليس لــه قطعها .

*** مسـألة :**

واذا كان بين رجلين منزل نصـفان لكل واحد نصـفه ، ولواحد ثلاث بقرات ، وللآخر بقرة واحدة فطلب قسم السماد ؟

فلصاحب الثلاث البقرات ثلاثة أرباع السماد ، وأمـا التراب فبينهما نصفان ، وأما مـا اختلط من التراب والسماد فبينهما نصفان .

*** مسـألة :**

وقيل : البيوت المعمورة أنها تقسم بالقيمة مـا كان معمورا منهما ، ومـا كان خرابا فانه يقسم بالذراع .

*** مسـألة :**

وسئل عن منزل بين شركاء هل يجبرون على قسمه ؟

قـال : معى انه اذا وقع لكل واحد من الشركاء بقدر مـا ينتفع بـه سكنا قسم بينهم ، فان امتنعوا ورأى الحاكم ان قسمه أصلح أجبر الشركاء على قسمه .

قلت له : فان كان هـذا المنزل لا يقع لكل واحد منهم ، ولا لأحد منهم قدر مـا ينتفع به سكنـا ، كيف يفعل ؟

قـال : معى انه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : لا يسكنونه مشاهرة بقدر حصتهم .

وقال من قال : يباع ويقسم ثمنه .

قلت له : وكذلك سائر الأموال من الأرض والنخل اذا لم يقع لكل واحد من الشركاء فى حصته بقدر مـا ينتفع به ؟

قـال : هكذا يقع لى ، ومعى انه قيل كذلك •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : معى فى رجل خلف دورا فى نزوى بين شركاء بسمد وسـعال ؟

انه قيل : فى قسم ذلك اختلاف :

قال من قال : يقسم بالتأليف بين الورثة ، الا ان تكون دارا فاخرة وانقسمت ، وأرادوها كلهم ، وان لم تنقسم تركت مشاعة •

وقال من قال : تقسم كل دار وحدها اذا انقسمت •

ويعجبنى قول من قال : يقسم دور كل موضـع بالتأليف وحده ، لأنه قيل عن أبى معاوية ، أن القسامة بسـمد لا يلزم أهـل نزوى ، ولا أهل سعال ، وكذلك كل موضع لا يلزم الآخر لأنها قرى وحدها •

وقال من قال : ان نزوى وسـمد وسعال قرية واحدة ، وتلزمهن الجميع القسامة اذا كانت فى أحدهن •

* مسـألة :

وقيل : ان حد المنزل الذى لا ينقسم هـو الذى لا يختفى فيـه سر ، لأحد الشركين عن صاحبه من الضيق ، فاذا كان بهـذه المنزلة لم يحكم بقسمه ، وحكم على الشريك ببيعه أو بمساكنته بالشهور أو يقسمان غلتـه ان كان له غلة •

فصـــــل

فى قسمة النخل والشجر من بصل وبقل وما يلزم قسمة وغير ذلك

وقسم النخل ، اذا كان فيهـــا ثمرة أو قضاها فى صداق ، اذا كان فيها ثمرة أيثبت القسم أو القضاء فيما وصفت أم لا ؟

لا أرى بذلك بأسا فان كانت الثمرة مدركة كانت قسما بين الشركاء بالكيل ، وفى قضاء الصداق هى للمقضى الا ان يشترطها المقتضى •

وقد تلقيت عن أبى القاسم سعيد بن العلاء أنه لا يجوز قسمها بين الشركاء وهى مثمرة ، والله أعلم بعد ذلك •

※ مســألة :

فى أرض بين شركاء قسموا الأرض ووقع فى سهم أحدهم شىء من الفسل الصغار ، والنواشى الصغار ، هل هو لصاحب الأرض الذى وقعت له من سهمه فى القسم ؟

فمـــا كان من نواشى الصرم وغير مفسولة قد صـــار بحد مـــا يفسل أو بحد ما يكون مـــا يترك للاستبقاء ؛ ويستعد نخلا فهـــو لجمـــاعة أصحاب الأرض ، وما كان فيـــه من الصرم الصغار الذى لم يصـــل بهـــذا الحد ممـــا يصلح للفسل ، ولم ينضج فهـــو لصاحب الأرض التى وقعت له ، وقد قيل : ان كل ذلك اذا كانت له قيمـــة فهو لجماعة أصحاب الأرض حتى يشترطوه فى قسمهم لصاحب الأرض ، والقول الأول هو الأكثر •

وامـــا مـــا كان مفسولا فهـــو من الأملاك ، وهو لجماعة أرباب الأرض حتى يشترط هو ذلك •

*** مسـألة :**

وقال أبو عبد الله : اذا كانت شجرة بين شركاء ، فطلب أحدهم قسمها وكره الباقون ذلك ؟

فانها لا تقسم قائمة ، ولكنها تقطع ثم تقسم بينهم ، وهى مقطوعة ، فان لم يتفقوا على قطعها ، وكانت من صاحبات الثمار قسمت الثمرة .

وكذلك عندنا النخلة تقسم ثمرها اذا لم يكن غيرها .

قال غيره : اذا كانت هـذه الشـجرة من المغلات ، فقد قيل فى ذلك باختلاف :

فقيل : تباع ويقسم ثمنها .

وقد قيل : تستغل وتقسم غلتها ، وكل ذلك صواب جائز وأما غير المغلا فتقطع وتقسم مقطوعة .

*** مسـألة :**

وعن قوم أقسموا أرضا فيها سدرة أو غيرها من الشجر ، وهى وهى يومئذ صغيرة فوقعت الأرض لرجل ، والشجرة لغيره ، فعظمت الشجرة واتسعت أغصانها .

فقد رأى أبو عبد الله أن لها الا قدرها يوم القسم ، وما زاد بعد ذلك قطع عن الأرض اذا علم ذلك .

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى : وأما ما ذكرت من النخل العاضدية ، فان النخل العواضد بين النخل بالقياس ، ولو كان بين النخل أكثر من ستة

عشر ذراعـا وليس لذلك حـد معروف ، ولكل نخلتين مـا بينهما من الأرض ، كان قليلا أو كثيرا ، الا ان يشترطوا عن القسم لكل نخلة شيئا معروفا كان لكل نخلة ما شرط لها .

وأمـا النخل الصوادر ، فاذا كان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعا ، رجعت كل نخلة الى ثلاثة أذرع بغير ذراع العمرى .

وكذلك ان قسمت النخل العواضد ، وكان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعا ، فطلب الذين قسموا هـذه النخل ان يرد كل نخلة الى ثلاثة أذرع كان لهم ذلك .

فان لم يطلبوا الذين قسموا حتى ماتوا على ذلك ، كان لكل نخلتين مـا بينهما من الأرض ، ولم يكن لورثتهم مثل ما لهم .

وأمـا النخل الصوادر ، فلورثتهم من بعدهم مثل مـا للذين قسموا لكل نخلة ثلاثة أذرع بذراع اليوم .

* مسـألة :

وعن رجلين اقتسما مـالا — نسخة أرضا بينهمـا ، وشرط كل واحد منهما على صاحبه أن لا يفسل شيئا ، وسأل أيجوز له ويثبت الشرط ، وكم يفسح عن الحد اذا أراد ان يفسل ؟

الجواب : اذا أراد ان يفسل فسح عن الحد ستة عشر ذراعـا ، وفسل وراء ذلك ، والله أعلم ، هـذا اذا لم يكن للشرط أعنى الفسـل حد محدود ، وان حد شـيئا كان على الشرط ، والله أعلم هكذا نقلتـه من الأثر .

* مسـألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد ، فيما أحسب : وفى قسم النخـل وفيهـا ثمرة مدركة أو غير مدركة أيجوز قسمها ويثبت أو لا يثبت ؟

فيؤخذ عن أبى الحوارى اجازة قضاء الصداق اذا عرفت النخـل بألوانهـا ، الا ان يكون لغالب عليهـا الفضح ، والقسم مثله .

وأمـا قسم النخل الذى سألت عنـه ، فيؤخذ عن أبى الحوارى اجازة قضـاء الصداق اذا عرفت النخل بألوانها حتى يغلب عليهـا الفضح ، والقسم عندى مثل ذلك ، الا أن يكون الورثة بالغين وتراضوا بذلك ، فذلك جائز ولا فساد فى ذلك ، واذا كانت الثمرة مدركة كانت على الشركة لجميع الورثة ، والله أعلم .

فصـــل
فى قسمة المـاء

وسئل عن رجل خلف ماء فى خبورتين ، وفيهم يتيم ، واختلف الورثة فى قسم المـاء فطلب بعضهم يقسم بالتأليف، وطلب بعضهم ان يأخذ لكل خبورة مـا وقع له ، هل يلزمهم ان يؤلفوا لبعضهم بعض ؟

قـال : معى انه ان قسم المـاء والمال بالتألف لئلا يقع على أحد منهم مضرة ، ويقسم كل فلج ونخله وأرضـه ، وهـذا اذا لم يكن فى القسم بالتأليف مضرة .

فان كان فيـه مضرة فالضرر مزال ، وذلك مثل انه اذا قسم المـاء بالتأليف تباعدت الأوواد فى دورهـا ، ولم ينتفع بذلك ، ولحقـه المضرة فلا يقسم كذلك ، وانمـا هو يراعى معنى الصلاح .

✱ مسألة :

عن الحسن بن أحمد : مكتوب تمام الجواب ، لعله فيما أحسب جوابه المسألة التى سأل عنها الخليل بن شاذان ، وأما انا فالذى عرفت أن من كان له ماء فى شركة يتيم أو غائب ، وعدم من يقاسمه ففى بعض القول ان له يسقى من الماء بقدر مائة ، ويدع الباقى .

وقيل : يطرح السهم اذا كانت السنة فى الفلج طرح السهام ، وهل لعله وهذا على قول بعض المسلمين ، وقد وجدت فى الأثر وأرجوه ، عن أبى الحوارى فيمن له شركة فى مال يتيم أو غائب ان له ان يقسم ذلك لنفسه ، ويأخذ حصته ان كان هو ينظر القسم ، وان كان هو لا ينظر القسم ووجد من يمينه ممن يبصر القسم ، وهو ثقة جاز له ذلك .

وقد وجدت وأحسب انه عن أبى الحوارى : فيمن كان بينه وبين يتيم أو غائب عبد مشترك ، ان له ان يستخدم العبد يوما ويتركه يوما بقدر حصته ، والله أعلم .

فعلى هذا اذا كان الناس يعرفون مياههم فى هذا الفلج ، ولا يعرفون أوقاتها قسمت على ما قال صاحب الجواب فى جوابه ، والله أعلم .

فصـــــل
فى قسمة الآبار والأرض

وأمـــا الأرض فتقسم لكل واحد سهمه قل ذلك أو كثر ٠

قال أبوسعيد : اذا كان يقع من سهمه موضع من الأرض ينتفع به فى السيح ممـــا عليه العرف بين الناس ، انه يساق الى مثله المـــاء لمعنى السقى مثل ان يفسل نخلة أو نحوها ٠

وأما اذا كان دون ذلك مثل ان يزرع عود ذرة أو نحـــوه ممـــا يجرى به العرق بين الناس ، انه لا يتعنى لسقيه ، فلا يجبرون على القسم على نحو هـــذا هكذا يعجبنى ٠

والكرمة عندى تشبه النخلة ، وينظر فى ذلك وهـــذا على معنى قوله ٠

وقال بعض الفقهاء : اذا كانت الأرض ممـــا تزجى ، ولم يقـــع لأحدهم سهمه ممـــا تعمل فيه ، وكان فى ذلك مضرة جبرتهم على ان يكون عاملهم واحدا ، ولو أراد صاحب الحصـــة ان يجىء بداوبه ، ويعمل لنفسه ، وكره الآخر لم أقر به الا ان يكون عاملهم واحدا ٠

قـــال أبو الحوارى : حدثنا نبهـــان بن عثمـــان ، عن محمد بن محبوب : ان البئر اذا لم يقع لكل واحد من الورثة ما يقع له فيـــه عامل لم يقسم وبهذا نأخذ ٠

وأمـــا الأرض التى على غير الزجر ، فانهـــا تقسم وتزرع ، كل واحد مـــا كان له ، لأنه يمكن على الفلج ان يزرع كل واحد مـــا كان له ٠

قال أبو المؤثر : كل شىء كان اذا قسم لم ينتفع به ، خير أهله على بيعـــه ، ولم يقسم اذا اختلفوا ٠

* مسألة :

وعن يتيم ، هل يزجر من طوى له وله فيهما شريك بالغ أيجوز للوكيل ان يأخذ لهما اجازة يطنيها بالحب ؟

فعلى ما وصفت ، فان البئر تقسم بالأيام ، ويزجر الشريك بقدر حصته ، فاذا حانت حصة اليتيم تركوها ، ولم يزجروا منها شيئا حتى تنقضى حصة اليتيم .

* مسألة :

وسئل أبو الحوارى : عن الأطوى المشتركة اذا كان فيهم الأيتام ؟

فقال : يجوز ان تقسم بالقيمة ، ويحمل بعضها على بعض ، ويلى ذلك الثقات وأهل المعرفة .

* مسألة :

عن أبى الحسن بن أحمد فى قسم الآبار قال : انه يختلف فى قسمة الآبار :

فقال من قال : انها تقسم على قسمة الأفلاج كل بئر على حدة ، فاذا قسموها فمن أراد ان يقابض بحصته أحد شركائه أو غيره جاز ذلك على هذا القول .

وقال من قال : لا تقسم كل بئر على حدة ، ولكن يحمل كل بئر على الأخرى ، وتحمل بعضها على بعض وتقسم ، وذلك اذا كان لا يحصل ولا يقع لكل واحد من الشركاء مالا ينقطع له فى حصته عمال ، أو لا تكون له فى حصته منفعة ، ويكون عليه فيه الضرر ، فاذا كان على هذه الصفة حملت الآبار بعضها على بعض .

* مسـألة :

وعن رجل فى أرضه بئر له ربعهـا ولآخر ربعها ، ولآخر نصفهـا وماء البئر فاضل على تلك الأرض التى تشرب من تلك البئر ، فاشترى أحد الشركاء أرضا ليس لهـا ماء من هـذه البئر قطعا أو بيع خيارا ، واستقعدها ، فاراد ان يسقيها من نصـيبه من هـذه البئر ، فمنعه الذى فى أرضه البئر والماء فاضل ، هل له منعه أم لا ؟

الجواب : فنعم له منعه ، لأنه لا جرى عليه الا للأول ، والله اعلم .

وكذلك اذا اشترى الذى فى أرضه البئر أرضا أو شـبه مـا وصفته ، الى جانب أرضه ، فأراد سقيها وزراعتها من هـذه البئر ، هل لشركائه منعه من ذلك أم لا ؟

الجواب : فلا يمنع من نصيبه ، لأن المجارى فى أرضه ، والله أعلم .

فصـــل

فى قسم المال اذا كان على الميت دين أو وصـية أو جناية من قتل أو مظلمة

قال أبوسعيد : فى رجل ورث مالا من رجل مع أيتـام ، وهو يعلم ان الهالك عليه دين انه يخرج عنده اختلاف فيمـا يلزم هذا الوارث :

ففى بعض قولهم : ان له وعليه ان يخرج الدين من جملة المال ، ومـا فضل فهو بين الورثة .

وفى بعض قولهم : ان له ذلك وليس عليه فى حصة الأيتـام ، وعليه فى حصـته بقدر ما يخصه من الدين ، لأنه لا حجة على الأيتـام ، ولا يلزمه أكثر من حصته الا أن يحكم عليه بذلك حاكم .

وفى بعض قولهم : ليس له ذلك فى حصة الأيتام ، وانما عليه ان يخرج ما يخصه من الدين من حصته ، وليس عليه أكثر من ذلك .

وفى بعض قولهم : أن عليه أن يخرج جميع الدين من حصته ، فان فضل شىء كان له بالميراث ، وان لم يفضل له شىء واستهلكه الدين لم يكن له ان يدخل مع الأيتام فى حصصهم ، لأنه لا حجة عليهم فى ذلك .

فان بلغوا وصح ذلك عليهم بالبينة ، أو علموا هم بالدين كعلمه لحقهم ، كل واحد بقدر حصته .

* مسألة :

ولا يجوز قسم المال اذا صحت الحقوق حتى تؤدى الحقوق ، الا أن يوقف للحقوق بقدر الحق فقد أجاز ذلك بعض من أجازه ان يوقف من المال بقدر الحقوق ، ويسم المال ، وما لم تصح الحوق فى ظاهر الحكم فى حكم الظاهر ، فالقسم جائز حتى يصح ما يحجره فى الحكم .

* مسألة :

وعن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : وكذلك سألت عن رجل مات ، وترك مالا مرهونا ، سقى على فلج وضعف الفلج ، ولم يبق سقى المال — نسخة وما بقى يسقى المال وله ثمانى سنين يشرب من البئر ، وخلفه الهالك ورثة وأراد بعض الورثة قسم هذا المال ؟

الجواب : والله الموفق والهادى للحق والصواب ، ان الذى وجدته فى الأثر وحفظته عن أهل العلم والبصر ، ان المرهون لا يثبت فيه قسم ولا قضاء ولا عطاء ، حتى يفسخ منه بيع الخيار ، وترتفع هذه العلة المانعة لذلك .

وان اتفق الخصوم فى ذلك على قسمه وقسموه ونقضه واحد منهم ثبت له النقض ، ولو تطاول كان ذلك راهنا أو مرتهنا ، والله أعلم .

قال غيره : وقد قيــل : ان القسم والبيع والقياض اذا كان فيــه علل النقض مثل الرهن أو البيع الخيــار أو الجهالة ، ثم أتلف جزء من ذلك ، ثبت جميع ذلك ولم يكن فيـــه نقض وهو أكثر القول ، والمعمول به والله أعــلم .

* مســألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وفى رجل له ورثة ثقــات أو غير ثقات ، ومنهم واحد غائب لا يدرى موضـــعه ، وعليه دين لغائب ، وقسم ماله بين ورثتـــه بعدل القسم على مـــا يوجبه الحق ، وأوصى ورثتـــه الحضر بالحق الذى عليه للغائب ، وقبلوا له عنه أنهم يقضون عنـــه من المال الذى أقر لهم به ، أو من مال لهم غيره ، وضمنوا له بهـــذا الذى عليه فى ذممهم ، وميز حصة الغائب بالبينـــة العادلة ، وأشهد من قدر عليه من الثقـــات حتى يرجع من غيبته أو يصح موته سالمـــا أو غير سالم ؟

فعلى مـــا وصفت ، فليس له ان يقسم ماله بين ورثته الا بعد قضاء دينه ، فان كان المـــال فيه وفاء للدين ، وقسم الفضل بينهم جاز له ذلك ، والله أعــلم .

فهـــذا الذى يبين لى فانظر فى ذلك وعدله ، ولا تأخذ منـــه الا مـــا وافق الحق والصواب .

* مســألة :

وعنه فيمـــا أحسب ، ورجل عليـــه ضمان لغائب ، وله ورثـــة بعضهم حاضر وبعضهم غائب من المصر لا يدرى أن موضعه وماله قدر

دينـــه ، كيف تكون وصيته ، أيشهد على نفســـه بمـــا عليه ، ويجعل وصيا ، ويكون المال فى يد الورثة ويستغلونه بلا قسم ولا بيع ولا قياض ، حتى يقدم صاحب الحق أو يصح موته ؟

وقلت : ان كان فى الورثة بنات وأقر والدهم ان له أخا غائبا من عمان أو ابن عم أو غيره من العصبة ، ولم يدركوا هم الغائب ، ولم يعرفوه الا من قوله ، هل يشاركهم فى المال باقراره ؟

أرأيت ان كان الورثة ثقات وعليه دين لهـــذا الغائب ، وقسم ماله فى حايته ، وأوصى على الورثة بدينه فى ذممهم كل بقدره ، هل يسعه ذلـــك ؟

فعلى مـــا وصفت ، فاذا كان ماله يحيط بدينـــه كان عليه ان يوصى بدينـــه الى ثقة ويشهد على ذلك الثقات ، وتكون غلة المال للورثة ، ويحجر عليهم بيع أصـــاله اذا كان فى الأصل وفاء للدين .

وأمـــا ان يقسم ماله بين ورثته وعليه الدين فلا يجوز له ذلك ، واقراره بوارث غير الوالد والولد فلا يثبت ، ولا يجوز ذلك الورثة اذا لم يعلم ذلك لم يصـــح الا باقراره ، الا أن يكون ذلك شاهرا ، وهـــذا فى الحكم .

وأمـــا فى الاطمئنانة فاذا لم يرتابوا فى قوله لم نحب لهم التمسك بالحكم ، والله أعـــلم .

﴿ مســـألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد فيمـــا أحسب : ورجل عليـــه ضمانات لا يعرف أربابهـــا أفرقها على الفقراء ، وأوصى بهـــا ان جاء بهـــا ، وأن

الورثة رغبوا فى قسم المال ، أعليهم ان يوقفوا من المال بقدره أم لا ، وان وقفوا فالى متى يكون ؟

فاذا أوصى بذلك الهالك فى ماله كان عليهم ذلك ، ويوقفوا من المال بقدر الحق الذى أوصى به ، ولا أعرف لذلك غاية اذا لم يجعل الموصى لذلك غاية ، والله أعـلم .

* مسـالة :

ومن غير الكتاب : وسألته عن رجل اذا أوصى بوصية عليه وجعلها فى شىء من ماله محدود ، هل للورثة ان قسموا ذلك الموضع من المـال فاذا أراد الموصى اخراج الوصية أعطى كل واحد منهم حصته ؟

قـال : لا ليس لهم ان يقسموا ذلك المـال الا ان يفدوه بالثمن ثم يقسـموه .

قلت له : فانهم قالوا نحن نقسم المـال ، فاذا أردتم اخراج الوصية أعطينا قيمة المـال ؟

قـال : ليس لهم ذلك .

قلت له : فهل لهم ان يثمروا ذلك المـال ويأكلوه ومـا أغل ذلك المـال أيضا ؟

قال : ان قال الموصى قد جعلت هـذا المال لهـذه الوصـية ، أو هذا المال لهذه الوصية حجة أو غيرهـا ، فليس للورثة ان يثمروا ذلك المال ، ويكون المال ومـا أثمر للوصية .

وأمـا اذا قال : هـذا المال فى هـذه الوصية ، أو هذه الوصية

فى هذا المال ، فللورثة ان يثمروا ذلك المال مـا لم يخرج الموصى الوصية أو يبيعـه •

قلت له : فاذا كانت الوصية التى أوصى بهـا الموصى فى مال محدود ، وكان لهـا مال محدود ، فلم يخرج الوصـية التى أوصى بهـا فيه ، أو جعل لها فهل للوصية غير ذلك ؟

قـال : لا •

قلت له : فان أخرج المـال الذى جعل فيـه الوصية مـا يخرج به الوصية جملة ، وتنفذ منه ، فأراد أحد الورثة ان يفدى حصـته من المـال بالقيمة ممـا أخرج من الثمن ، فقال المشترى : لا أشتريه الا جملة ، فان أخذ حصته انكسر ثمن المـال ، ولم يبلغ الوصية ؟

قـال : ليس له ذلك الا ان يأخذ المال جملة بالثمن الذى قد أخرج ممـا يخرج بالوصية ، والا فليس له أن يأخذ حصـة وحدها اذا كان الثمن قد انكسر ويخرج به الوصية •

قـال : وهـذا سبيل المودع من الوصايا •

قـال : وكذلك اذا كان مما خلف الميت اذا بيع جملة اخرج وفاء دينه الذى عليه ، واذا أخذ أحد من الورثة شيئا من حصـته انكسر الثمن ، ولم يبلغ وفاء دينـه ، فليس ذلك له أيضـا ، وهو أيضـا سبيل المودع فى الحقـوق •

قـال : وكذلك الوصـية اذا كانت تخرج من ثلث مال الموصى اذا بيع جملة ، واذا فرق واحد من الورثة حصته بما أخرج من الثمن انكسر الباقى من الثلث عن الوصايا ، لم يكن ذلك للورثة الا ان يأخذوا حصصهم جملة فى هذا كله ، أو يأخذ واحد منهم حصته ، وجملة الثلث فى الوصايا ،

أو جملة المال الدين ، أو المال الذى جعل للوصية بالثمن الذى أخرج لا ينكسر على الوصية ، ولا أهل الديون فى كثرتهم ، وليس له ان يأخذ حصته من ذلك ويدع مـا بقى فينكسر على الوصايا أو على الديون •

قلت له : فهل للورثة اذا أرادوا ان يفدوا أموالهم اذا بيعت فى الوصايا أو الحقوق اذا طلبوا المدة فى ذلك ؟

قـال : نعم لهم فى ذلك مـا للشفيع ثلاثة أيام من بعد أن يرد فى المـال ، ويأخذه فله المدة فى الثمن ثلاثة أيام ، والا فليس له شىء بعد الثلاث ، ويثبت البيع للمشترى •

** مسـألة :**

من الزيادة المضافة ، من جواب أبى القاسم سعيد بن قريش : وسألته عن رجل نهب أموالا وقتل رجالا ثم مات وخلف مالا لا يفى بما قد جناه وضمن ، ولم يوص به أحدا من الورثة ، أيجوز للورثة الانتفـاع بشىء من هـذا المال ، ويقسمونه ويرثونه أم لا ؟

قـال : الذى وجدت عن موسى بن أحمد ، ان ليس للوارث ان يتملك شيئا من المـال لنفسه الا بعد بلوغ أهل الحقوق الى حقوقهم ، والله أعـلم •

قلت له : فان لهم الانتفاع به فيما هم العاملون فيه ، أم يتركونه بحاله ، ويكون محضورا عليهم ، أو يدفعونه الى هـذه الديات والضمانات ؟

قـال : يدفعونه فى ذلك ، فان ترك أحد من الغرماء شيئا من ماله للورثة فقد قال موسى بن أحمد جاز له كله ، وان ترك للهالك رجع الى الغرماء ، والله أعلم •

قلت : فان كان عليهم دفعه فكيف يكون أكلهم سواء ، ومن يبدأ فى الديات وضمان الأموال بالدين ، وكان ينقض عن الدين ؟

فكان الغرماء أتموه فى المال المقل بقتله ، والمكثر بكثرته ، وانمـا يباع بقدر حصـة الحاضرين من الغرماء ، والباقى يكون موقوفا الى أن يقدر على أدائه ، والله أعلم •

قلت : وكذلك من صار اليه شيء من ثماره هـذا بجهل أو بعلم ، بيع أو هبة يلزمه ضمان ؟

قـال : قد مضى الجواب فى صدر المسألة ، وبالله التوفيق •

قلت : فان لزمه تبعـة ضمان فالى من يدفعه اذا أراد الخلاص منه الى الورثة أو فى الحقوق ؟

قـال : الذى وجدت عن الشيخ رحمه الله ، ان فى ذلك اختلافا :

قـال قوم : يسلم ذلك فى الدين •

وقال اخرون : لا يدفع فى الدين ، لأنه ليس بوصى ولا وارث ، والله أعـلم •

وقلت : وكذلك من أخـذ الزكاة من هذا المال ، أيكون ضامنـا أم لا ؟

قـال : لا ضمان عليه ، والله أعلم •

قلت : وكذلك ان حضر هـذا الهالك صاحب الضمانات رجل من الناس فى مرضـه ، وهو يعلم أن عليه هـذه الحقوق ، ولم يذكره بالخروج منهـا لمعرفته أنه هو عالم بها ، غير جاهل ، أيكون سالما من الاثم اذا لم يذكره بالخروج منهـا أم لا ؟

قـــال : الذى وجدت فى مثل هـــذا أنه اذا رجـــا فيه غير القبول لم يلزمه ذلك ، والله أعلم •

وكذلك ان كان عالمـــا بالحقوق التى على الهالك ، ولا يعلم أن الورثة عالمون بهـــا ، أيلزمه أن يعرفهم بها أم لا ؟

وقال : الذى عرفت أنه ليس بحجة عليهم ، واذا طلب أهل الحقوق اليهم ذلك كان عليه ان يعلم أصحاب الحقوق اذا احتاجوا الى ذلك •

قلت : فان كان يعلم أن الورثة عالمون بمـــا جنى والدهم ، ولم يوص بذلك ، وجهلوا لزوم ذلك فى ماله ، أعليه ان يعرفهم أم لا ؟

قـــال : نعم عليه أن ينكر عليهم ويعلمهم ذلك •

قلت : وكذلك ان كان الورثة يتامى وبلغـــا أو غيابا وحضرا ، فأعلم بعضهم ولم يعلم الباقين ، وأراد الخلاص من علم ، كيف يصـــنع أيترك الواجب له من الميراث بيد شركائه ، ولا يتعرض له بشىء منه أم لا ؟

قال : أرجو أنه اذا خاف أن يضيق عليه الخروج أن يسعه ذلك ، والله أعلم •

قلت : فان تركه وطالبه شركاؤه الذين لم يعلموا بهذه الحقوق بالقسم ، أتصـــح لهم حصصهم أيلزمهم ذلك ويجبر الحـــاكم على مقاسمتهم أم لا ؟

قال : الذى وجدت انه اذا لم يصـــح الدين مع جميع الورثة ، حتى تقوم عليهم بذلك الحجة ، كانت حجة من لا تقوم عليـــه الحجة بالدين قائمـــة على من أقر بالدين أن يقاسمه المـــال ، واذا صـــار اليه نصيبه من المال أنفذه فى دين الهالك حيث ما بلغ على جميع الغرماء ، اذا كان المـــال مستهلكا له الدين ، فان بقى له من ماله شىء كان لله ، والله أعلم •

قلت : فان قضى هـذا الهالك صاحب الضمانات زوجته صداقها فى مرضه الذى مات فيـه ، بعد أن أقر أن عليـه كذا وكذا ، أيصح لهـا ما قضاها أم لا ؟

وقد تقدم الشرح أن ماله لا يفى الحقوق التى عليه .

قـال : الذى عرفت ان قضـاءه فى المرض لا يثبت ، المـال أسوة بين الغرماء ، وبالله التوفيق .

قلت : وكذلك ان أعتق عبدا ، أو سبل مالا أو نخلا جعلها للمسجد ، أيصح ذلك ويعتق العبد وتسبل النخل أم لا ؟

قال : الذى وجدت أن الذى عليه المظالم والديون ، وله مال يحيط بـه الدين والمظالم ليس له أن يهب ولا يضيف ، ولا له أن يعتق فان أعتق مضى العتق والهبة ، وانمـا يكون آثما فيمـا فعل هكذا وجدت ، والله أعـلم .

وذلك فى الصحة وأما فى المرض فلا هبة فيه ، وانمـا تثبت فيـه الوصية بعد الدين ، والله أعلم .

وسواء كانت الحقوق التى عليه تستفرغ المال ، أم يصل الى بعض قيمتـه ؟

قـال : الذى عرفت انمـا الوصايا تكون فى الثلث بعد الدين .

قلت : وهل يكون فى هـذا تعارف مثل أهل البلد ، مثل حطب أو تمر أو شىء يسير ؟

قال : اذا كان المال فيه وفاء لفضل الدين ، وأمـا اذا لم يف المال بالدين كان الدين أولى بالمـال ، والله أعلم .

قلت : فمن كان له حصـــة فى مال هذا الرجل الذى قد تقدم ذكره ، وقد مات وترك هـــذا المال ، كيف السبيل الى أخذ حصـــته ، ويكون سالما من الضمـــان ؟

قال : الذى عرفت أن الحاكم يأمر الورثة بالقسم ، فاذا قســـم المـــال وصح قسمه كان للورثة الخيار ان شاءوا فدوه بقيمته ، وان شاءوا سلموه فى الدين ، والله أعلم .

قلت : ويحرم هـــذا المـــال بخبر العوام على الورثة ، اذا كانوا جمـــاعة أم لا ؟

قال : لايلزم الا بشاهدى عدل ، والله أعلم .

❋ مســـألة :

بخط الفقيـــه محمد بن على بن عبد الباقى : فى رجل مات وعليـــه ظالم وحقوق للناس ، وغسور لم يخرج منهـــا ، وخلف مالا أيجوز للوارث أخذ مـــا خلفه هالك أم لا ؟ وكذلك من عرف سبيل هـــذا الميت ، يجوز له ان أخذ من يد الوارث شيئا من هـــذا المـــال أم لا ؟ ويقتعد منـــه أرضا أو يشترى منه شيئا أم لا ؟

قال : جائز له ذلك ، وهـــذا من كتاب المصنف ، والله أعلم .

بـــاب
فى قسمه المـــال اذا كان فيـــه لأحد شىء لا يعرف موضعه وفى القسمة اذا لم يشـــترط لهـــا طريق ولا مسقى ولا بئر وفى قسمة المـــال اذا كان فيـــه غائب أو يتيم أو عدم الشريك من يقاسمه فى الأصل والثمـــــار

وسألته عن رجل له أرض ، ولرجل فى أرضه أرض ، أو حفرة ولم يعرف أين أرض الرجل من أرضه ، ولا الحفرة أى موضع تلك ، قلت : هل يجوز له أن يخرج من أرضه هـــذه الأرض التى للرجل والحفرة من أى موضع أراده وأرضه ويحتاط لنفســـه ويجدها ويتركها ، وقد خرجت من أرضـــه وخلص منها ؟

قلت : ومـــا عندك فى ذلك ؟

فالذى عندى فى ذلك انه لا يكون ذلك الذى وصـــفته ، من إخراج ذلك ، والاحتياط منه فى ذلك خروجا من ذلك ، الا ان يتراضيا على شىء من ذلك ، أو يخرج اليه من الأرض كلهـــا ، لأنهـــا لا تعرف البقعة التى ليس له من الأرض ، ولا هى جزء من الأرض ، فتخرج منه بالقسمة فى الحكم برأى المسلمين ، وانمـــا هى بقعة بعينها فافهم ذلك .

قلت : وكذلك ان كانت قلة وصرعت النخلة ، وأراد أن يخرجهـــا بحدودها ، ومبلغ ذرعها ، ويتركها ، قلت : وكم يخرج من ذراع اذا لم يعرف موضعها ، أيخرج ثلاثة أذرع غير موضع القلة ، ومـــا يخرج اذا كان لا يعرف أين موضع القلة من أرضه ؟

فقد مضى الجواب فى ذلك اذا لم يعرف أين ذلك من أرضه •

* مسـألة :

وعن رجل له أرض وفيهـا حفرة لقوم ، فيهم يتيم أو غائب ، ولم يعرف أصـحاب الأرض ، ولا أصحاب الحفر ، مواضع الحفر ، وطلبوا له أن يخرج لهم واضع حفر مواضع نخلهم ؟

فعلى مـا وصفت ، فانه يقـال لصاحب الأرض ان يخرج للقوم حفرهم ومواضعها ، فان أخرجها وقال : هـذه مواضع الحفر لم يكن غير ذلك الا بيمين ، الا ان يأتى أصحاب الحفر بالبينة ان حفرهم فى موضع غير هـذا الموضع •

فان قال أصحاب الأرض : انه لا يعرف الحفر فى مواضعها ، وكان أصحاب الحفر يتيم أو غائب ، لم يقرب صاحب الأرض الى الأرض حتى يخرج للقوم حفرهم حيث شاء ، ولا يعذر بجهالته أو يدعونها جميعا حتى يبلغ اليتيم ويحضر الغائب ، أو يتفقوا على شىء معروف ، أو يخرج صاحب الأرض الحفر ويقول : هـذه مواضع حفركم مع يمينه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

بخط الشـيخ محمد بن عبد الله بن مداد قال الناسخ : وجدت فى أحكام القاضى أبى زكريا : وعن رجل قال لولده ، وأقر فى ماله فى موضع من ماله قلة لفلان ، ولم يجد ذلك الموضع ، ثم مات المقر ، ولا يعرف ولده فى أى موضع ذلك الموضع تلك ، ولا لمـا لتلك القلة من الأرض ؟

قـال : يخرج حيث شاء من ذلك الموضع •

قلت : ومـا دار بها ثلاثة أذرع لمن أقر له به والده ، وليس عليـه أكـثر من ذلك •

قلت : فان قال فى هـذا الموضع قلة ليس لى ، أو قال ليس لنا ؟

قـال : كله سواء ، والله أعلم •

* مسـألة :

وعن رجل له نخلة ، ولليتيم فيهـا ربع ، والنخلة مقدامة تخزف ، وليس لليتيم وصى وله والدة ، قلت : كيف يحتال فى قسم ثمرتها ؟

فمعى انه اذا عدم المقاسمين لليتيم من وصى أو وكيل ، وقاسم نفسه مـا حصل من ثمرة المقدامة رطبا لا يتفاضل على اليتيم ، وجعل ذلك فى مصالحة ، ومصالح ماله عند استغنائه عن ذلك وسعه ذلك ان شـاء الله •

* مسـألة :

وكذلك رجل له نخـل وله شريك فيهـا ، فيصـل الى البلد أناس يقولون : انه وكلهم فى ماله ، ولم يصح معه ذلك ، والنخل مشاعة غير مقسومة ، كيف يجوز له قسم ثمرتها ؟

فمعى انه يجوز له قسم ثمرتها اذا حضر رب المـال أو وكيله ، فحتى تصـح وكالة هـذا الوكيل بينة أو شهرة جاز ذلك فى الحكم ، وان عدم ذلك وكان ذلك ممـا لا يشك فيه ؛ ويطمئن قلبه اليه أن الوكلاء لا يدعون مثل ذلك على رب المال الا بسبب وكالة لم يضـق ذلك عليه عندى فى حكم الاطمئنانة •

هـذه المسألة والتى قبلها من كتاب جوابات أبى سعيد •

ومن جواب أبى الحوارى : سألته عن نخلة بين رجل وامرأة ثم ان المرأة خرجت من عمان ، ولم يحب الرجل أن يتعرض بثمرة النخلة ، فباع لرجل حصة من تلك النخلة ، أو أرفده حصته ، وأعلمه ان لفلانة حصة فى تلك النخلة ، وانما أرفده حصته ، والذى اشترى النخلة رجل ليس بثقة ، ولعله يأكل حصته وحصة المرأة ؟

فعلا ما وصفت ، فان كان الرجل الذى له الحصة فى النخلة ، يريد ان يأكل حصته من ثمرة هذه النخلة ، ويدع حصة المرأة فى رأس النخلة ، فقد أجاز ذلك أبو المؤثر رحمه الله ، وأنا آخذ بذلك .

وان كان هذا الرجل تنزه عن النخلة ، وسلم حصته الى من لا يثق به ويتهمه ان يأتى الى جملة النخلة ، فقد بلغنا عن موسى بن على رحمه الله أنه لم يجز ذلك ، وأنا آخذ بهذا ، والله أعلم بالصواب .

❊ مسألة :

ومن غيره : وروى لنا بعض من له عنده معرفة ان رجلا جاء الى موسى بن على رحمه الله فسأله أن يعطيه حصة له فى سدرة ، فقال للسائل : سل غيرى ، فعندى يوجد كأنه لا يجب أن يسلم اليه حصة فيمكنه من حصة شريكه .

قال محمد بن روح النجار : وسمعته يقول : انه سأل سيار بن سعيد حصة له فى أرض ، وطلب أن يزرع فيها ، فامتنع وقال : أن له فيها شريكا ولعله خاف منه على حصة الشريك ، والله أعلم وينظر فيه .

فصـــــل
فى القسمة اذا لم يشترط لها طريق ولا مسقى ولا بئر

وان قسمت دار ومال أو أرض ، ولم يشترطوا طريقا لبعضهم على بعض ، فان القسم ينتقض ويعاد ، وكذلك البيع الا أن يكون المال الذى لم يشترط له طريق جائز يلى طريقا الا أن يمنع منه .

* مسـألة :

وعن القسم اذا وقع الطريق أو المورد أو نحو هـذا ممـا ينتفع به جميع أهل الدار ، ووقع فى سهم أحد الشركاء بلا شرط ثم أراد أحدهم النقض فالقسم منتقض .

* مسـألة :

واذا كان بستان بين جماعة فاقتسموه ، وطلب صاحب السهم الأسفل طريقه ، فاذا كان لم يكن له طريق ، ولا مسقى ، ولا شرط بينهم عند القسم ومنعوه ذلك ؟

كان القسم منتقضا حتى يكون الطريق أو المجرى الذى كان فى البستان أولا بينهم جميعا ، ولا يترك بلا طريق ولا مسقى ، والله أعلم .

فصــــــل

فى قسمة المــال اذا كان فيه غائب أو يتيم أو عدم الشريك من يقاســمه فى الأصل والثمــار

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح ، بخط أبى الحسن ومشورته رحمه الله : ورد كتابك رحمك الله ، ووقفت على مــا ذكرت فيــه : من رجل مال ، وله شريك يتيم أو غائب ، لا يعرف حى أو ميت ، واحتاج هــذا الرجل الى ان يخرج له حصــته من هــذا المال عن حصــة شريكه ، فلم يجد أحدا يقوم له فى ذلك ، أو وجد فى البلد من لا يثق به على قســم هــذا المــال ، هل يجوز له ان يتمر من النخل بقدر حصته ، ويزرع فى الأرض بقدر ذلك ، ويترك الباقى بحاله ، أو ترى أن القســم أولى ولو كان الذين يلون القسم غير ثقات ؟

فعلى مــا وصفت ، فأنا لا نحب ان يكون القســم الا عن أمــر عدول ثقات ، فان لم يمكنه ذلك فانا نرى له أن يحصد ثمرة من النخل بمقدار حصــته ويدع البــاقى فى رءوس النخل .

ورفع لنــا أبو الحوارى رحمــه الله ، عن أبى المؤثر رحمه الله : أن رجلا من أهل بلدنا يقال له محمد بن النعمــان بن هذيب بن عبد الملك ابن جيفر انه كان مشاركا له ابن عم لجده فى شىء من النخل ، يقال له مرزوق ابن ربيع بن جيفر ، وكان مرزوق غائبا ، فأخبرناأبو الحوارى عن أبى المؤثر انه أجاز لمحمد بن النعمــان ان يأخذ بمقدار حصــته التى له فى النخل التى يشاركه فيهــا مرزوق ، ويدع الباقى فى رءوس النخل بحاله .

والذى معى ، والله أعلم أن له على قول أبى المؤثر أن يأخذ حصته من الزرع ، ويدع الباقى ، ويأخذ من الباقى ما لزمه من المؤنة فى الزرع ، والله أعلم بالصواب .

وذكرت ان كان مال هـذا الرجل فى يد رجل من أرحامه أو أرحام اليتيم أو الغائب أخذ المـال اليه يزرعه ويثمره ، هل يسع هـذا الحاضر ان يأكل من المال بقدر حصته ؟

فعلى مـا وصفت ، فانا نرى له قبض مقدار حصته من الزراعة ، ولو كان الزارع لمال اليتيم أو الغائب مغتصبا ظالما لليتيم والغائب ، مـا لم يكن المغتصب الظالم ، انمـا تطرق للمـال من موضع هـذه الحصة ومعونته اياه على الزراعة •

وأمـا اذا كان المغتصب الظالم قاهرا للجميع ، جاز لهـذا الحاضر ان يأخذ حصـته من الزراعة وعليه المؤنة بمقدار حصته فى الزراعة ، ولا نحب له ان يأمر بحصاد جميع الزراعة ، ولا يسلم منهـا الى غير أهلها ، وانمـا يجوز له أخذ حصـته ، ولا يجوز له أن يأمر فى تلك الزراعة مـا لا يحل له •

❊ مسـألة :

عن أبى الحوارى : وعن قوم تجمعهم أرض اتفقوا على قسمها وفيهم أيتـام ، وأرضهم واسعة اطوى ، وفيهـا موضع يفضل بعضها على بعض فى القدر والقيمة ، وأعدموا ذراعا يقسمها لهم ، فجمعوا ثقـات من أهل البلد وشاورهم ان يقسموا هـذه الأرض بالقيمة ، تقوم كل طوى على غلاها ورخصها ، وأقام الثقات لليتامى وكلاء يقبضون سهامهم ، وميزوا المـال على القيمة ، وأقاموا السهام وأخذ كل واحد منهم سهمه ، وقبضوا الوكلاء سهام الأيتـام اذا رأى العدول عدلا بينهم ، هل يكون هـذا القسم جائزا تاما ، وهل يسلم هؤلاء القسام ؟

فعلى مـا وصفت ، فاذا كان العدول وأهل البصر لهم معرفة فيما دخلوا فيه ، ورأوا أن ذلك هو العدل ، وعلى ذلك جرى القسم بالقيمـة ،

فانا نرى ذلك جائز ان شاء الله ، ونرجو أنه الحق ، ونرجو للقسام السلامة فيمــا فعلوا أو دخلوا فيــه ، ونرجو لهم الأجــر على ذلك ، وبالله التوفيق •

* مســألة :

ومن جواب أبى ابراهيم فيما يوجد الى الامام سعيد بن عبد الله ابن محبوب رحمهم الله : فى أمر مقاسمة اليتامى : وكذلك مقاسمة الشركاء التى لك عندهــم ؟

ان كان لهم وصى ثقة أو مستور ، فالمقاسمة بأمره تكون كان الوصى رجلا أو امرأة ، وقد سمعنا ان كان الوصى رجلا أو امرأة لا يقدر على الوقوف الى الأموال أمر من يقوم مقــامه فى المقاسمة ، ويكون ذلك بعلمك ، أو يخبر من يثق به من الصالحين اثنان منهم ان شاء الله •

ندبر أخى كتابى ، فانى الى الضعف فى جميع أمورى •

وحفظنا أنه ان لم يكن لليتيم وكيــل ولا وصى ، اجتمع نفر من الصالحين ممن يبصر الأقسام ، وأقاموا لليتامى وكيلا ، كل واحد منهم يحضر سهمه ويقبضه منهم ، ثم يتولى العدول قسم المــال بين البالغ من الورثة والأيتام ، ويجعل لكل واحد منهم سهما ، ولا يجمع عليهم أحد من الشركاء ، ولا يجمعون لليتامى فى سهم واحد •

وقال بعضهم : ان كان فى ذلك صلاح لليتامى جمعوا فى سهم واحد فان بلغوا وغيروا ذلك القسم ، فاذا وقعت السهمان كان للوكلاء الذين اقيموا للقبض سهام اليتامى أن يتمسكوا بما به وكلوا ، وكان لهم أن يدعوا ولا تبعة عليهم فى ذلك •

وأما مــا ذكرت من تصديقك بخبر من تثق به فى وصايته لليتامى ،

فتجب وتذهب الى ان أخبرك رجلان أو رجل وامرأتان ، وكلهم ثقات عندك ، هل تقبل قولهم وتصدق عندهم ، جاز لك ان تسلم اليهم ما لهم ومقاسمة الشركاء الذين معهم .

وقد عرفتك ما حفظت ، ونحن الى الضعف فى أمورنا ، وازدد من الرأى مع ما عندك من المعرفة ، فانه بلغنى أن فقهاء عمان احتاجوا الى جدك وهم أكبر منه سنا .

* مسألة :

عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وعن رجل بينه وبين رجل غائب ورق عظلم ، أيجوز له أن يقسمه بالكيل ؟ وكذلك ثمرة الأشجار مثل الليمون والموز والنارنج والتفاح والخوخ ؟

فعلى ما وصفت ، فأما قسمة ورق العظلم بالكيل فنتخشى انه لا يصلح الا ان يريد الشريك ان يحتسب للغائب ، ويبيع الورق جملة جاز له أن يبيع حصة الغائب ، ويقاسم هو للمشترى ، جاز له ان شاء الله .

وكذلك الأشجار المذكورة التى لا تضبط بالكيل والوزن ، مثل الليمون والموز والنارنج والتفاح والخوخ ، على بعض القول تباع ويقسم ثمنه ، ويلزم بحصة الغائب ، والله أعلم .

وقيل : فيمن كانت له شركة فى مال يتيم أو غائب أن له أن يقسم ذلك لنفسه ، ويأخذ حصته اذا كان يبصر القسم .

* مسألة :

عن أبى عبد الله محمد بن أبى بكر : ما تقول ، رحمك الله ، فى مال بين شركاء ، وفيه شريك غائب ، وعدم من البلد الذى فيه المال

حاكم يقيم وكيلا للغائب ، والجماعة من المسلمين للشركاء أن يستعينوا بجماعة من الأمناء والثقات فى قسمة هـذا المال ، واخراج حصص الغائب منه ، وافرادها له بالسهام ، حيث يقع له ويثبت ذلك أم لا ؟

الجواب : بخطه ، فالذى عرفنا من مثل هـذه المسألة ، أن الحاكم هو الذى يقيم لغائب وكيلا يقاسم له ، فان عدم الحاكم فجماعة من المسلمين الذين يقومون مقام الحاكم ، فان عدم هؤلاء وكان الشريك الحاضر يبصر القسم قسم المال ، وأقام نفسه مقام الحاكم أو الجماعة ، وهـذا أرخص مـا عرفناه فى هـذه المسألة ٠

فان لم يكن يبصر القسم ، ووجد ثقات ممن يبصر القسم ، وميزوا هـذا المال على ما يوجبه الحـكم عند القسام ، فنرجو أن لا يضـيق عليه عند عدم الحكم — نسخة الحاكم ، والله أعلم ٠

وان اتفق حضور الشركاء الحضر فى القسمة أو بعضهم مع الجماعة الذين يتولون القسم ، وان لم يتفق لهم كلهم أو بعضهم الحضور ، أيثبت القسم لمن يتولى قسمها من الأمناء اذا سألوهم ذلك ، وأمروهم به ، أو لا يثبت الا بحضور عندهم ، وان كان متأخرهم لعذر أو غيره بين لنـا ترى فى ذلك ؟

الجواب : بخط يده ، فاذا كان القسـم برأى جميع الشركاء الحضر ، حضروا أو غابوا عنه ، فهـو جائز ان تراضوا ويستشيروا غيرهم ممن يأمنوه اذا جرى القسم على مـا يوجبه الحق ، والله أعلم ٠

وكذلك المال بعضه نخلة وفسل وبعضه أرض ، كيف تكون قسمته ؟ يحمل كل شىء منه على الآخر ، أو تفرد النخل ناحية ، وتقسم والأرض عزلا نقسم ، وكيف تكون قسمة الأرض والنخل والفسل ، عرفنا فيـه رأيك ان شـاء الله ؟

فالمعروف أن الأرض تقسم على الانفراد ، والنخل تقسم على الانفراد ، وعرفنا أن الفسل اذا أخذ مفاسلة ثبت لـه القياس ، وأقيم مقام النخل ، وحمل على النخل فى القسمة على قياد هـذا القول ، ومـا لم يأخذ مفاسلة فهو تبع للأرض ، ويقسم مع جملة الأرض ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وقيل كانت له شركة فى مال يتيم أو غائب : ان له أن يقسـم ذلك لنفسـه ، ويأخذ حصـته ان كان ينظر القسم .

*** مسـألة :**

ومن جواب لأبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل دعى الى قسم مال بين شركاء وفيهم أيتام ، أو كلهم بلغ ، الا أنهم لم يحضروا القسم ثقات ممن يبصر القسم ، أو قد حضره رجل واحد ثقـة ، هل يجوز لهـذا الداخل ان يدخل فى قسم هـذا المال ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان فيهم ثقـة يبصر القسم جاز لهـذا أن يدخل معهم فى ذلك القسم ، أو كان هو ممن يبصر القسـم ، جاز له أن يدخل معهم فى ذلك القسم ، وان كان هو ممن لا يبصر القسم ، وليس فيهم ثقـة يبصر القسم ، لم يجز له أن يدخل فى ذلك .

فان أرادوا ان يقيموا لليتيم وكيلا لم يجز ذلك حتى يكونا ثقتين . ولا يقاسم لليتيم الا وكيل ثقـة .

*** مسـألة :**

عن أبى سعيد رحمه الله : وسألته عن رجل مات وخلف مالا أرضـا ونخلا ودواب وأثاثا وغير ذلك ، وفى الورثة يتيم ، وقسم الورثة المـال

فيمــا بينهم من غير ان يحضرهم عدولا ، ورضوا بذلك من غير وكيــل لليتيم ، ولا وصى ، هل ثبت على البالغين هــذا القسم الى بلوغ اليتيم ، فان أتم والا انتقض ؟

قــال : معى أنه ان كان فيــه صلاح للأيتام وليس عليهم فى ذلك ضرر فى النظر ، ثبت على البالغين الى بلوغ الأيتام ، فان أتموا ذلك بعد بلوغهم تم ، وان لم يتموه انتقض فيمــا عندى انه قيل فى الحكم ٠

وان لم يكن صلاحا للأيتام ، وكان فيه مضرة لم يثبت عندى مضرة على الأيتام ، وكان أهل العدل هم القوام للأيتام فى ذلك ٠

قلت له : فان لم يقف القوام بالعدل على هــذا القسم ، ولا عرفوه ، هل عليهم ان يبحثوا عن فعل هؤلاء الورثة البالغين ، ويحسبوا عليهم فيما فعلى من هــذا القسم ؟

قــال : معى انه مــا لم يصح معهم ولم يرفع اليهم مــا يبين فيه الضرر على الأيتام ، واحتمل انه يكون صلاحا للأيتام غاب من أمرهم ، وسعهم فيمــا عندى ترك الكشف عن ذلك ٠

ومعى انــه اذا التمسوا معرفة ذلك احتسابا لهــم ليقوموا بذلك بالعــدل ٠

قلت له : فان طلب أحد من الورثة البالغين نقض هذا القسم ، ووصل الى الحاكم وادعى ان هــذا القسم فى هــذا المال جرى على هــذه الصفة مــا يجب له ، وعليه فى مطلبة هــذا اذا لم يصــل أحد الورثة غيره ؟

قال : معى أنه مدع على سائر الورثة وعلى القوام بالعدل ، لأن القوام بالعدل يلزمهم القيام ، وعليه البينة بمــا يصح من الضرر على الأيتام ،

فان شاء القوام بحثوا عن ذلك على سبيل الاحتساب ، وان شاءوا تركوه حتى يصح بمـا يوجب عليهم القيام به صرف الضرر عن الأيتام •

* مسـألة :

وسئل عن رجل له شريك فى مال يتيم أو غائب ، وليس لليتيم وصى ، ولا له ولا للغائب وكيل ، وليس فى البلد حاكم ولا جماعة من المسلمين ، كيف لهذا الشريك أن يصـل الى حصته فى شركة هـذا اليتيم والغائب ؟

قال : معى انه قيل : كل أهل طرف من الأرض مؤتمنون على دينهم ، وهم منه على أصناف أربعة صنف حكام وصنف شـهود ، على رفع الأحكام ، وصنفان مدع ومدعى عليه •

فعلى الشهود ان يقيموا بالعدل ، ويرفعوا شهادتهم وعلى الحكـام يقيموا بالعدل اذا رفع اليهم ، وعلى المدعى والمدعى عليـه أن يسمعوا ويطيعوا للجبهة من الحكام والشهود اذا لزمتهم •

قلت له : فان عدم هؤلاء مـا يفعل هـذا الشريك لليتيم والغائب فى قضية عدل هذا الشريك على نفسه ، وعلى خصيمه ؟

قال : معى انه اذا صـار الشريك الى معنى العدم من مقاسـمة شريكه ، واقامة الحجة عليه والانتصـار منه بمن يثبت عليـه حكمه من الحكام ، صار بمنزلة المنتصر لنفسه عند الناصر له من الحكام ، وجاز له فى بعض القول ان يكون حاكمـا لنفسه على خصمه ، بمنزلة مـا يحكم به له الحاكم عند عدم الحكام فينظر ، كما يجوز له ان يحكم له به الحاكم ان لو حضر خصمه وشريكه فامتنع ، وأمكنـه الحاكم عليه حكم له به كان حاكمـا لنفسه على خصمه بمثل ذلك فى كل وجه ، فاذا رجع معنـاه فى قبض حصته من الثمـار ، أو من المال الذى ينقسم بالكيل والوزن ، فقد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : أن له ان يأخذ حصته من ذلك بالكيل والوزن ، ويدع حصة شريكه بحالها حيث أمكنه قبض حصته ، ولا ضمان عليه فى ذلك فيما ترك ولا فيما قبض •

وقال من قال : انه يأخذ بمقدار حصته بالكيل ، ويأخذ حصة شريكه أمانة فى يده ، فتكون فى يده على وجه الأمانة ، ولا ضمان عليه فيها ، فان قددر على الخلاص منها والا أقر بها وأوصى على وجه الأمانة •

وقال من قال : ليس له شيء من هذا ، وكلما أخذ من مال من ذلك فهو ضامن لحصة شريكه ، وذلك ضمانا فى ذمته حتى يؤديه اليه ، أو على ما يوجبه الحق من حكم الضمان •

قلت له : فعلى هذا القول يأخذ حصته من الثمار مثل النخل والشجر وما أشبه ذلك مما يكال أو يوزن ، وينقسم من كل نخلة حصته ، ويدع حصة شريكه فيها ، أو من كل صنف حصته ، ويدع حصة شريكه ، وكيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه فيما قد مضى كفاية ، ومعى انه على معنى قول من يقول : انه يأخذ من كل نخلة حصته ، فانما يقدر ما يقع له من كل نخلة ، ثم يأخذه ويدع حصة شريكه فى النخلة ، ثم كذلك يفعل فى كل نخلة •

وقال من قال : يجد ما ينقسم من النخل ، ويحمد بعضه على بعض ، ويقسمه بالكيل ، ويأخذ حصته بالكيل ، ويدعه بحاله حيث قدر على أخذ حصته من تحت النخل ، أو مسطاح أو فى بستان ، أو فى منزل أو حيث كان ذلك •

قلت له : والخوص والعسى وسائر الحطب ، كيف يقسمه ويأخذ حصته منه ؟

قـــال : عندى ان ذلك من العروض ، وقد قيل فى العروض من المال المشترك : انه يباع ويقسم ثمنـــه ان اختلفوا فى قسمه ٠

وقال من قال : يقسم بالقيمة ، ومـــا خرج منه فى الكيل والوزن فى النظر قسم بالكيل والوزن ، والا فلا بد من أحد هذين اما ان يباع ويقسم ثمنـــه أو يقسم بالقيمة ٠

قلت له : فأجرة من يجمع هـــذه الثمرة والخوص والحطب وأشباه ذلك ، على الحاضر أو على الغائب ، واليتيم والحاضر ؟

قـــال : معى انه كلمـــا يلزم الشريك القيام به ان لو كان حاضرا فيعمله بنفسه أو يتجر له ، وكان ذلك واجبا عليه فى سنة البلد ، أو فى الحكم كان عليه ذلك فى غيبته من رأس المـــال عند غرمه لشريكه اذا ثبت معنى الانتصار لنفسه ، والحكم لهـــا على شريكه ٠

* مســـألة :

عن أبى سعيد : وعن رجل هالك وله وارث غائب ، وسائر الورثة شاهدون بلغ احتاجوا الى قسم أموالهم ، وللغائب فيه حصـــة ، وعدموا الحـــاكم ؟

قلت : هل الجماعة من المسلمين ان يقيموا للغائب وكيلا ، وهل يجوز لهم ان قسموا هـــذا المال ، وهم صلحاء البلد ، وهم عماة فى القســـم منقطعون فى مسقاة من المساقى ، وألجـــاهم الى ذلك الاضطرار وخوف ابطال هـــذا المال ، قلت : فهل يسعهم ذلك ؟

قـــال : معى ان الجماعة لا يدخلون الا فيمـــا يعرفون عدله ويبصرونه فى جميع مـــا ذكرت من اقامة الوكيل ، وقسم المال ، فاذا لم يبصروا عدل شىء من ذلك ، وكانوا قادرين على انفاذه ، سألوا عن ذلك من قدروا عليه

ان أمكنهم السؤال والاستدلال ، وان لم يمكنهــم ذلك ، وكانوا غير قادرين ، وسعهم ترك ذلك مع اعتقــاد السؤال عمــا يلزمهم فى ذلك حتى يقدروا عليــه •

وأمــا الغائب فمعى انه لا يقسم ماله بالخيــار على سبيل الحكم من الحاكم ، ولا من الجماعة ، وان فعل ذلك سائر الشركاء له عند عدم الحاكم والجماعة الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم ، فوفروا سهمه بالخيار من وكيله الذى يقيمه له الجماعة أو الحاكم ، على اعتقاد منهم بما يلزمهم فى ذلك ، ان لم يتمه اذا حضر ، فأرجو أن يسعهم ذلك •

قلت : والوكيل الذى يقبض سهم الغائب ، هل له اذا قبضــه ان يدعه ولا يتعرض له ؟

فأمــا مقاسمة الوكيل للشركاء ثم يدع سهم الغائب ، فاذا أقامه الحاكم لذلك أو الجماعة جاز له ذلك ان يقاسم ، ثم يدعه بحاله ، وان أقاموا لمقاسمتهم وقبض ماله والقيام به كان عليه ذلك •

* مســألة :

وذكرت فى مال مشترك بين أيتام وبلغ ، وللأيتام وصى أو ليس لهم وصى ، وفى البلد قوم من الثقات ، فطلبوا اليهم ان يقسموا بينهم ، فلم يقسموا بينهم ، قلت : هل يلزم الثقات هاهنا تبعــة فى ضياع المــال الذى لم يدخلوا فى قسمة ، أو لم يضــع ، قلت فمــا يلزمهم فى ذلك ، وان لزمهم تبعــة فى ذهابه ، فماذا يلزمهم ، قلت : ومــا يجب عليهم ، ومــا يثبت القســم ؟

فاذا كان الثقات يقدرون على القسم ، ويبصرون عدل ذلك ، ولا يتقون فى ذلك تقيــة ، ولا يخافون تولد فتنــة عليهم فى دين ولا مــال

ولا نفس مما تجب به التقية لهم ، فلا يسعهم ترك مـا قدروا عليه من اقامة العدل ، فان تركوا ذلك فعليهم التوبة •

وأمـا الضمان فلا ضمان عليهم فى أموالهم ، وعلى الشركاء أن يقوموا بأماناتهم ومـا فى أيديهم من أمانة الأيتام على مـا يوجبه الحق حتى يقدروا على من يقسم لهم ذلك •

وأمـا ما يثبت به القسم فى أموال الأيتام ، فحضور وكلائهم مع قسم العدول الذين يبصرون عدل ذلك بالسـهم من أهل القبلة من المسلمين ، أو ممن يؤمن على ذلك من ثقات أهل القبلة فى الأموال ، فاذا وقع القسم على هـذا بالسهم ثبت على اليتيم •

وقد قيل : انه أقل مـا يكون القسام اثنين فصـاعدا ممن يبصر القسم ، أو ممن يدل بعضهم بعضا مـا ينادون لبعضهم بعض فى ذلك ممن يبصر عدل ذلك منهم •

* مسـألة :

ولا يجوز قسم مال الأيتام الا بالعدول الذين يبصرون القسـم ، والله أعـلم •

* مسـألة :

حفظت عن أبى على الحسن بن أحمد : فى وصى اليتيم اذا كان لـه حصـة فى مال مشاع بينه وبين اليتيم ، وأرادوا القسمة ، انه يقيم وكيلا فى مقاسمة حصته نفسه ، ويتولى هو مقاسمة حصة اليتيم •

وقال : لأنه اذا لم يفعل ذلك فكأنه يقاسم نفسه •

* مسـألة :

وسألته عن وكيل اليتيم يكون شريكه فى ماله من ميراث ، ثم يريدون قسمته ، هل له ان يوكل من يقاسم اليتيم ويقاسم هو لنفسه أم لا ؟

فقد حفظ بعضـنا أن لوصى اليتيم ووكيله أن يقاسم لنفسـه ، ويقاسم هو لليتيم ، ويثبت القسم •

وحفظ أيضا بعضنا أنه يوكل من يقاسم للوكيل ، ويقاسم هو لليتيم •

وحفظ بعضنا أن القسمة غير ثابتة فى هذا بينه وبين اليتيم فى هذا ، وأن الشركة باقية بينهما فيما يأخذانه ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى رحمه الله : واذا كان الشركاء حيث يقدر على الحجة عليهم لم يقسم الحاكم مالهم ، ولا الجماعة حتى يجتمعوا عليهم ، وان كانوا لا يقدرون على الحجة عليهم ، كانوا بمنزلة الغائب من عمان ، وجاز للحاكم أن يقيم لهم وكيلا يقاسم لهم مـا لهم ، وكذلك الجماعة التى تقوم مقام الحاكم •

* مسـألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وامـا الغائب فمعى انه لا يقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من الحاكم ولا من الجماعة ، فان فعل ذلك سائر الشركاء عند عدم الحاكم أو الجمـاعة ، الذين يقوم أمرهم مقـام الحاكم ، فوفروا له سهمه بالخيار من وكيله الذى يقيمه له الجماعة أو الحاكم على اعتقاد منهم بمـا يلزمهم فى ذلك ، ان لم يتمه اذا حضر ، فأرجو أن يسعهم ذلك ان شاء الله •

* مســألة :

والذى مشارك رجلا فى مال ، ومات شريكه ، وليس له وارث ، وهو محتاج الى ماله ، كيف يفعل فى المـــال وقسمة الأصل والغلة ، وهـــو محتاج الى ذلـــك ؟

فقسم الأصل برأى العدول مع وكيل من يستحق ذلك أو وكيل من حاكم يلى قبض ذلك على وجهه ، فان عدم ذلك وعدم من يقاسمه ثمرة ذلك المال من حاكم أو جماعة أو وكيل عن أحد منهم ففى ذلك أقاويل :

قال من قال : انه من أخذ من ذلك المال فهو ضامن سوى حصته ، حتى يؤديها على مـــا يوجبه الحق •

وقال من قال : لا ضمان عليه . وله أن يأخذ بقدر حقـــه ، ويدع الباقى فى يد أو غير يد •

وقال من قال : انه يأخذ حصته ويأخذ مـــا سواها أمانة فى يده ، ولا ضمان عليه فيهـــا •

وان خاف تلفهـــا باعها وجعلها دراهم أو دنانير ، ولا ضمان عليه أيضـــا ان تلفت ، فان لم يفعل ذلك لزمه ضمان الحصـــة ممـــا أخذ ، وهذا القول يعجبنى أن لا يضيع ماله ومال شريكه ، ولا يضمن اذا اجتهد فى ذلك •

بـــاب

فى القســـم لليتيم بوكيل أو وصى أو غير ذلك وفى قســـمة المـــال اذا كان فى الورثة حمــل وفى الوكالة فى القسم وفى تأليف الشركاء وفى القسم اذا امتنع أحد الشركاء عن القسمة وفى قسم المـــال اذا جعل أحد الشركاء حصـــته للسبيل أو غيره وفى قســـمة الوالد مـــاله بين أولاده وفى القســـام وشهادتهم وكرائهم وطعامهم وفى القرعة والحجة فى اثباتهـــا

عن أبى الحسن على بن محمد البسيانى رحمـــه الله : ولم يجـــز للشركاء القسمة اذا كان معهم يتيم حتى يقســـام له وكيل ثقة ، ولبـــا يقيمه جماعة من المسلمين ، وان كان غير ولى وهو ثقة ففيه رخصـــة ، واختلاف فيه بين العلماء ، منهم من أجاز ومنهم من لم يجز .

❊ مســـألة :

سألت أبا سعيد عن مال بين شركاء فيهم يتيم ، ليس له وصى ولا وكيل ، والمال مشاع ، كيف ترى السبيل فى قسم هذا المال ؟

قال : قد قيل يقيم الحاكم وكيلا لليتيم ، ويقسم المال بحضرة الوكيل برأى العدول من القسام بالعدول ، وطرح السهام .

قلت له : فان احتسب لليتيم محتسب وقسموا المـــال فمـــا بينهما أعنى الشركاء ، ولم يرفعوا ذلك الى الحاكم ، هل تراه قسما تاما ؟

فأمـــا فى الحكم فعندى أنه لا يجوز ذلك ، وأمـــا ان كان عدلا ،

وكان أوفر لليتيم ، وكان برأى العدول من القسام ، رجوت أن يسع ذلك فى الجائز الا أن يبلغ اليتيم فيغير ذلك .

قلت له : أرأيت ان وقع على هذا وكان جائزا فى الواسع ، ولم يجز فى الحكم ، ثم باع أحد الشركاء حصته ، فلما بلغ اليتيم غير القسم ، هل ترى البيع ثابتا للمشترى ، ويكون المشترى شريكا للشركاء ويقسم له نصيبه من جملة المال . أم يبطل البيع بتغيير اليتيم به القسم ؟

قال : فعندى انه اذا بطل القسم بطل البيع فى بعض القول .

وفى بعض القول عندى يثبت بقدر حصة البائع من الموضع ، لا من جملة المال ان لم يكن فى ذلك ضرر على الشركاء فى أمر القسم .

فان كان فيه ضرر فعندى انه يبطل البيع فيه من أجل الضرر .

* مسألة :

وعن رجل دعى الى قسم مال بين شركاء وفيهم أيتام ، أو كلهم بلغ ، الا انه لم يحضر القسم ثقات ممن يبصر القسم ، أو قد حضره ثقة واحد ، هل يجوز لهذا الداخل أن يدخل فى قسمة هذا المال ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان فيهم ثقة يبصر القسم جاز لهذا أن يدخل معهم فى ذلك القسم ، أو كان هو ممن يبصر القسم ، جاز له أن يدخل معهم فى ذلك .

وان كان هو لايبصر القسم ، وكان معهم ثقة يبصر القسم لم يجز له أن يدخل معهم فى ذلك ، فان أرادوا أن يقيموا لليتيم وكيلا لم يجز ذلك حتى يكونا ثقتين ، ولا قام لليتيم وكيل الا ثقة .

* مســألة :

وعن اخوة رجال ونساء قسموا قطعة لهم ، وفيهم يتيمة ليس لهــا وكيــل ؟

فقال من قال : القسم جائز اذا تراضوا ، فأما اليتيمة فيقف عدول ، فان راوا أن الذى وقع لهــا خيار جاء القسم •

* مســألة :

وليس لشركاء اذا كان معهم يتيم أن يقسموا لأنفسهم حتى يقام لليتيم وكيل يقبض له سهمه ، ويكون الوكيل ثقــة ممن يبصر القســم ، وليس لهم أن يقسموا لأنفسهم بلا وكيل لليتيم حتى يكون لهم وكيــل أجنبى ثقــة أمين •

وتكون اقامته من غير الشركاء ، فان أعدموا ذلك وأقام الشركاء ثقة أمينــا يبصر القسم ، جاز لهم ذلك فيمــا بينهم وبين الله •

وأمــا فى الحكم فاذا بلغ اليتيم فغيَّر انتقض القسم •

* مســألة :

ومن دعى الى حضرة قسم مال نخل أو أرض أو منازل ، أو غير ذلك ، وهو لا يبصر عدل القســم ، والذين يقسمون يبصرون عدل القسم ، وفى المــال حصة ليتيم أو غائب ، هل يسعه ان يحضر معهم ، ويحســب معهم ، وينظر ما يقع لليتيم أو الغائب والشركاء ، والذى يلى القسم غيره ؟

قــال : معى انه اذا لم يكن يبصر القسم ، ولا يستدل عليه اذا أوقفه عليه من يبصره ، ولم يكن القسام يؤمنون على القسم ، لم يعجبنى

ان يدخل فى أمر هذا القسم بمعنى الحكم به ، ولا الشهادة عليـــه ، ولا القسم له .

وان حضر على وجه ما ينظر حسابه ، أو ينظر مـا يستدل به ، أو يكون فى جملة الحاضرين بلا دخول فى أحد هذه الوجوه ولا غيرها ، ممـــا يكون قاطعا لحجة أحد من الشركاء فأرجو أن لا يضيق ذلك عليه .

قلت له : أراد الذى يقسم الأرض المشتركة أن يجعل سهمين أحدهما شرقى ، والآخر غربى ، وأحدهمـــا أعلى ، والآخر أسفل فأيهمـــا نذر عليه السهام لأى سهم نذر من الشركاء فاقسم له حصته ، ثم الثانى مما يليه ، ثم الثالث حتى فرغ القسم أو يكون يجرى القسم ؟

قـــال : فمعى انه يكون هكذا بعد أن تعدل الأرض ويلقى فيهـــا ويحكم النظر فيهـــا .

* مســـألة :

جواب أملى من محمد بن عثمان : وعن مال بين شركاء فيهم يتيم وبالغ ، ولليتيم وصى من قبل أبيه ، اتفق البالغون ووصى اليتيم على قسم المـــال ، وحضر من حضر ممن له معرفة بقيمـــة المال فجزءا بعضـــه على ما رأوه فى أنفسهم عدلا ، ووقع الخيار ، فاختار الوصى لليتيم ، وقبض البـــالغون سهامهم ، ومن المـــال شىء لم يوقف فيـــه على التراضى ، ومعرفتهم به ، وثمنه شىء كان قسمة النخل محمولة على الأرض بالتجزئة من غير وقوف فيه ، وجاز كل سهمه ، ثم ان أحد البالغين طلب النقض ، وادعى الغبن فى سهمه بعد ان تمر سنة أو أكثر ، مـــا ترى فى هـــذا القسم ثابتا أو غير ثابت ؟

فالذى يوجد فى الأثر فى قسم مال اليتيم بالخيار اختلاف فى قول أصحابنـــا :

فقال من قال : لا يثبت فى الحكم ، ويكون المال بحاله ، ويصـلح المـال من المال ، ويقسم الغلة .

وقال من قال : انه يجوز ذلك اذا كان أصـلح لليتيم فى النظر ، واليتيم بالخيار اذا بلغ ، فان رضى بمـا صـار اليه فذلك له ، وان غير اليتيم كان له ذلك .

ومعى انه قد اختلف فيـه على قول من قال به وباجازته .

وقال من قال : لا يقع القسم ، ولا يجوز الا بالسهم . وهـذا عندى أحوط على سبيل الحكم .

ومعى انه قد قيل فيه بالخيار على سبيل مـا مضى من التوقيف الى بلوغ اليتيم على قول من قال به ، وأمـا علة البالغ بالغبن فقد قيل : اذا صح الغبن انتقض القسم ، ولو كان من البالغين .

وقال من قال : يثبت عليه ، ولو كان فيـه غبن لأنه قد رضى بذلك فلا خيار له فيه ، ويكون الخيار للصبى اذا بلغ .

وقد قيل فى الغبن عندى باختلاف :

فقد قال من قال : بالعشر .

وقال من قال : ما لا يتغابن الناس فى مثله ، فانظر فى ذلك وتدبره ، ولا تأخذ منه الا مـا وافق الحق والصواب .

وقد روى لى من لا أتهمه عن الشيخ أبى القاسم رحمه الله ، أنه أشار عليه فى قسم مال اليتيم ، فأجاز له ذلك ، وقد بلغنا عنـه انـه دخل فى قسم مال ، وكان فيه يتيم فكانوا يختارون لليتيم بلا سهم ، بحضرته ولم يغير عليهم ذلك والفعل عندى آكد من الكلام .

ويعجبنى التوقيف الى بلوغ اليتيم على سبيل مـا يخرج من قولهم اذا خرج ذلك صلاحا لليتيم ، لأن هـذا باب يتسع فيـه الكلام ، ولو رجع الى الاقتصار على ترك أحوال اليتيم له ، حلت عليه المضار ، وأكثر المأمور انه ينظر له مـا هو أصلح له فى جميع أحواله .

وقد خوطب بالقيـام به الكافية ممن يقدر على ذلك ، فقال : وان تقوموا لليتامى بالقسط فلهذا الحال أعجبنى التوقيف على سبيل النظر والمصلحة ، لا على سبيل الحكم ، فتدبر ذلك ولا تأخذ منـه الا الصواب .

❊ مسـألة :

من الزيادة المضافة : وفى يتيمين قسـم بينهمـا وصيهما بالسهم أو الخيار ؟ ففى ذلك اختلاف :

قول : اذا كان الوصى عن أبيهما فالقسم جائز .

وقال بعض : لا يجوز الا بأمر الحاكم اذا كانت القرعة بالسـهم ، وأمـا الخيار فالقسم منتقض .

❊ مسـألة :

واذا كان مال فيـه شركة ليتيم ، فقسـمه بنو عمـه ، ولا وصى له ولا وكيل ، فلمـا بلغ اليتيم رضى بسمهه وباع منـه ، ثم عاد يطلب نقض القسـمة ؟

فانه يتم عليه اذا بلغ وقبض وباع ، ولم يغير ولم يحتج ، وان كان البيع على بعض الأسباب التى له فيهـا الحجة ، ولم يكن قبض ولا رضى فله حجته فى نقض القسم ، والله أعلم .

* مســألة :

وفى رجل عنده شركة ليتيم ، قد ورث فى مال قد ورث اليتيم عنده فيــه ، ووصى اليتيم فاسق ، وقد جعله والد اليتيم وصية ، قلت : كيف يفعل هــذا الرجل فى مقاسمة هــذا اليتيم ، ومقاسمة الوصى له فى الرثة والحيوان والأصل ، قلت : هل يجوز له أن يقاسم هــذا الوصى ويقبض الوصى حصــة اليتيم ، ويأخذ هو حصــته ؟

فاذا كان الوصى انما يحضر فى المقاسمة ما ينظر العدول ، وقسم العدول فمعى أن ذلك على ما قيل فى بعض القول أن مقاسمة الخائن هاهنا فى هذا الموضع ثانية ، لأن الحجة هاهنا العدول ، والقسم هاهنا أن يكون مع نظر العدل ، لأن نظر العدول هو الحجة فى القسم •

وأمــا ان كان شىء لا يقسم بنظر العدول ، وانمــا تقع الحجــة منه فى مقاسمة الوصى ، فلا حجة من خائن ولا تثبت المقاسمة هاهنا من خائن فيمــا يكون فيه هو الحجة •

فانظر فى هذين الأصلين فى كل مــا عرض من المقاسمة فى هــذا الوجه ، فلابد أن يخرج من أحد هذين الوجهين •

ولعل بعضا يقول : انه لا تجوز المقاسمة فى مال اليتيم الا بنظــر العدول ، أو وصى ثقــة أو وكيل ثقة ، فى جميع مــا كان من المقاسمة ، ممــا يخرج بالنظر ، ومــا يخرج بالكيل والوزن من جميع ذلك ، فلا يجوز الا بمقاسمة الوصى الثقة ، أو الوكيل الثقة •

فصـــــل

فى قسمة المـــال اذا كان فى الورثة حمل

وعن رجل مات وأمه حامل من رجل آخر ، أيقسم ميراثه من حين ما مات على ورثته أم ينتظر بميراثه حتى تضع أمه حملها ؟

فعلى مـــا وصفت ، فلا يقسم المال ، وينتظر حتى تضـــع أمـــه حملها ، فان وضعت حملها الأقل من ستة أشهر منذ يوم مات دخل المولود فى الميراث ، وان وضعت حملها الســـتة أشهر أو أكثر منـــذ يوم مات لم يدخل المولود فى الميراث .

وقـــال : يوجد عن بعض الفقهـــاء ينتظر به الى تسعة أشهر ، فان ولدت لتسعة أشهر منذ يوم مات دخل المولود فى الميراث ، والقول الأول معنـــا انه الأكثر وبه نأخذ .

وانمـــا هذا اذا كانت أم الميت حاملا من زوج لهـــا آخر ، والزوج حى والمرأة فى ملكه ، وان كان الزوج ميتـــا أو مطلقا للمرأة ، أو بائنا عنهـــا ، فان وضعت حمالها لسنتين منـــذ مات الزوج أو المطلق دخـــل المولود فى الميراث ، ولو جاءت به الأكثر من ستة أشهر أو أكثر من تسعة أشهر ، والفرق فى ذلك لأنهـــا اذا كان معها زوجها فلعله أن تكون حملت من بعد أن مات ولدها المورث ، فافهم الفرق فى هذا .

وكذلك ان كان ليس له وارث غير أمه على مـــا وصفت لك ، والله أعلم بالصواب .

* مســـألة :

رجل توفى وخـــلف زوجة وابنـــة وعصبة ، فادعت المرأة أنهـــا

حامل ، قلت : هل يوقف المـــال بدعواها أنها حامل ، أم حتى يصح ذلك ، وان لم يقبل قولها الا بالصحة ؟

فلا يوقف المال إلا أن يصدقهـــا الورثة ، أو يصـــح ذلك ، وصحة أن ينظر اليـــها الثقات من النساء فيقلن أن فيهـــا علامات الحمل ، فان قلن ذلك وقف المال ، لأن قولها مقبول فيما استتر اذا تبين علامات ذلك فيمـــا ظهر •

وكذلك النفقة على المطلق هو كذلك على مـــا وصفت لك •

وأمـــا الحد الذى يلحق فيه الى سنتين ، كانت ميتة ، أو مطلقة ، وكل ذلك كثير فاذا جاءت به لسنتين أو أقل منـــذ يوم طلقت أو مات عنهـــا لحق الولد به ، وان جاءت بـــه لأكثر من ذلك فـــلا يلحق بـــه ، فافهم ذلك •

* مســـألة :

عن أبى الحوارى : وعن رجل له ولد وجب له ميراث عند قوم ، فصالح أبوه القوم على شىء من المال ، أو قاسمهم ، ثم أنكر الغلام حين بلغ أو كان بالغا فأنكر حين علم ، هل يثبت ذلك القسم أو الصلح ؟

فعلى مـــا وصفت ، فأما الصلح فاذا أنكر الولد كان صغيرا فبلغ ، أو كبيرا فعلم ، فلا يتم ذلك الصلح ، وأما القسم فان كان الولد صغيرا تم ذلك القسم الذى قاسم والده ، وليس لولده تغيير فى ذلك اذا بلغ •

وأمـــا ان كان الولد كبيرا بالغا ، فاذا قاسم والده بلا رأى الولد فغير ذلك الولد كان له ذلك •

فصـــل
فى الوكالة فى القسم وما يجوز ومـا لا يجوز

واعلم أن القسمة لا تصـح بين الشركاء الا بحضـور جماعتهم ووكلائهم والرؤية من جميعهم للمـال واقرارهم بمعرفة ومعرفة حدوده ، وليس للوكيل أن يوكل غيره فيمـا وكل فيـه ، الا باذن من وكـله فى ذلـك .

※ مسـألة :

وسألته عن المريض ، هل تجوز مقاسمته لمن قاسمه ، وتثبت القسمة فى الأصـول وغير ذلك ؟

فقال : ان كانت القسمة متساوية فجائز .

قلت : فان وكل من يقاسم له ؟

فقال : هما سواء ، لأن الوكيل انمـا يقاسم لـه بأمره فهـو سواء فى ذلك .

※ مسـألة :

عن أبى سعيد : وأما الشركاء الذين أرادوا قسم مال لهم ، فأقام ثلاثة منهم أو اثنان وكيلا واحدا ، فذلك جائز فى قول بعض المسلمين ، لأن القسم انمـا هو ينظر العدول أو محضر الوكيل ، فافهم ذلك .

※ مسـألة :

وعن رجل مات وخلف أيتاما ، وفيهم أخ بالغ ، وطلب أن يقسم له ، مـا ترى لليتامى وكيلا واحدا أم لكل واحد وكيل ؟

قـــال : لكل واحد منهم وكيل مع نظر العدول فى القسم بالعدل •

* مســـألة :

وقال فى المريض اذا أمـــر من يقاسم له مـــاله : ان ذلك جائز مقاســـمته •

* مســـألة :

وقال : ان مقاسمة المريض اذا قاسم شركاءه فى أصل مال أو غيره اذا كان ذلك بالعدل انه جائز •

* مســـألة :

وعن رجل وكل رجلا فى قسم مال له بين شركائه ، فى بلد آخـــر فكيف يشهد ؟

فينبغى ان يحل المال الذى وكله فيـــه فى مقاسمته ، أو يشهد انه قد وكله فى مقاسمة شركائه فى كل مال له فى بلد كذا وكذا •

* مســـألة :

وقال الشيخ : ان المريض لا تجوز قسمته فى ماله للورثة وغيرهم ، ولو قبض كل واحد منهم سهمه ، وحله للورثة غير جائز ، ولغير ، الورثة فيـــه إختلاف •

* مســـألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وسألته عن رجل وكل رجلا فى قسمة مال له ، يقاسم له شركاءه ، وجعله جائز الأمر فى قسم ذلك المال ، يقوم مقامه ، هل للوكيل أن يختار أو يصالح ؟

قــال : لا .

قلت لـــه : وانما يقوم مقامه فى المقاسمة ، وطرح السهام ؟

قــال : نعم .

قلت لـــه : فان جعل له أن يخاير ويختار ، هل له أن يصالح ؟

قــال : لا .

قلت له : وكذلك ان جعل له ان يصالح ، هل له أن يخاير ؟

قــال : لا .

انمــا له مــا جعل له ، ولا يجوز على الموكل من الوكيل الا مــا جعل للوكيل وحد له ، فمــا جعل له فهو له .

❊ مســألة :

قلت : فان كان وكيل الغــائب خاير عنــد المقاسمة ، هــل يتم القســـم ؟

قــال : ان كان الوكيل من قبل الحاكم لم يجن القسم الا بالسهم ، وان هو خاير انتقضت المخايرة ، واذا رفع ذلك الى الحاكم نقضــه ، واذا لم يرفع ذلك الى الحاكم حتى قدم الغائب ، فان أتم القســم تم وان نقضــه انتقض .

❊ مســألة :

واذا وكل المريض فى قسمة ماله ، فلا تصــح قسمته ، ولا تصــح مقاسمته هــو لنفسه والله أعلم .

فصـــــل
فى تأليف الشركاء سهامهم عند القســمة

وفى خمسة شركاء أو ستة فى مال ، ثم أرادوا قسمه ، فقال أربعة منهم عند القسم : اجعلوا سهامنا واحدا ، أو ثلاثة منهم أو أقل أو أكثر ، هل يجوز هذا على شركائهم كرهوا ذلك أو لم يكرهوا ؟

قلت : وهل فى هــذا مضرة على الشركاء من بعضهم بعض ؟

فليس ذلك على الشركاء وانمــا يقسم لكل واحد منهم سهمه على حياله ، بذلك جاء الأثر ، الا أن يتفقوا جميعا ، ويكونوا بالغين أصحاء العقول على ذلك أو على شىء منــه ، ثبت ذلك بينهم ان شاء الله .

قلت : وهل عليهم فى ذلك ضرر ، وهل يجوز لهم منع ذلك ؟

فلا يجوز ذلك على الشركاء الا برأيهم ، ولهم منع ذلك فى الحكم ، وذلك من الضرر .

* مســألة :

وعن شركاء فى أرض طلبوا التأليف ، وقال بعضهم : آخذ حصتى من كل قطعــة ؟

فان يكن القطع كلهــا فى فلج واحد فالتأليف لمن طلبه ، وان كانت القطع مختلفة نظر عدالهــا القسام ، فان كانت القطع فى أفلاج فكل فلج يقسم فى موضعه ، ولا يحمل فلج على فلج .

* مســألة :

وعن أرضين بين ورثة شىء ، اشترى رجل من أحدهم حصــته من

جميع تلك الأرض ، وطلب الى الآخرين أن يؤلفوا له حصته من جميعهـا فى أرض ، فكرهوا ذلك ؟

فقـال : له عليهم أن يؤلفوا لبعضهم بعض اذا كان فى فلج واحد •

فصـــل

فى القسم اذا امتنع أحد الشركاء عن القسمة

وعن رجلين بينهمـا مال ، طلب أحدهما الى صاحبه أن يقاسمه فأبى ، واحتج عليه برجلين من الصالحين ، فلم يفعل ، هل يجوز للمسلمين أن يقيموا للرجل وكيلا يقبض له حصته ؟

فعلى مـا وصفت ، فلا يجوز هـذا كله اذا كان الرجل الشريك حاضرا ، وانمـا يجوز ذلك للمسلمين اذا كان غائبا حيث لا تناله الحجة ، واذا كان حاضرا وامتنع عن ذلك حبس حتى يفعل ما يطلب منه من الحق •

فان لم يكن أحد يحبسه لم يكن لشريكه أن يقسم الأرض ويزرع حصـته ، ولكن يزرع الأرض كلها ، ولو كره شريكه ، ثم يقسم الثمرة ويأخذ مؤنته من الثمرة ، ثم يسلم الى شريكه حصته من بعد المؤنة إلا أن يجيبه شريكه الى المزارعة ، وذلك له ان أبى عن المزارعة زرع هذا ، وفعل كمـا وصفت لك •

وكذلك النخل والثمار وخدمة العبيد ان أبى أن يقاسمه النخل ولا المنازل ولا العبيد ، سكن فى المنزل بقدر حصـته ، وخدمة العبد بقدر حصـته •

قال غيره : ومعى ان أراد الحاكم أو من يقوم مقامه ان امتنع الشريك أن يقاسم شريكه أن يقيم له وكيلا يقاسم لـه ، جاز لـه ذلك ، لئلا

يكون على الشريك ضرر كما قيل له : أن يبيع ماله ويقضى غرماءه اذا تماجن فى السجن وخيف الضرر •

وكذلك له ان يزوج من امتنع عن تزويج نسائه وأشباه ذلك •

من المصنف : عن أحمد بن مداد فى امتناع الشريك عن مقاسمة شريكه ؟

فالجواب : أن للحاكم أو جماعة المسلمين أن يقيموا وكيلا لمن امتنع عن مقاسمة شريكه ، ويقسم الوكيل ذلك بحضرة الجماعة ، وضرب السهم بعد عدل الأنصباء ولا غبن للمتنع ، ولا حجة له على القول الذى نحكم به ونعمل •

* مسألة :

وعلى الحاكم أن يحكم على الشركاء بقسم أموالهم اذا طلبوا ذلك اليه ، وليس عليه أن يتولى القسم بينهم •

فصل
فى قسم المال اذا جعل أحد الشركاء حصته للسبيل أو غيره

واذا جعل الرجل نخلة لسبيل ، وأراد شريكه المقاسمة أخذ بمقاسمته حتى يبين له حصته •

* مسألة :

واذا كانت نخلة أو شركة بين رجلين ، فقال أحدهما : الثمرة التى لى فى شركتك أو الشىء الذى لى فى شركتك للفقراء ، أو فى السبيل أو فى المسجد ، أو جعله فى أبواب البر ؟

فان كان المتقرب بالشيء حيا فعليه أن يقاسم شريكه ويقبض الذى تقرب به فيدفعه فى الوجه الذى جعله فيه ، وان كان قد مات فالحاكم يتولى ذلك ، ويقوم الميت ، فان عدم الحاكم فالشريك يقوم فى ذلك مقام الحاكم ، فيأخذ الذى له ، ويدفع الذى كان للشريك فى ذلك الوجه .

* مسألة :

زيادة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله : سألت عن مال مشترك بين المدرسة وبين قوم ، وأراد الشركاء قسم المال ، أيجوز لجبهة البلد والمسلمين أن يقاسموا شركاء المدرسة أم لا ؟

فالذى وجدته فى ذلك أنه لا يجوز ذلك الا أن يكون الذى جعل المال للمدرسة حيا ، فله أن يأخذ حصته بالقسم للمدرسة ، ولا يجوز لغيره ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

وتأمل الخادم وفهمه من قسمة نصيب المسجد وغيره ، فاعلم أن الذى يجده لا يقسم المشاع من مال المسجد الا من ترك له النصيب ، فاذا عدم لم يقسم ، وهذه القسمة فى هذا المال ان كان جميع من حضر من جميع الشركاء فى القسمة حيا ففيه الغير .

وان مات أحد الشركاء بعد القسم فانى أضعف عن غير هذا القسم فاسأل المسلمين وخذ ما بان لك صوابه .

* مسألة :

عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : ولا يجوز قسم مال المسجد بعد موت المعطى أو المقر ، والله أعلم .

* مسألة :

وسألته عن شريكين فى مال ، فجعل أحدهما نصيبه من المال المشترك بينهما لفقراء سيراف كيف الحكم بينهما فى ذلك ؟

فقال : يثبت على المزيل الملكه الى الفقراء ما فعل ، ويكون الشريك الآخر شريكا للفقراء •

قلت : فكيف السبيل له الى أخذ حقه ؟

قال : يرفع على شريكه الأول الى الحاكم حتى يحكم عليه بالمقاسمة وقبض ما للفقراء ، وحفظ غللهم عليهم •

قلت : كان ثقة أو غير ثقة ؟

قال : نعم •

قلت : من أين كان وليا على مال لا يملكه ولا ولاه الحاكم على ولايته ؟

قال : لأن ولاية ذلك المال كانت اليه فهو على ولايته الى أن يسلمه الى من يستحقه ممن يصح له القبض والحفظ على ما يسلم اليه من ماله ، ولا يكون اخراجه المال من ملكه بمزيل لولايته عليه ، وبالله التوفيق •

وعندى والله أعلم أن سبيل هذا الرجل عند الحاكم سبيل وكلاء الأيتام ، وأوصياء الموتى اذا كانوا ثقات ثبتهم على ولايتهم •

واذا كانوا غير ثقات ولم تتبين منهم خيانة أدخل الحاكم معهم من يحفظ غلتهم من الثقات ،وأثبتهم على ما هم عليه من الورثة ، وان ثبتت خيانتهم خلعهم من تلك الولاية ، وأدخل فيها من يقوم بها من الثقات •

* مســألة :

من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : وقد ذكر الأخ مـا ذكره من الخصومة بينه وبين نسيبه فى المــال الذى ورثاه مرهونا ، وطلب هو قسم ذلك وحاكمته أنت فيه ، فلم يثبت فيــه قسم ولحقك منــه الضرر فى أمره بالكسرة عليك ، فلم تستطع ذلك ، فتركت نصيبك من البيع الخيار من ذلك للمسجد ، وأنه احتج عليك بكتابى ؟

فاعلم أيهــا الأخ ، لا زلت بالخير معلوما ، وعن المكــاره معصوما ، أن كتابى اذا خالف منهاج الأبرار ، ولم يوافق سبيل الماضين الأخيار ، فلا عمل عليه ، وأمــا فى الاجازة فى القســم بالتراضى فى المرهون ، فجائز ولو قاسمته فى المسجد الذى تركته لـمـا كان عليك فى ذلك حرج ، لأنه بعد موتك لا يجوز لأحد يقاســمه ، ولو كان ذلك أصــلا دخل على نسيبك منــه ضرر ، والأجر لمن صبر ، والله أعلم .

فصــــل
فى قســمة الوالد ماله بين أولاده

وسألته عن الرجل اذا قسم ماله بين أولاده فى المحيــا للذكر مثــل حظ الأنثيين هل يثبت ذلك ؟

قال : لا يثبت ذلك عليــه .

* مســألة :

وعن الرجل هل يجوز له أن يقسم ماله بين أولاده فى حياته ؟

قــال : جائز اذا عدل بينهم على مــا قسم الله .

قلت : فان استعين أحدهم هل له ذلك ؟

قال ان كان فى صحته وهم بالغون ، فليس لهم ذلك ، وأمــا فى المرض فلهم ذلك ، وان كان فى الصـــحة أعطى بعضهم وأحرز ، وأعطى الباقين فى المرض بدل مــا أعطى الأولين •

فالأولون لهم الخيــار ان شاءوا خلطوا وقسموا ، وان شاءوا أتموا العطية لاخوتهم ، وأخذوا مــا فى أيديهم ، وانمــا يجوز ذلك على الأولاد واخوتهم ، ولا يجوز على غيرهم من الورثة مــا أعطى الأولاد دونهم •

فصـــــــل

فى القســـام وشهادتهم وكرائهم وطعامهم

واذا قسم رجلان مالا بينهما ، ولم يحضر ذلك القســـم عدول ، فأشهد الله تعالى بينهما ورضيا بذلك ، ثم جحد أحدهما الآخر ؟

فانه فى الحكم لا يجوز الا بالبينة ، وأمــا فيمــا بينهما وبين الله فهــو جائز •

* مســـألة :

وقال أبو محمد : انه يجوز فى القسم أن يقسم بين الأيتـــام والأغياب الثقات من الناس ، ولو لم يكونوا أولياء فى الدين •

وكذلك فى الشهادات على الأموال والحقوق والبيوع ، ولو لم يكونوا ثقـــات أولياء ، ولو كانوا من قومنـــا فان الحاكم يحكم بشهادتهم •

* مســـألة :

واذا أقام الحاكم قاسمين قسما مالا بين قوم ، وقالا : انه قد أخذ كل واحد منهم حقــه ولا غلط فيه ، وأقام أحد الشركاء بينـــة أن أن فيه غلطـــا ؟

فبعض أجاز شهادتهما ورد فيه القسم ، وهو أحب الينا ، وهــو قول أبى المؤثر أيضــا فيما يوجد •

وقال من قال : لا تقبل شهادة الشهود على الغلط ، ويقبل شهادة القاسمين وهو قول أبى الحوارى أيضا •

قال أبو الحوارى : بهــذا القول نأخذ •

قال أبو المؤثر : اذا صح الغلط بشهادة الشاهدين نقض القسم •

* مســألة :

وكتاب من أبى جعفر : اذا شهد القاسمان أنا قسمنا هــذا المال ، وأنكر بعض الشركاء ؟

سقطت شهادتهما ، وكذلك كل من شــهد على فعل نفسه •

قال أبو الحوارى : اذا كان القاسمان قد أقامهمــا السلطان القسم قبــل قولهمــا هذا السلطان الذى قد أقامهما ، هكذا حفظ

ومن غيره : واذا شهد القاسم بسهم انه لفلان ولم يذكر أنا له فشهــادته جائزة •

* مســألة :

واختلفوا فى شــهادة القسام أيقبلها القاضى :

فقال من قال : انه لا تجوز شهادتهم على فعلهم ، ولو جعلهم لذلك ، ولا تجوز شهادة القسام •

وقال من قال : تجوز شهادة القسام على مــا قسموا اذا ... القاضى قساما ، وأمرهم بالقسم ، لأن القسم بمنزلة الحكم ، وقد أ...

شهادة القاضي اذا عزل عن حكمه ، وكان عدلا على حاله اذا كان معـه شاهد غيره في قضـائه ، وهو فعل منه ، لأنه ليس فعلا مثل مـا يجري بين الناس من الدعاوى •

وكذلك القسام انما هم أمناء وشهود ، ليس بالمدعين •

※ مسـألة :

قال أبو محمد : في الشركاء اذا كان بينهم مال فادعى واحد منهم أنهم قسموه ، وأحضر على ذلك شهودا عند الحاكم ، فشهدوا أنا قسمناه بينهم على كذا وكذا سهما ، وقد صـار كل واحد منهم الى سهمه أن شهادتهم لا تجوز ، قلت : فكيف يشهدون اذا كانوا هم الذين قسموه ؟

قال : يشهدون أن هؤلاء القوم قسموا مالهم على كذا وكذا سهما ، وصار كل واحد منهم الى سهمه ، فافهم كيف بطلت شهادتهم في موضع ، وثبتت في موضع لاختلاف اللفظ ، قسمناه واقتسموه •

※ مسـألة :

ويكره أجر الذين يقسمون الأرضين ، والرجل يقسم للقوم يأخذ على ذلك أجـرا •

ومن غيره قال : وقد أجاز من أجاز من المسلمين أجرة القسـام ، وأخذ الأجرة على الحساب ، لأن ذلك عمل وليس من التعليم •

※ مسـألة :

وعن شركاء دعوا رجالا يقسمون بينهم شيئا ، فقسموه وأطعموه طعاما يأكلونه معهم ، أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

قــال : لا أعلم عليهم فى ذلك بأسا مــا لم تكن رشوة من بعض رجا الجيف ، واذا أطعموهم طريق الاكرام فجائز ، والذين يقســمون بالأجرة جائز لهم ، ولا شىء عليهم فى ذلك ، والله أعلم •

* مســألة :

قال أبو الحسن محمد بن الحسن رحمه الله : يجوز للذين يقسمون بين الناس الأرضين والنخيل وغير ذلك من الأقسام ، أن يأخذوا جعــلا على الذى يقسم لــه ، ويكون الجعل على رءوس الشركاء لا عــلى قدر ســهامهم •

* مســألة :

والقســام اذا قسموا بين قوم شيئا فلا أعلم أن فى طعامهم سنة ولا نصــا ، فان وقع شىء من ذلك استحبابا على وجه الاكرام لهم فذلك حسن ، وليس بقبيح ، ولأن القســم قد يكون قليلا وكثيرا مــا يشــغل قســامه •

فصــــل
فى القرعة والحجة فى اثباتهــا

قــال أحمد بن حنبل : أقرع النبى صلى الله عليــه وسلم بين نســائه ، وأقرع بين ستة مملوكين ، وقال عليه الصــلاة والســلام للرجلين : أسهما •

قال أبو زياد : يتكلمون فى القرعة ، وقد ذكرها الله تعالى فى كتابه فى موضعين من كتابه ، قوله : (فساهم فكــان من المدحضين) وقــال تعالى : (اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) وقال الشافعى : يجعــل رقاعا صغارا ويكتب فكل رقعة اسم ذى السهم حتى يستوعب أسماءهم

ثم تجعل فى بنادق طين مستوية ، ثم تستحق قليلا ، ثم تلقى فى ثوب رجل لم يحضر الكتاب عليهـا ، ثم يخرج يده فتخرج بندقة وينظر من صاحبها ، فيدفع اليه الجزء الذى أقرع عليه حتى ينفذ •

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو يعلم الناس مـا فى النداء والصـف الأول لاستهموا عليهما » أى اقترعوا ، وجاءت القرعة فى وجوه سبعة أو ثمانية ، وفى أخبار كثيرة :

أقرع النبى صلى الله عليه وسلم بين نسائه ، وروى أنه أقرع بين ستة مملوكين ، وقال عليه الصـلاة والسلام للرجلين : « استهما » وقال عليه الصلاة والسلام : « القائم فيهـا كالقائم على حدود الله والمداهن فيهـا ، كمثل قوم استهموا على سفينة » وثبت عنـه عليه الصـلاة والسلام أنه قال : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول لاستهموا عليهمـا »

وفى حديث الزبير استعمل القرعة فى الأكفان للموتى ، قال : لمـا انكشف المشركون على أحد وقد أصيب من أصيب من المسـلمين ، فان صفية جاءت بثوبين ليكفن فيهمـا حمزة ، قال : فوجدنا الى جنبـه قتيلا من الأنصار فقلنا : لحمزة ثوب وللأنصارى ثوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر ، فأقرعنا عليهما ، ثم كفنـا كل واحد منهمـا فى الثوب الذى وقع لـه •

وفى حديث زيد بن أرقم : أن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليـا يختصمون فى ولد ، وقعوا على أمة لهم فى ظهر واحد ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، وانى مقرع بينكم ، فمن قرع منكم فله الولد ، وعليه لصاحبه لكل واحد منهما ثلث الدية ، فأقرع بينهم فجعله لمن أقرع ، فضحك رسول الله صلى الله عليـه وسلم حتى بدت أضراسه ونواجذه •

* مسألة :

والقرعة جائزة فى الأمر المشكل ، وفى اختلاف أهل الحقوق فيما يستحقه كل واحد منهم فى الأول ، فيقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة حكم له بذلك الشيء ، ثم الثانى ، ثم الثالث .

والأصل فى القرعة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب فى رقاع ويجعل فى بنادق من طين أو شمع أو ما كان شيء من معناه ، وتكون البنادق متساوية ، ويكتب فى كل رقعة اسم رجل ، ثم تعطى لرجل لم يحضر تسوية الرقاع ، فيطرحها على الأموال المقسمة ، فمن وقع اسمه على شيء فهو له فهكذا القرعة .

وقيل : أول قرعة كانت فى العبيد الستة الذين أعتقوا فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* مسألة :

وسألته عن القرعة التى ذكرها المسلمون كيف يعمل بها ؟

قال : يكتب فى ثلاث قطع من القرطاس يكتب فى واحدة أول ، ويكتب فى واحدة ثان ، ويكتب فى أخرى ثالث ، وفى أخرى رابع ، على هذا النحو ، ثم تطوى كل واحدة منهن على حدة ، وتجعل فى بندقة من العجين ، ثم يؤمر انسان أن يعطى فيدفع كل واحد من المتقارعين بندقة ، فمن خرج له الأول فهو أول ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، على هذه الصفة .

* مسألة :

وعن شركاء فى مال ، وفيهم يتيم ، أمر الحاكم من غير ذلك البلد ،

حاكم من حكام المسلمين رجلا ثقة يقاسم الشركاء حصـــة اليتيم ، وأن الرجل الثقة خرج ومعه الشركاء وصلحاء البلد وصلحاء البلد من الثلاثة فصاعدا ، وقسموا المال ، ورأوا عدل السهام ولا غبن فيهـا ، ورموا السهم فوقع لكل شريك نصيبا رضى به ، ووقع لليتيم نصيب رآه الثقة الذى أقامه الحاكم وكيلا فى القسمة جيدا ، وأخذ كل ذى حق حقـه الذى وقع ، ولم يتناقلوا ، فطلب أحد الشركاء نقض هذا أتتم هذه القسمة ، وتثبت أم ينتقض اذ لا مناقلة ، أو امتنعت المناقلة لسبب من الأسباب ؟

جوابه عندى على مـا أحفظه واعمل عليه : أن القسمة لليتيم اذا كانت من وصى أبيه أو وكيل من قبل الحاكم ، ورميت السهام بعد ان رأى العدول أن القسمة معتدلة بالسهم لا غبن فيهـا ، فالقســم تام لا غير فيــه .

وانمـا ترد القسمة فيمـا حفظنا اذا كان القسم برأى العدول ، لا برأى الحاكم ، ولا الوصى من أبيه ، فهـذا اذا خرج سهم اليتيم جيدا ، فله ذلك وتم القسم ، وان لم يكن جيدا رد القسم وقسم ثانية ، فقد وجدنا هـذا عن موسى بن على رحمه الله .

وان يكن القسم بأمر الحاكم أو الوصى من أبيه فلا رد فيــه ولا رجعة ، ولا غير ، والله أعلم .

فان قيل : القسمة حصلت فأين المناقلة أتثبت قسمته بلا مناقلة ؟

قلنـا : له مناقلة الألسن تكون فى قسم الخيـار اذا خير هـذا هذا ، فلا ينتقل نصيب هذا الى هذا ، الا بلفظ ببينة .

وأمـا رمى السهام ، فكل من وقع سهمه شىء ثبت له سهمه اذا قسمها العدول ، ورأوا القسم معتدلا لا غبن فيه ، ورموا الاسم ، فكل يلزمه مـا وقع له ولو كره ، كل يرزقه الله وينقـله اليه مـا رزقه .

وقد حفظنا من الأثر عن أصحابنا رحمهم الله ، انه اذا وقعت السهام فلا لأحد أن يرد القسم ، ويلزم سهمه ولو كره ، ولو كانت حاجة الى المناقلة ، لم يلزم سهمه الذى وقع له بكراهه .

وان قال أحد : انا لا نعرف السهم ولا رميه ، ولا القرعة أثبتوها من الكتاب أو من السنة أو من الأثر ؟

قلنا : له دليل صحتها من الكتاب فى موضعين : قوله تعالى : (فساهم فكان من المدحضين) وقال تعالى : (وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) واذا ثبت هذا من أنبياء الله وعليهم ، فهو جائز على الكافة ولو كرهوا .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول لاستهموا عليهما » .

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أقرع بين نسائه ، وروى أنه أقرع بين ستة مملوكين ، وقال صلى الله عليه وسلم لرجلين : « استهما » .

وفى حديث صفية جاءت بثوبين لما انكشف المسلمون يوم أحد ، ليكفن فيهما حمزة ، قالت : وجدنا الى جنبه قتيلا من الأنصار ، فقلنا ، لحمزة ثوب ، وللأنصارى ثوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر فأقرعنا بينهما ، ثم كفنا كل واحد منهما فى الثوب الذى وقع له .

وفى حديث زيد بن أرقم : أن ثلاثة نفر من المن أتوا عليا يختصمون فى ولد وقعوا على أمة فى ظهر واحد ، فقال أنتم شركاء متشاكسون ، وانى مقرع بينكم ، فمن قرع منكم فله الولد وعليه لصاحبه لكل واحد منهما ثلث الدية ، وأقرع بينهم فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه .

فهـذا دليل ثبوت القرعة من الكتاب والسنة ، وعن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يصح معنا ولا وجدنا ولا رأينــا ردهـا ولا نقضها فبهذا أخذنا وحكمنا أن من وقع له سهم ثبت له ، ولا يرد ولا يأخذ غيره الا بمقايضة من صاحبه برضاه ، والله أعلم .

فصـــــل

فى قسمة المال اذا كان أحد الشركاء قد عمر فيـــه أو بنى أو فســـل

ومن جواب أحمد بن محمد بن الحسن : وعن شريكين فى أرض بنى أحدهما بغير رأى شريكه ، ثم غير الشريك ذلك ، وطلب القســم ، فكيف الرأى فى ذلك ؟

قال اختلف فى ذلك :

فقال من قال : ان على الشريك أن يأخذ حصته من العماد ممــا بناه شريكه من حصة شريكه من الخراب ويجبر على ذلك ، ويكون العمــار لصــاحبه .

وقال من قال : يطرح السهم ، فان وقع لصاحب العمــار فى عمــاره فقد أخذ حصته ، وان وقع لصاحب العمار حصته من الخراب كان لــه الخيار ، فان شاء أخرج عمارته ، وان شاء أخذ قيمة عماره من شريكه .

※ مســألة :

ومن كان له سهم فى أرض ففسل فيها صرما ؟

فللفاسل الخيار ان شاء قلع صرمه ورد مــا نقص من الأرض ، وان

شاء ضمن الشركاء قيمة نخله يوم أراد ذلك بلا أرض ، ويلزمهم ذلك ان كرهوا •

قال غيره : وجدت فى بعض الآثار أنه لا يلزم الشريك لشريكه الفاسل قيمة ما وقع فى سهمه من الفسل ، لأنه لم يأمره بذلك ، وهو كالمتبرع بما فسل ، ولعله قول ، والله أعلم •

* **مسألة :**

وعن الشريكين فى مال خراب وعمار ، فقسما العمار وما يليه من الخراب ، فوقع لكل واحد سهمه من العمار ، وما يليه من الخراب ، فعمر أحد الشريكين حصته من الخراب ، ثم انتقض القسم بوجه يوجب نقضه ، ما الحكم فيما عمر الآخر من الخراب ؟

قال : معى أنه قد قال من قال : يرد على الشريك الآخر قيمة حصته من الأرض غير معمورة ويكون العمار لهذا العامر •

وقال من قال : انهما يطرحان السهم بينهما ، فان وقع للذى عمر سهمه فى عمارته فقد أخذ ماله ، وان وقع سهم الآخر فى العمارة كان على الآخر أن يرد على الذى عمر فضل ما بين القيمتين ، ولا يلزمه أن يرد عليه قيمة عماره ولا عناءه •

فصـــل

فى قسم المـال اذا كان لـه خراب

وعن قوم قسموا أرضا لهم لها نقوض كثيرة ، ولم تذكر النقوض عند القسم ، فبعض السهام يليه نقوض ، وبعضها لا يليه نقوض ؟

قـال : ان كان النقض قد عمر قبل القسـم فهو بينهم ، وان كان النقوض لم يعمر فقد قيل فيه قولان :

فقال من قال : لكل حصته منه •

وقال من قال : هو لمن يليه حيث لم يستبن عند القسم •

فأما رأيى وعسى قد حفظت ذاك عن والدى أن لكل سهم مـا يليه من النقض •

ووأما موسى فرأيته مشى الى مـا جرى فيه القسم ، فأعطى الأرض مـا يليها من النقض الذى لم يكن فيه عمران •

بـــاب
فى الأمانة وفيمـــا يلزم فيـــه ضمان الأمانة ومـــا لا يلزم وفى حمل الأمانة وفيمن ائتمن انسانا ثم أقر به لغيره وفى الأمانـــة بين الشركاء وفى أمانة الصبى والعبد وفى الأمانة والشراء منها

وسألته عن رجل دفع الى رجل دراهم أمانة فخلطها فى دراهم له ، وعنده أن ذلك أحرز لهـــا من أن يوجدها ، فضاع الجميع ؟

قـــال : يوجد عن بعض الفقهاء أنه لا ضمان عليه .

قلت : وكذلك وجدت فى الأثر ، قلت أليس هـــذا خلطهـــا فذهبت عينهـــا وقد استهلكها فعليه الضمان ؟

قال : نفسى الى هـــذا أشيق الا أنهم قالوا : اذا خلطهـــا فقد صـــارت الأمانة مع ماله شركة ، ثم ضاع المال المشترك .

قلت : الشركة أليس لا تكون الا بالاتفـــاق ويأذن كل واحد منهما لصـــاحبه ، واذا كان على غير هـــذا الوجه فهو تعدى ؟

قال : نعم .

* مســـألة :

من كتاب جوابات أبى سعيد : وعن رجل اتجر بلقطة أو بمـــال يتيم ، أراد صاحب المال أخذه ، فطلب اليه عناءه ، هل عليـــه فيـــه عنـــاء ؟

قـــال : أمـــا اللقطة فله الربح ، ويرد رأس المـــال ، وأما مال

اليتيم فان كان وكيلا واقترض من ماله ، واتجر فله الربح ، وانما عليه رأس المال ، وإن لم يقترض فله عناءه •

وأمـا المغتصب فقد اختلف فيه :

فمنهم من قال : له الربح ويرد رأس المال •

ومنهم من قال : لا شيء له •

قـال : وأنا أقول لا شيء له •

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وفيمن اتجر بمال عنده لرجل أو ليتيم حتى كثر ، أو لقط دراهم فجربهـا ثم أدرك اليتيم أو جاء صاحب المال ؟

فمـا أحب الا أن يعطيه المال وربحه •

وقلت : ان أشهد به على نفسـه دينا يوم يطلب اليه أيكون الربح أم لا ؟

فأرجو ان شاء الله أن يكون الربح له ، وكذلك ان اشترى به مالا فصاحب الدراهم فى ذلك بالخيار ان شاء أخذ المـال ، وان شـاء أخذا دراهمه الا أن يكون اشترى المال لنفسـه ، ثم اقترض ذلك وقضاه فى الدين الذى عليه من ثمن المال ، أو التجر بالدراهم ، ثم جاء صاحبها وصارت اليه كلها فله أجر عنائه اذا كان فيها ربح •

*** مسـألة :**

ومنـه : وعن الذى أخلط الوديعـة فى ماله ، فضـاع ماله مع الوديعة ، أعليه ضمان لأنه لم يستأذنه فى ذلك غير أنه يرى أنه أسلم ؟

فمـــا نرى عليه ضمان حتى يخرجها من يده الى غيره •

ومن غيره : وقال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله : وقد قيل اذا خلطها فيمـــا لا يتحرى منـــه الا بقسمه كان عليـــه الضمان ، والله اعـــلم •

﴿ مســـألة :

ومن المصنف : ومن اتجر بأمانة فهى وربحها لربها ولا شىء له فيها ، وان اقترض منها شيئا فتلف لم يضمن الا مـــا أخذ ، ولم يكن له رده فيهـــا حتى يتخلص من ذلك الى ورثة المؤتمن له ، ورده مـــا أخذه منه فى الدراهم لا يبرئه من الضمان حتى يتخلص منها الى ربها •

وفى موضع ان رد مثله لم يكن ذلك المثل ملكـــا للمودع ، لأن ملك المودع قد تلف ، والمثل فى ذمة المودع ، واذا تلف البدل الذى أقامه مقام المتلف من قبل أن يقبضه المودع كان من مـــال المودع لأن ملكه لم ينتقل عنـــه •

الدليل : أن الاجماع أن المديون لو أفرد من ماله مقدار الدين عليه للغير ، وجعله لرب الدين ، ثم تلف الشىء أن ذمته غير بريئة حتى يصل الدين الى ربه ، ولم يكن افراده بعض ملكه يوجب براءة ذمته •

﴿ مســـألة :

اجمع أهل العلم أن الوديعة اذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها ، أو خلطها غير المودع ، ثم تلفت أن لا ضمان على المودع ، واختلفوا اذا خلطها المودع فيمـــا هو من جنسها : فقول : يضمن ، وقول : لا يضمن ، وان خلطها بغير جنسها ممـــا لا يتميز فهـــو ضامن ، والله أعلم • رجع •

* مسـألة :

قلت له : فان كان رجل عنـده أمانة دراهم ففتحها ليزن منهـا شيئا ليستقرضه ، ثم ندم وردها وشدها كمـا كانت فتلفت ، هـل يضـمن ؟

قال : معى أنه قيل عليه الضـمان اذا وزنها على ذلك .

وقال من قال : عليه الضمان بفتحه لها .

قلت له : فان فتحها فوضع يـده على الصرة وقبض منهـا على شىء ، ولم نر لـه ، ولم يحول يده الا أنه قد مسها ، ثم ندم وردهـا فتلفت ، هل يضمن ؟

قـال : معى أنه قد قيل عليه الضمان .

وقال من قال : لا ضمان عليه حتى يحول منها شيئا .

قلت : وكذلك اللقطة اذا مسـها ولم نر لها .

قـال : معى أنه قد قيل : يضمنها ، وقيل لا يضمنها حتى يزيلها من موضعها أو يقبضها .

قلت : فاذا كان فى منزله أمانة ، فكان ينقلها من موضع الى موضع فتلفت بعد ذلك ، هل يضمن ؟

قـال : معى ان أراد بذلك احرازها أو لحاجة منه الى منزلـه فوضعها حيث يأمن عليها من منزله ، لم يبن لى عليه ضمان على هـذا المعنى .

قلت له : أرأيت ان كان فى منزله لقطـة لقطعها غيره ، فحولها من موضع الى موضع من المنزل ، ولم يرد اتلافها فتلفت ، هل يضمن ؟

قـال : معى أن الضامن لها غيره ، فان ضاعت ولم يرد اتلافهـا فمعى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يلزمه الضمان .

وقال من قال : لا يلزمه الضمان .

* مسـألة :

سئل أبو سعيد عن الأمين اذا ائتمن على أمانته غير ثقة ولا مؤتمن ؟

قال : عندى أنه ضامن لها .

* مسـألة :

قال محمد بن سعيد رضيه الله : الذى عرفنا أن الأمين اذا اشترط صاحب الأمانة أن يجعلها فى موضع بعينه ، وقبل له بذلك فخالف أمره ، وجعلها فى غير ذلك الموضع على التعمد منه لذلك فتلفت الأمانة ؟

فهو ضامن لها اذا تلفت ، وكذلك ان استعمل الأمين أمانته وأعارها غيره فهو ضامن لهـا اذا تلفت ، فان جعل الأمين أمانته حيث يأمن عليها فى بيته ، فأخذها غيره من سكان المنزل ، فاستعملها فتلفت ، فان كان استعملها وكانت هـذه الأمانة ممـا يمكن أن تكون له وينساهـا ، فاستعملها على أنها له فتلفت ، فلا ضمان عليه الا أن تصح أنهـا لغيره .

وان استعملها على أنها ليست له فهو ضامن لهـا ، وليس على الذى جعلها فى المنزل ضمان اذا استعملها الساكن الآخر بغير علم من هذا الأمين فى كلا الوجهين جميعا .

* مسـألة :

قيل له : مـا تقول فى رجل معه أمانة فاقترض منهـا دراهم ، هل له أن يخلط مـا اقترضه ؟

قــال : لا يجوز له ذلك كان ذلك مثله أو خيرا منه ، لأن ذلك مال له ، وهذا مال لهذا مضمون عليه .

* مســألة :

واللقطة اذا سرقت فوجدها اللاقط مع السارق ، لم يكن خصما فى مطالبتهــا .

وقال من قال : هو خصم فيها ، والله أعلم .

قال غيره : وقد قيل : انه خصم فى مطالبتها .

* مســألة :

المصنف : والأمانة اذا سرقت ثم ظهرت فليس على الأمين المطالبة فيهــا ، وذلك على صاحبها ان أراد طلبها ، هذا قول .

وقال أبو الحسن : الأمين خصم فى أمانته بلا خلاف من المسلمين .

* مســألة :

وعن رجل كانت عمه دراهم أمانة ألف درهم ، فاقترض منهــا مائة درهم ، ثم عطب الباقى من الألف أيضمن الجميع ؟

قال من قال : يضمن الكل اذ قد أحدث فيهــا حدثا .

وقال من قال : يضمن مــا اقترض ولا ضمان عليــه فى بقيــة الألف .

قلت : فبأى القولين نأخذ ؟

قال : قال أبو عبيدة يضمن مــا اقترض وربه نأخذ .

* مســالة :

من جامع ابن جعفر : ومن اقترض من أمانة عنده ثم ضاعت ، فليس عليه الا مــا اقترض الا أن يكون ضيع الباقى •

قال أبو الحوارى : عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله : أن عليه ضمان الجميع وبه نأخذ •

وقال آخرون : اذا مــا أخذ منهــا شيئا ورد مثله فى الدراهم ضمن الكل ، وان لم يرد لم يضمن الا مــا أخذ ، لأنه خلط الأمانة مع غيرها ، لأنـــه استهلك دراهم أمانة بدراهمـــه لمــا خلط بعضهـــا ببعض ، فصـــاره متعديا فى الباقى ، لأن صاحب الأمانة لا يعرف أين ماله لمــا خلط بـــه • رجع •

* مســالة :

قال أبو سعيد : فى رجل اتجر بمــال غيره فربح فيـــه ربحا كثيرا ؟

فعندى انه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : الربح له والضمان عليه •

وقال من قال : الربح والمال لربه وللمتجر عناؤه فى ذلك •

وقال من قال : الربح للفقراء وله عناؤه منه ، والمال الأول لربه •

وقال من قال : ان كان اشترى المــال على نفسه كان له الربح والمال لربه ، وان اشتراه بالمــال صفقة واحدة كان المال والربح لربه ، ولـــه عنـــاؤه •

وقال من قال من قومنا : ان كان المــال من النقود ، ومــا يحكم بمثله ممــا يكال ويوزن فسواء اشترى به لنفسه ، لعله أو على نفســه

فلا يكون الشراء تبعا للمـــال ، وهو للمتجر به ، وعليه ضمانه ، وله ربحه هو قول حسن عندى •

وقال من قال فى هـــذا : ان كان أخذ المال على وجه الاغتصاب وتجر به فلا عناء له ولا ربح له ، وعليه الضمان ، وان كان لم يسبب غير الاغتصاب فله عناؤه فيمـــا مضى من القول الذى نرى له العنـــاء ، ولا أعلم ابطال عنائه ممن نرى له العناء إلا اذا كان مغتصبا •

وأمـــا أصحابنا فلا يفرقون فى ذلك بين نقد ولا غيره •

* مســـألة :

ومـــا تقول فى الأمين ، أيجوز له فتح أمانته ويظهرها بغير اذن ربها اذا كانت مجعولة فى اناء ، وعليها شداد وقفل ؟

الذى أقول به أن ليس له ذلك ، الا باذن ربهـــا ، وبالله التوفيق •

* مســـألة :

وسئل عن رجل استودع رجلا مـــالا فأخذ منه طائفة ثم أعادها ؟

قـــال من قال : كان أبو عبيدة يقول : هو ضامن لمـــا أخذ حتى يرد على صاحب الوديعة ، وهو قول الربيع •

قال أبو عبد الله : هو ضامن لمـــا أخذ ومـــا بقى ، لأنه أحدث فيها بلا أمـــارة •

* مســـألة :

وعن رجل كانت عنده دراهم أمانة ، فاقترض منهـــا دراهم ، ثم رد ثم ذهبت الدراهم ؟

قال : عليه مـــا افترض .

وقال أبو نوح : يقول عليـــه ما افترض منها ، ومـــا بقى قاسوا على رأى الشيخ وأصحابه ، لا ضمان عليه الا ما أتلف .

ومن غيره قال : أحسب أنه يعنى فى هـــذا الشيخ أبا عبيدة مسلم ابن أبى كريمة ، لأنه كان يذهب الى ذلك فيمـــا يوجد عنـــه ، وكذلك يوجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب أنه كان يذهب الى ذلك أنه لا ضمان عليـــه الا ما اقترض وألف ، وكذلك يوجد عن أبى المؤثر .

* مســـألة :

وقال أبو معاوية : فى رجل ائتمنه رجل على دراهم فأقرضها أو اقترضها هو ، ثم ردت عليه أورد ها هو فى موضعها ثم تلفت ؟

قـــال : ان كان هو المقترض لهـــا ، ثم ردها فتلفت فهو لهـــا ضامن ، وان كان أقرضهـــا غيره ثم ردها فتلفت من عنده فـــلا ضمان عليـــه .

* مســـألة :

جواب من محمد بن أبى الحسن رحمه الله : وعمن يصل اليـــه غريب لا يعرف بلده يسأله أن يرفع له دراهم عنـــده أو غيرها ، والمسئول يخاف أن فعل ذلك لهـــذا الغريب أن يحدث لـــه حدث ويرجع يطلب الخلاص فيعسر عليه ذلك ، فمـــا ترى احرازه المـــال هـــذا الغريب أفضل على رجاء السلامة أم تركه أسلم له ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا صدق هـــذا فى نيته لله فى احراز مال هـــذا

الغريب ملتمسا بذلك الثواب من الله ، فقبض ماله على ذلك ، وصح اعتقاده فى أداء الأمانة ، وترك الخيانة ، فهذا الذى له الثواب مذ قبضها الى أن يؤديها بفضل الله عليه ، لأن المحافظة عليها من الطاعات ، وعمل الحسنات ، وكذلك تركها خوفا من الله أن لا يقوم بهـا مع ما قد علم من ضعفته ، لآداء أمانته ، وذلك من خوف الله ورهبته ، مع صدقه فى سره وعلانيته ، فان أخذها فمأجور ، وان تركها فمعذور والله خبير بعبـاده .

* مسـألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه ، وهو قول أبى عبيدة والربيع .

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن امرأة استودعت رجلا دراهم لهـا فى صرة محزومة ، ثم رجعت اليه فأبرزها اليها ، ففتحت هى الصرة أو أمرته يفتحها ، وأخذت هى منها مـا أرادت ، ثم صرتها هى أو أمرته أن يصرها ، ثم دفعتها اليه ، أو كان هو الذى صرها أو أمرته أن يحتالها بها ، ثم تلفت الصرة من عند المستودع ؟

فعلى مـا وصفت ، فلا ضمان على المستودع ولا غرام ، وانمـا عليه يمين بالله ما ضيعها ولا خانها فيها .

* مسـألة :

وسألته عن التاجر يكون لغيره ، على حصره شىء ، فأراد أن يرفع دكانه ، هل يجوز أن يأخذ حصيرة ويترك الذى عليه فى موضع لا يأمن عليه ، ولا يلزمه ضمان فى ذلك ؟

قال : معى أن عليه الضمان اذا ضاع ، وان أخذه محتسبا فضاع فلا ضمان عليــه .

قلت له : فان أخذ بساطه وتركه ، فأخذه غيره محتسبا فضــاع ، هــل يلزمه ضمان ؟

قــال : لا يبرئه عندى أخذ غيره من الضمان ، اذا كان قد ضمنه فى الأصــل .

قلت له : فان دل عليهــا غيره فأخذها محتسبا فضاع ؟

قال : كله سواء ، الا أن يكون ثقــة ويضمن له بالخلاص ممــا لزمــه .

* مســألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وقال فيمن يريد أئمن رجلا على أمانة ، فيقول الأمين : أنا برىء من هذه الأمانة ، قال له : نعم ؟

فانه يبرأ منهــا ، وان مات فليس يكون عنــده أمانة ، ولا عليــه أن يتخلص منها ، وهو برىء منها كمــا قال ، ويدعها فى بيته الى أن تجىء الورثة ولا ذلك .

* مســألة :

وسألت أبا الحسن عن رجل كان فى يده رهن أو أمانة ، وطلب اليه سلطان جائر لا يقــدر أن يمنع منه ، هل تسعه التقية أن يسلم اليــه ولا يضمن ؟

قــال : لا ان سلمه اليه ضمنه .

قلت : فان لطب اليه السلطان أن يفتح له بابه لمـا لم يعطه ذلك ففتحه له ، فأخذ الأمانة أو الرهن ، ولم يعطهم اياها ، هل يضمن ؟

قـال : نعم عليه الضمان اذا فتح لهم على أن يأخذوا الأمانة أو الرهن •

قلت : فان فتح لهم الباب الخارجى ، ولم يفتح لهم الباب الوالجى ، فكسروا هم الباب الوالجى وفتحوه ، وأخذوا الأمانة ، هل يضمن ؟

قال : نعم •

قلت له : فان لم يفتح أحد البابين ففتحوا هم ، وكسروا الباب ، وأخذوا الأمانة ، هل يضمن ؟

قال : لا ، قال : واذا لم يعلم أنهم يأخذون الأمانة ففتح لهم بابيه جميعا ، فأخذوا الأمانة فلا ضمان عليه •

قلت : فان لم يفتح لهم الباب الخارجى ، وهو لا يعلم مـا يريدون ، ثم علم من بعد أن دخلوا ولم يفتح لهم الباب الوالجى ، هل يضمن ؟

قـال : لا •

قلت : فان قالوا انمـا يأخذون الأمانة من بعد أن دخلوا الى الحائط والباب الوالجى مفتوح ، هل عليه أن يسده ؟

قـال : نعم •

قلت له : فان لم يسده ، هل عليه ضمان ؟

قـال : لا ، فان كان رهنا ففتح لهم غيره فلا ضمان عليه ، يعنى المرتهن ويذهب الرهن بمـا فيه •

من غيره : ومن كان معه أمانة فلقيه مغتصب ليأخذها ؟

فان فدى نفسه بها ضمنها ، وان غلب عليهـا ، فلا ضمان عليه ، وعليه المنع لهـا والمحاربة عليها .

* مســألة :

ومن كان معه وديعة ، وخاف على نفسه القتل من اللصوص ، فكاثرهم وكاثروه وقالوا : ان لم تسلها قتلناك ، فخاف على نفسه ؟

فانه يسلمها ويلزمه ضمانها لصاحبها ، وان رجا أنه ان قاتلهم ظفر بهم لم يسلمها ، وان خاف منهم أيضا أنهم اذا أخذوها منـه قتلوه بعد ذلك لم يسلمها ، وان خاف منهم أيضا ان هو سلمها أن يهلك جوعا لم يسلمهـا .

فصــــل

فيمـا يلزم فيـه ضمان الأمانة ومـا لا يلزم وفى حمل الأمـانة

يرفع عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه » وهذا قول أبى على والربيع ، وقال : لا الا أن يضمنه فيضمن فعليه الضمان .

* مســألة :

وعن رجل دفع الى رجل مـالا وديعة ، فزعم الأمين أن صـاحب المـال أمره أن يتصدق بها فهو مصدق ، وذلك أن الأصل أن الأصل أمانة ، فالأمين مصدق ، ومـا كان أصله على الضمان فلا يتصدق الا بالبينة ، يحلف الآخر أن حقه هـذا ثابت عليه .

وعن شريح قـال : ليس فى العارية ، ولا الوديعة ، ولا المضاربة

ضمان ، وقال : لو أن رجلا دفع الى رجل مالا مضاربة أو وديعة ، فاشترط عليه الضمان أن ذلك لا ضمان فيه ، لأن الأسهم أمانة ، وانمـــا الأحكام على الأسماء •

ويرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه استعار من أهل نجران درعا فضمنها لهم ، ويرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه استعار من صفوان بن أمية سبعين درعا ، فقال صفوان عارية مضمونة يا رسول الله ، قال : « عارية مضمونة » •

* مســـألة :

المصنف : وروى عن أبى مالك أن من وضـــع أمانة فى موضع يدخل من لا يثق به ، ثم تلفت أنه ضامن لهـــا ، والله أعلم •

وأجمع أكثرهم على أن المودع اذا أحرز الوديعة فى صندوقه أو حانوته أو بيته ، ثم تلفت من غير خيانة أن لا ضمان عليه •

وسألته عمن كانت عنـــده أمانة فى ثيابه ، ثم جعلها فى الأرض ليتزر فضاعت ، أو نسيها فضاعت ، أو أخذت ؟

قـــال : ان كان نيته اذا أتزر أخذها ثم تلفت ، فلا ضمان عليه الا أن يتعمد لذلك فعليه الضمان ، وكذلك ميزان السوقى هـــو فى موضع أمانته فلا ضمان عليه ان تلفت •

* مســـألة :

واذا قصد صاحب الأمانة موضعا من دار المؤتمن عليها ، فاحتفر حفرة ثم وضع المال بيده ، فجاء صاحب الدار الأمين فنقلها من موضعها ، وحولهـــا الى موضع آخر فعطبت ؟

فانه ضامن لهـا .

* مسـألة :

ومن وجد فى منزله متاعا ؟

فان كان صاحبه ، وضـعه على سبيل التعدى أخرجه من منزله ، وان كان وضـعه على سبيل الأمانة فليحفظها ، ولا يضيع مال أخيه .

* مسـألة :

وان أراد الأمين الخروج فليحملها معه ، أو يحملها مع ثقـة ، وان لم يفعل وتركها ضمن .

* مسـألة :

وفى موضـع : ان أراد أن يسافر فليردها الى ربهـا ، أو الى وكيله ، أو حاكم البلد ، وان لودعها أمينا ، وأعلمه أنهـا لفلان جاز ولا عليـه .

وان أودعها الأرض ، وأعلم بذلك عدلا جاز ، وان أودعهـا غير ثقـة أو حاكما غير مأمون ، أو دفنهـا حيث لا يأمن عليها فهو ضامن .

* مسـألة :

وعمـا مـا يلزم الأمين الضمان من تلف الأمانة ، قلت : كيف تلزمه اذا تلفت ؟

فقد قيل : ان الأمين اذا جعل أمانته مع من يأمنه عليهـا بغير مخاطرة بها ، من غير تعد لا حدود حد له فتلفت ، فلا ضمان عليه .

ويلزمه الضمان اذا تعدى ما حد له صاحب الأمانة بعد القدرة منه على ذلك ، أو أن يجعلها حيث لا يأمن عليها أو يضيعها ، وهو يقدر على حفظها ومنعها ، فبأحد هـذه الخصال يلزمه ضمانها فيمـا قيل •

* مسـألة :

المصنف فى الأمين : تطلب منه الأمانة وهو يقدر على تسليمها ، الا أن له شغلا فدافعه عن أمانته وعن حقه ؛ وهو يريد دفعها اليه ، فان لم يكن له عذر فهو آثم وعليه ضمان الأمانة ان تلفت ، لأنه منعه اياها حين طلبهـا وهو يقدر على تسليمها •

* مسـألة :

واذا شرط المودع على المودَع عنده أنه ضامن للوديعة ففيه اختلاف :

فقول الشافعى : لا ضمان عليه وهو قول أصحابنا •

وقول : هو ضامن • رجع •

* مسـألة :

رجل عنده أمانات للناس مثل قفاع أو جرب ، هل له أن يجعـل شيئا فوق شىء ؟

قـال : لا فان فعل وجعلها ضمن ، والله أعلم •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى : وعن الأمانة اذا رفعت عند رجل برأيه فى منزله ، فقال : عليه اذا تحول من منزلة أو غيره أن يحولها معه ، والا

ضمنها الا أن يدعو أصحابها اليها فلا يحملها ، واذا رفعت بغير رأيه لم يكن عليه فيهـا شيء •

* مسـألة :

ومن كانت عنـده أمانة وخاف عليهـا التلف فله أن يستأجر عليهـا ويسلم الأجرة منها •

* مسـألة :

قـال أبو سعيد رحمه الله : عندى أنه قيـل فى الأمانة مضمونة مثل الدين •

وقال من قال : ليس بمضمونة ، وعندى أنه قيل لو مات رجل وصح عليه بالبينة أن زيدا ائتمنه على ألف درهم أنهـا ثابتة عليه فى ماله على قول من يقول : انهـا مضمونة •

فقال من قال : انهـا قبل الدين •

وقال من قال : انهـا مثل الدين •

وقال من قال : انهـا بعد الدين •

وعلى قول من يقول : انهـا ليس بمضمونة فلا يلحق المؤتمن الورثة فى مال الهالك بشيء ، ولو صح ذلك بالبينة ولم تصـح الأمانة بعينها •

* مسـألة :

وعمن ظلم أحدا من الناس شيئا ، ثم غاب المظلوم الى بلد آخر ، أعلى الظالم الخروج اليه حيث كان حتى يؤدى مـا عليه ، ولو كان بعيدا أو قريبـا ؟

قـال : ان كان يعرف ربه فان ذلك لا يجزىء عنـه ، وعليه الخروج اليه ، وان كان عليه دين ولم يطلبه صاحبه حتى غاب أن ليس عليـه أن يخرج الا أن يكون يطلب أن يعطيه ، فلم يفعل حتى غاب صاحب الحق الى بلد آخر ، فنحب أن يخرج اليه حتى يقضيه •

* مسـألة :

قـال أبو سعيد رحمه الله : فيمن كانت عنـده أمانة فسرقهـا رجل ، وهو يعلم به ، ثم أتلفها ، ثم تاب من ذلك ورجع الى الأمين فطلب اليه أن يسلم اليه قيمتها ؟

قـال : ليس له أن يقبلها منه ، لأنه ليس بخصم فى القيمة ، وعلى السارق أن يتخلص الى من أقر الأمين أنها له •

قال : وانمـا قالوا انمـا الأمين يكون خصما ، ويخاصم فى أمانته بعينهـا اذا وجدها قائمة العين ، ويسعه أن لا قبض القيمة •

فصـــل

فيمن ائتمن انسـانا ثم أقر أنـه لغيره

* مسـألة :

ومن كتاب الشيخ عثمان بن أبى عبد الله الأصم : ومن أودع رجلا وديعة وقال : هذه الوديعة لزيد معى ، وأنا أستودعك اياها ؟

فالحكم أن يدفعهـا الى من سلمها اليه ، وان شـاء الى من أقر لـه بهـا •

وقول آخر : انه يجمع بينهما ثم يدفعها الى من سلمها اليه بحضرة الآخر ، ويشهد عليه أنها للذى أقر له بها •

وان مات المودع لهـــا والمقر له بها لزيد دفعهـــا من هى فى يده الى زيد المقر له بهـــا ، لأن ذلك رسول زيد ليس هو بمودع ، انما رسول لزيد والى زيد يدفع * رجع *

* مســـألة :

وقيل فى رجل سلم الى رجل شيئا وقال له : ان هـــذا لليتيم ، ثم أتاه بطلب ذلك ؟

انه ليس له أن يسلمه اليه من بعد أن يقر أنه ليتيم كان ذلك الاقرار من بعد أن جعله معه ، أو حين ما سلمه اليه ، فليس له أن يسلمه اليه ، ويترك بحاله ، فان تلف فـــلا ضمان عليه الى أن يسلمه على مـــا يجوز له من أمر اليتيم *

ومن غيره : أحسب أنه رد عن أبى سعيد قال : وقد قيل : انه يجوز له أن يسلمه الى الدافع اليه ذلك على وجه رد الأمانة ، لا على وجه الاستحقاق ، وانما هو سلم الى اليد التى أعطته *

* مســـألة :

وذكرت فى رجل سلم الى آخر شيئا أمانة وقال : هـــذا لفلان ، وبعد ذلك جاء فلان يطلب الذى له ، فذهب المؤتمن الى الذى ائتمنه ، فأخبر أن فلانا يطلب أن يأخذ ذلك الشىء ، فتقدم اليه أن لا يسلمه اليه ، ورجع صاحب الشىء يحرم على هذا فى امساكه له ، وقد علم أنه له *

قلت : ما أولى بهذا المؤتمن أن يسلم الى الذى وضعه معـــه ، أو يسلمه الى صاحبه الذى هو شاهد على من وضع عنده بمـــا أقر به لفـــلان ؟

فاذا قال له : لا تسلمه الى فلان فيعلم هذا فلانا ، ويقول : ان فلانا اقر لك معى بكذا وكذا وتقدم على أن لا أسلمه اليك ، فان أردت مطالبته فأنا شاهد لك عليه ، ولا تسلمه اليه •

قلت : فاذا قال له : هـذا الشىء لفلان ، ولم يقبل سلمه اليـه فسلمه هذا الى فلان ، ورجع عليه هذا أيطالبه ، قلت : هل يحكم لـه عليـه ؟

فاذا سلمه الى من أقر له به فلا يحكم عليه الا أن يكون حجة للآخر بما يوجب الحكم فى ذلك •

قلت : فاذا قال : هـذا الشىء لفلان ، ثم رجع فقال : ليس هـو له ، وانما أنا كذبت فى قولى ، والشىء لى ، قلت : هل يجوز قوله هذا ؟

فاعلم أن هذا انما هو شاهد على هذا المقر بما قال من اقراره لفلان ، اذا رجعا الى الحكم وليس عليه غير ذلك ، وهـذا من حجتـه عند الحاكم أن ينكر اقراره ، ويقر الآخر أنه سلم باقراره ، فهنالك يقع الحكم على المسلم ويغرم ما سلم بعد يمين المنكر للاقرار ، والله أعلم •

فصـــل

فى الأمانـة بين الشركاء

وسئل عن رجل فى يده أمانة لرجل ، فهلك من لـه الأمانة وخلف ورثة فيهم البالغ واليتيم ، فطلب البالغون أن تقسم لهم حصتهم ، ويسلمها اليهم ، هل يجوز له أن يقسم هـذه الأمانة ، ويسلم الى البالغين حصتهم منهـا ، وتكون حصة الأيتام فى يده من غير أن يحضر الى الحاكم ؟

قـال : معى أنه لا يجوز له أن يقسم هذه الأمانة الا بحضرة وكيل من حاكم ، أو وصى من الأب ، لأنه اذا سلم من غير وكيل من حاكم ،

ولا وصى هــذا المال ، وسلم الى البالغين حصصهم ، وبقيت حصة الأيتام ، ثم تلفت ، كان الأيتام عندى شركاء للبالغين فى حصصهم التى صــارت اليهم ، الا أن يصير البالغون فى حال لا يقدرون على حاكم يقيم وكيــلا للأيتــام •

فمعى أنه على قول من يقول : انهم اذا صاروا بهذه الحال ، جاز لهم أن يأخذوا بقدر حصصهم من هذا المال •

ومعى أنه اذا سلم الى البالغين على هــذه الحال ، فهو ضامن على كل حال ، الا أن يصير الأيتام الى مــا لهم كمــا صار البالغون الى مــا لهم الا بحجة حق •

* مســألة :

من الزيادة المضافة : واذا استودع رجلان رجلا مــالا ، فغــاب أحدهمــا وطلب الحاضر حصته منها ؟

فقول : لا يدفع اليه منهــا شيئا حتى يحضر شريكه العلة ، أنه ليس بوكيل فى القسمة ، ولا يلزم الغائب أيضــا قسمته وهــذا يوجب التضمين بتعديه فى أمانته مــا لم يؤذن له فيها •

وقول : عليه أن يدفع الى الحاضر حصــته منها اذا طلب اليــه العلة أنهمــا لو حضرا عنــده كان عليه أن يعين الممنوع من حصته ، حتى يصل اليه ويمنع الظالم من ظلمه اذا أمكنه ذلك •

قال أبو سعيد : نعم قد اختلف فى ذلك ، وأصح ذلك معنــا أن لا يقسم مال الا بحضرة صاحبه ، أو وكيل من قبله ، أو بحكم من حاكم ، وليس المستودع بمخاطب بالمقاسمة ، فهــذا من حجة من منع ذلك ، ومن حجة من أباح ذلك ، أن المستودع مخاطب بتسليم وديعة هــذا الحاضر ،

وأن هــذا لو حضر الغائب لم يقع عليه أكثر من ذلك من هذه المقاسمة بالكيل والذرع ، ولا حجة له غير ذلك ، فلمــا حضر قبض تسليم الوديعة مــا خوطب من تسليمها ، وكانت حجة الغائب ، وكان القسم فى ذلك بالوزن والكيل الذي لا ينظر فيه ، ولا اختلاف كان للمستودع أن يسلم للحاضر ماله ، والغائب حجته اذا حضر •

* مســألة :

وإذا جاء بعض الورثة الى الأمين يطلب حصته من الأمانة ؟

فليس للأمين أن يدفع اليه شيئا الا بحضرة شركائه ، أو وكلائهم اذا كانت من العروض ، وأما الكيل والوزن ففيه اختلاف :

فقول : انه مثل العروض ليس له تسليم الا برأى الجميع أن يسلم الى كل واحد حصته ، ويقسمون ذلك هم أو وكلاؤهم ، أو يوزن بــه فيسلم الى كل واحد حقه ، فان سلم الى أحد شيئا فهــو ضامن ، والقابض ضامن لسائر الشركاء الا أن يصلوا جميعا الى حقوقهم . وانمــا يضمن لسائر الشركاء حصتهم من مــا يسلم الى الشريك القابض •

وقول : يضمن الجميع لسائر الشركاء لأنه لم يكن له ذلك •

قال : والأول أحب الى •

وقول : يســلم كل واحد حقه اذا كان ممــا يكال أو يوزن ، والله أعــلم • رجع •

قال الناسخ أظن أن المسائل المتقدمة عن الشيخ عبد الله بن محمد ابن بركة •

* مسـألة :

ومن كتاب الشيخ عثمان بن أبى عبد الله الأصم : وان سلم اليه الأمانة اثنان ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطالب لم يدفعها اليــه حتى يحضرا جميعا أو يصــح أنه أمره بقبض حصـــته ، أو يصح أنها للطالب لهــا • رجـــع •

* مســألة :

من جامع ابن جعفر : وسئل عن رجل عليه لرجل حق فمات الذى عليه الحق لعله أراد ، فمــات الذى له الحق ، وخلف ورثة أيتاما وبالغين ، هل يجوز له أن يسلم حصة البالغين من ذلك اليهــم ، ويحبس الذى للأيتـــام ؟

قال : عندى أنه قد قيل فى ذلك بالاختلاف :

فقال من قال : يجوز ذلك •

وقال من قال : لا يقع القضــاء ولا يثبت للبالغين ، ويكون لليتيم حصته من ذلك الذى قبضه البالغ •

قلت له : ولو كان الحق ممــا ينقسم بالكيل والوزن ؟

قال : هكذا عندى •

* مســألة :

ومنه : وقيل فى رجل سلم الى رجل دراهم أو غير ذلك على وجه الأمانة ، وقال : انها لفلان غيره حين سلمها اليه ، أو بعد ذلك ثم أراد صاحب الأمانة التى معه بأن يتخلص من ذلك ؟

فقيل : انه يسلمها الى الذى سلمها اليه ، وليس له ولا عليـه أن يسلمها الى الذى اقر له بهـا ، اذا أنكر الاقرار وادعاها لنفسـه ، وان لم ينكر الاقرار ويدعها لنفسه فهـو بالخيار : ان شاء سلمها الى المسلم لهـا ، وان شاء سلمها الى المقر له بهـا ، وقد قيل : هو بالخيار ان شاء سلم الى هـذا وان شاء سلم الى هذا أنكر أو لم ينكر ، رجع عن اقراره أو لم يرجع .

وقيل : ليس له أن يسلمها الا الى المقر له بهـا ، لأنه لا حجـة للمقر فيهـا ، وقد ثبت عليه اقراره ، ولا يجوز تسليم مال غيره اليـه ، وسواء ذلك معنـا أنكر أو لم ينكر ، وهذا قول حسن صحيح .

وقيل : إنه يسلمها اليه الا أنه يجمع بينه وبين الذى سلمها .

وقيل : انه يسلمها الى الذى سلمها أنكر أو لم ينكر اذا طلبهـا الا أنه لا يسلمها اليه الا حتى يشهد عليه .

وقيل : انه يسلمها الى الذى سلمها اليه الا أنه يجمع بينـه وبين الذى أقر له بها ، ثم يعلمه ويسلمها اليه بحضرته ، ويكون شاهدا له عليـه باقراره ، فان طلباها جميعا الى الحاكم فاجتمعا ، فأنكر المقر الاقرار ، وأقر القابض لهـا بالقبض ، وأخفى لعله أراد وادعى الاقرار منه لهـذا لم يقبل قوله ، وأمر بتسليمها الى المسلم لها ، وان صدقه فى الاقرار حكم بهـا الحاكم للمقر له بهـا ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

ومن غيره : وعن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة قلت له : فان دفع اليه شيئا ، وقال : سلمه الى فلان ، فوجد فلانا قد مات ؟

قـال : يرد الى من سلمه اليه .

قلت : فان قال له : هـذا الشىء لفلان سلمه ، اليـه ، وذهب اليه ليدفعه اليه ، فوجده قد مات ؟

قال : يرده الى الذى سلمه اليه .

قلت : فان رجع ليرده الى الذى سلمه اليه ، فوجده قد هلك ؟

قـال : يدفعه الى ورثة المقر له به .

واذا قال : سلم هـذه السلعة الى فلان ، وذهب ليسلمهـا اليه ، فوجده قد هلك فرجع ليردها الى الذى سلمها اليه ، فوجده قد هلك ؟

فقال : يسلمها الى ورثة الذى سلمها اليه .

وسألته عن رجل يطلب الى رجل حقا له عليه ، وأمانة فى يده وهـو يقدر على تسليمها ، الا أن له شغلا فدافعـه عن أمانته وعن حقه ، وهو يريد دفعـه اليه هل يكون آثما بذلك ؟

قـال : ان لم يكن له عذر فهو آثم ، وعليـه ضمان الأمانة ان تلفت ، لأنه منعه اياها حين طلبها صاحبها وهو يقدر بن على تسليمها .

* مسـألة :

ومن غيره : قال أبو عبد الله رحمه الله : فى رجل ادعى الى رجل أن له معه ألف درهم ، فقال الرجل : كانت معى ثم دفعتها اليك ؟

قـال : القول قوله الا أن يأتى الطالب ببينة ، فعليه بذلك البينـة أنه دفعهـا اليه .

قلت لأبى سعيد : مـا تقول فى هذا ؟

قـال : معى أنه كمـا قال أبو عبد الله ، لأنها تخرج مخرج الأمانة ، والأمين مصدق فيما قال من الدفع ، وعليه اليمين أن طلب اليمين المدعى ، ومعى أنه يخرج فى بعض مـا معى أنه قيل لا يمين على الأمين ، وليس عندى أنه من قول أصحابنا .

قلت لـــه : فان ادعى أن عليه عشرة دراهم : فقال المدعى عليـــه قد كانت على ، ثم دفعتها اليك متصـــلا ، هل يكون مدعيا فى ذلك ؟

قـــال : هكذا عندى أنه قيل : انه مدع فى ذلك ، وقيل : انه اذا كان متصلا قوله بالتسليم مع الاقرار ، كان القول قوله مع يمينـــه ، فاذا قال : كانت على وسلمتها اليك أو قد سلمتها اليك أو أقضيتك اياها • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــــل

فى امانة الصبى والعبد ومـــا أشبه ذلك

وسألته عن الصبى والعبد يأتيان بشىء ، فيجعلانه فى منزل رجل برأى ذلك الرجل ، أو بغير رأيه ، قلت : هل لذلك الرجل أن يسلم مـــا جعل ذلك الصبى أو العبد فى منزله الى الصبى أو العبد ؟

فان جعل ذلك برأيه فليس له أن يســـلم الا برأى والد الصبى ، أو سيد العبد ، وان جعلا ذلك الشىء فى منزله بغير رأيه ، فأراد أخذه لم يمنعهمـــا صاحب المنزل أن يأخذا ذلك الذى جعلاه فى منزله بغير رأيه ، ولا يأذن لهما بأخذه ، ولا يلزمه لســـيد العبد ، ولا لوالد الصبى خلاص من ذلك ان شاء الله •

※ مســـألة :

عن أبى الحسن فيمـــا عندى : وعن رجل وضع معـــه خادم رجـــل شيئا قيمة ستة دراهم أو أكثر بغير علم مولاه ، فتلف ذلك الشىء ، قلت : هل يلزم الذى قبض الشىء من العبد غرم ما تلف من عنده ؟

فعلى مـــا وصفت فيمـــا كان فى يد العبد ، فهو لسيده ، وان أتلفه الذى وضع معه العبد فهو غارم •

فصـــل

فى بيع الأمانة والشراء منهـا

قيل لـه : فما تقول فى الأمين اذا خاف على أمانته الضرر من يأكل يحدث فيهـا أو غير ذلك ، هل يجوز له أو عليـه أن يبيعها ؟

قال : عندى أنه يختلف فى ذلك على الاحتساب لذلك ، وقصـد الصـلاح ، فلعل بعضـا يذهب أنه لا يجوز له ولا عليه أن يبيعها ، ويدعها بحالهـا :

قال من قال : ليس عليه ذلك •

وقال من قال : انه مخير فى ذلك على اعتقاد الضمان •

وقيل له : فيضمن ثمنها أم أصلها ؟

قال : عندى أنه يكون ضامنا لأصلها ، وهذا كله على معنى قوله •

* مسـألة :

جواب محمد بن سعيد : عمن كانت عنده امانة لرجل ، فخاف تلفهـا من ذاتهـا ، هل له أن يبيعها بدراهم ، فيكون ثمنها عنده أمانة ؟

قـال : معى أن فى ذلك اختلافا :

فقال من قال : ان عليه بيعها ، ويكون ثمنهـا عنده أمانة ، فان تركهـا ولم يبعها ضمنها •

ومعى أنه قيل : لا يضمنها •

ومعى أنه قال من قال : انه ان باعها ولو خاف تلفها ضمنها ، وان تركهـا ولو ضاعت لم يضمنها •

بـــاب
فى العارية وفى العارية من عند المستعير وفى بيـــع المستعير للعـــارية والرسول والمدعى والمغتصب وفى عارية الدواب وفى الأمانة والعارية اذا مات من هما فى يده ومـــا يسع صاحبها والندية من ذلك وفى ثبوت الهدية وفى هدية الفقير لغنى

ومن جامع ابن جعفر : ولا ضمان على المستعير اذا لم يزل مـــا استعاره الى غيره ، ولا ضيعه ولم يستعمل بغير مـــا استعاره له ، وان لم يستعر ذلك لشىء معروف فاستعاره لينتفع به ، فاستعمله بغير مـــا يستعمل به مثله ممـــا يتلف فتلف ، فعليه الضمان أيضا •

ومن غيره : ومن جواب نجدة بن الفضل النخلى : ومـــا عندك فيمن يستعير المسحاة ليرضم بهـــا ، هل له أن يسلمها الى من يعينه على ذلك ، وكذلك من استأجر حمارا أو يستعين ، هل له أن يسلمه الى بياديره ، كأن يأمنهم ، ثم يأتون به ، وقد غاب منـــه شىء مـــا يلزمه فى ذلك ؟

الذى عرفت أنه اذا كان المستعير ممن يعمل له ، ولا يعمل هـــو بيده ، وكان المعير يعلم ذلك أنه لا ضمان على المستعير وهذه عادة الناس فى المسحاة والدابة وغير ذلك ممـــا يجرى بين الناس من العارية •

ومن غيره : ومن الجامع : وان أعاره على أن ضاع فهو ضامن ، ولو لم يضيعه فضاع فهو ضامن •

ومن غيره : وقال من قال : انه لا ضمان عليـــه ولو شرط عيـــه الضـــمان •

※ مســـألة :

ومن الكتاب : وكذلك ان قال : استعمله ورده فضاع ، ولم يرده فقيل : انه يضمن •

* مسألة :

ومن كتاب المصنف : اختلفوا فى العارية اذا شرط ربهـا ردها اليه :

فأكثر القول من أصحابنا أنهم يضمونه اذا شرط صاحبها ردها ، نتلف فى يد المستعير لها قبل أن يردها اليه •

وقول : لا ضمان عليه ، ولو شرط عليه أن يردها العلة انهـا فى الأصـل لا ضمان فيها ، فلا يضمن ، وان شرط عليه ردها كمـا أنه لا ضمان فى الراعى اذا شرط عليه الضمان •

وفى موضع : قياسا على الأمانة •

* مسألة :

قال أصحابنا : العارية لا تكون مضمونه الا بالتعدى ، فان شرط صاحبها على المستعير ضمانها ضمن •

وقالوا : ان شرط صاحب الأمانة الضمان على الأمين لم يضمن ، وكان شرطه باطلا ، فنحب أن يكون فى العارية ضمان ، وكذلك اذا شرط صاحب المال على المضارب الضمان لم يضمن •

* مسألة :

عن موسى بن أبى جابر : فى رجل أعار رجلا ثوبا ، واشترط عليه ان لم ترده فعليك عشرون درهمـا ؟

قال موسى : ان لم يرد الثوب فعليه عشرون •

* مسألة :

وقيل فى الذى يستعير كتابا من صاحبه فيقول له : أقره ولا تنسخ منـه شيئا ؟

انه لا بأس عليه أن ينسخ منه ، لأن العلم لا ينبغى لأحد أن يمنعه ، والقرآن بمنزلتــه •

* مســألة :

وعن رجل يستعير دابة فيردها مع ولده ، أو مع عبده ، أو مع بعض أرحامه ، فتذهب الدابة ، هل عليه ضمان ؟

قال : ان ردها مع الذى جاء بهــا الى المستعير لم يكن عليه ضمان ، وان ردها مع غير الذى جاء بها ؟

فعليه الضمان الا أن يردها مع ثقة فتذهب الدابة ، ولم يحدث فيها الثقة حدث ركوب ولا غيره ، فلا ضمان عليه •

* مســألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن أبى بكر : وفيمن يستعير دابة ليركبها ، ويحمل عليها حمالا أو حديدة يعمل بها شيئا ، ثم يطلب الى رجل يمسك له الدابة ليركبها ويعاكمه عليها ، حمالا أو قال : ناولنى تلك الحديدة لا عمل بها كذا وكذا ، قلت : هل لهــذا أن يمسك له الدابة أو يعاكمه عليها حمالا ، وهل يجوز له أن يناوله الحديدة اذا قال له : انه مستعير ذلك ؟

فأما المستعير للدابة أو الحديدة أو غير ذلك فجائز لمن يعينه على هــذه الصفة ، ولا ضمان عليه ، والله أعلم •

ومن غــيره : وان استعار العــارية لشىء معلوم ، فاستعملها فى خلافــه ؟

ضمن ذلك ان تلفت ، وان لم تتلف فهو ضامن لمــا تعدى ، وان تلفت ضمن القيمة ، وان استعارها لينتفع بهــا فجائز أن يستعملها بما يستعمل به مثلها ، وان ضاعت لم يضمن ، وان استعار حمارا ليركب عليه فحمل عليه ضمن ، وان استعاره ليحمل فركب ضمن ان تلف •

فصـــــل
فى العارية من عند المستعير

وفى حفظ أبى صفرة : فى رجل استعار من رجل متاعا أيسعنى أن أستعيره منه ، وان كان لا ينجرح ؟

قال : نعم ، لأنك لا تدرى ما رخص له فيه .

* مسـألة :

وعن رجل استعار متاعا من آخر أيسعنى أن أستعيره منه ؟

قـال : نعم ، لأنك لا تدرى مـا رخص له فيه .

قلت : وان كان المستعير أعرف أنه لا ينجرح ؟

قـال : وان غلب أنه لا ينجرح فعليه أوله .

* مسـألة :

وعن رجل استعار عارية ، ثم ان المستعير أعارها غيره فعطبت ؟

فأرى أن الغرم على المستعير الأول .

قال غيره : وقد قيل هـذا ، وقال من قال : كلاهما ضامنان على حال اذا علم المستعير الآخر أنهـا عارية .

وقال من قال : ان كان المستعير الأول ثقـة فلا ضمان على الآخر ، وعلى الأول الضمان .

* مسـألة :

وفى حفظ أبى صفرة فى رجل استعار من رجل متاعا أيسعنى أن أستعيره ، وان كان لا ينجرح ؟

قـــال : نعم ، لأنك لا تدرى ما رخص له فيه •

قال أبو المؤثر : ليس لأحد أن يستعير من المستعير ، الا أن يكون المستعير ثقة ، ويقول : قد أذن لى أن أعير فعسى أن يجوز ، والله أعلم •

وقال أبو عبد الله : يسع ذلك اذا كان ثقة •

* مســـألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : وسئل عن الرجل يستعير من عند الرجل مخلبا أو نحو مـــا يستعار ، هل يجوز للمرأة أو للخادم أن يستعمله ؟

قال : لا •

قال : وكذلك المرأة تستعير القدر ونحو ما يستعار لم يكن للرجل أن يستعملهـــا ؟

قـــال : لا الا أن يأمره بذلك • رجع •

* مســـألة :

من جامع ابن جعفر : وذكرت فى قوم استعاروا جرة خل من عند رجل ، ثم ان الرجل هالك وخلف أولادا ، فمنهم يتيـــم فطلب أولاده جرتهـــم ؟

فعلى مـــا وصفت ، فان كان هذا المستعير طبخ فى هذه الجرة فى حياة الذى أعاده ، ثم مات الذى أعاده الجرة ، ولهـــذا الذى استعار فيهـــا خل ، فليس على هـــذا أن يرد عليهم جرتهم حتى يفرغ خلها الذى جعله فيهـــا فى حياة صاحبهم ، ثم ليس له أن يجعل فيهـــا بعد موته شيئا ، وليس له أن يحتال فى ترك الخل فيهـــا ، يريد بذلك أن تكون الجـــرة معه ، ولكن يعمل فى فراغها ، فاذا أراد أن يدفعها فـــلا يدفعها الا أن

يكون لليتيم وكيل ومـا لم يبلغ اليتيم فهـو يتيم ، ولا ينظـر فى لباسه ، ولا الى جودته ، وفى نسخة ولا الى جورته .

❊ مسـألة :

ومنه : من جواب لمحمد بن أبى الحسن رحمه الله : وذكرت فيمن استعار كتابا من عند رجل ، وأن الرجل المعير مات وخلف يتيما ، وليس له وكيل ، قلت : الى من يتخلص من هـذا الكتاب ؟ قلت له : كذلك ان كان معه وضيع وعليه له دين ، واليتيم محتاج أو غير محتاج لليتيم أم واخوة ؟

فعلى مـا وصفت ، فأما الوضيع والكتاب ، فان كان اليتيم محتاجا لكسوة ونفقة والى بيع الوضيع والكتاب أقيم له وكيل ثقـة ، وباع الوضيع والكتاب ، أطعمه وكساه ، أو يفرض له فريضة لمن يعوله ويطعمه من عنده حتى يستحق الفريضة ، سلم اليه من فريضته .

فان لم يدرك ذلك كله ، وكان اليتيم محتاجا والأم والاخوة يؤمنون على من سلم اليهم فدفع اليهم ذلك الكتـاب والوضيع لمؤنة اليتيم كذا وكذا شهرا أو على مـا يستحق من فريضته ، وضمنوا لمؤنته بذلك ممـا سلم اليهم جاز ذلك .

وان كان اليتيم غير محتاج فالوضيع والكتاب بحاله فى يد من هو فى يده حتى يجعل الله له مخرجا ، أو يقـام لليتيم وكيل ثقة ، فيسلم اليه ، وأمـا الدين فطعمه به الغارم ان أراد الخلاص ان كان غنيـا عن الطعام أطعمه به موزا .

وان كان محتاجا أطعمه به خبزا حتى يستوفى ما عنده ، وانمـا يطعمه قدامه لا يغيب منه لشىء ، وان احتاج الى الكسوة كساه ثوبا أو قميصا ، ان كانت جارية ، وان كان الصبى صغيرا كسـاه به برىء ان شاء الله .

❊ مسـألة :

ومنـه : وسئل عن مجنون وضع شيئا من ماله فى مال رجل ، ولم

يقبضه منه الرجل الا أنه وضعه شاء الرجل أو أبى ، فمر المجنون وتركه . مـا يلزم هـذا الرجل أن يفعل فيه ؟

قـال : معى أن بعضا يلزمه حفظ ذلك اذا كان أن تركه ضاع ، وانمـا يكون أمانة عنده لا ضمان عليـه فيهـا ، الا أن يضعها ، وأرجو أن بعضا يقول : مـا لم يتعرض له فهـو عنده بمنزلة اللقطة ان أخذهـا احتسابا وسعه ، وان تركها خوفا وسعه ، مـا لم يكن تعرض لهـا بمثل مـا تلزمه اللقطة .

قلت له : فان وضعها فى بيت رجل ، ثم رجع يريد أخذها والبـاب مغلوق ، هل يجوز لصاحب البيت أن يفتح الباب ؟

قـال : معى أنه اذا كان يعرف بتضييع ماله لم يعن على تضييعه بتسليمه اليه ، ولا يعينونه على ذلك ، فان فعل فهو ضامن له ، ولكنـه يفتح بابه لحاجته ، ولا تكون بيتـه أن يفتحه ليأخذ المجنون ماله على معنى قولـه .

* مسـألة :

ومنـه : وقال عبد الله بن حازم البهلانى : انهم كانوا أخرجوا سمادا من دار خراب بينه وبين ورثته معه ، فوجدوا فيهـا دنانير كثيرة ممـا تجب فيهـا الزكاة ، فاختلف الورثة فيها ، فسألت أبا عبد الله رحمه الله عنهـا لمن تكون ؟

فقـال : ان كانت هـذه الدار يسكنها ساكن بعد ساكن من الناس ، فهـذه الدنانير لمن سكنها ، وان كانت يسكنها الساكن منهم حتى يموت ثم يسكنها وارثه من بعده ، فهى لآخر من سكنها من الورثة .

قـال أبو عبد الله : فنظرنا فاذا آخر من سكنها جدنا الأغلب ، فقسمناها على ورثته .

قال غيره : وهـذا اذا كان بمنزلة الكنز فتوارثه على حكم الساكن لعله متوارية عن حكم الساكن ، وقيل ذلك أيضـا بمنزلة اللقطة • رجع •

* مسـألة :

ومنـه : وعن رجل فى يده أمانة ولقطة فضاعتا جميعا منـه ، ثم وجدتهما فى يد رجل ؟

فقيل : أمـا الأمانة فهو خصم فيهـا حتى يفكهـا ويأخذها للذى ائتمنه عليها ، وأما اللقطة فانه لا خصومة بينه وبين الذى هى فى يده ، لأنه هو قد برىء منها اذا ضاعت ، وليس فيهـا حق فيدعيه •

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : وقد قيـل انهـا اذا ضاعت من يده ضمنها ، فعلى هـذا يكون لمن هى فى يده • رجع •

وللذى فى يده اللقطة أن يدفعها الى الذى يدعيها ويجىء بعلامتها ، فان دفعها الى الذى جاء بعلامتها ثم جاء آخر بعلامتها ، فلا أرى له شيئا الا أن تصح له بينة أنهـا له ، فعلى الذى دفعها غرمها له ، وان ادعاها اثنان أو أكثر ، وكلهم يأتون بعلامتها فلست أرى عليه أن يدفعهـا الى أحدهم الا بصحة ، أو يتفقون هم فيما بينهم يصلح •

ومن غيره : فى رجل اشترى شاة فذبحها ، فوجد فى بطنهـا خاتم ذهب ؟

للبائع الخـاتم •

وقال مسبح : ان عرفهـا فهى له ، وان لم يعرفهـا فهى مثل اللقطـة •

ومن غيره : قد قيل : هى بمنزلة اللقطة ، والبائع لها بمنزلة غيره

ومنـه :

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمـه الله : عندى أنه قيل فى الأمانة انهـا مضمونة مثـل الدين •

وقال من قال : ليس بمضمونة ، وعندى أنه قيل : لو مات رجـل وصح عليه بالبينـة بأن زيدا ائتمنه على ألف درهم انهـا عليه ثابتة فى ماله على قول من يقول انها مضمونة •

وقال من قال : انهـا قبل الدين •

وقال من قال : انها مثل الدين •

وقال من قال : انها بعد الدين •

وعلى قول من يقول : انهـا ليس بمضمونة فلا يلحق المؤتمن الورثة مال الهالك بشىء ، ولو صح ذلك بالبينة مـا لم تصـح الأمانة بعينها •

* مسـألة :

ومنـه : وعن رجل هلك وخلف ورثة فيهم يتيم ، ولهم دراهم على مجوسى ، وأخذ الورثة حصتهم ، وبقى حصـة اليتيم هـل يجوز لوالده اليتيم أن يقبض حصـة والدها اليتيم ، وتصرفه حيث شاءت فى مصالحه ، وهى مأمونة أم لا يجوز ذلك ؟

فقد نظرت فى مسألتك هـذه ، فان كانت هـذه الدراهم لهـذا الميت المسلم ، على هذا المجوسى ، على وجه الوديعة ، فلا يجوز تسليمهـا ولا شىء منهـا الى ورثة هـذا الميت ، اذا كان فيهم يتيم حتى يبلغ •

وان كانت على وجه الضمان والدين ، فقد اختلف فى ذلك : وقد قيل انه لا يجوز له أن يسلم الى البالغين من ذلك الشىء لأنه كلما سلمه الى واحد منهم فلليتيم فيـه حصة ، وان سلم الى البالغين كل واحد منهم

حصة وبقى حصة لليتيم ، فان كان له وصى ثقة من قبل والده سلم اليــه حصة اليتيم ، وان كانت أمه ثقة ولم يكن له وصى ثقــة سلمت حصــته الى والدتــه •

وان تلفت حصة اليتيم بموت المجوسى أو غير ذلك ، رجع عــلى البالغين فيمــا اخذوا كل واحد منهم بقدر مــا يقع لليتيم من حصــته ، وأما الوالدة فليس عليها أن تلزم نفسها ضمانا لليتيم ، احتاج اليتيم أو لم يحتج ، ولو طلب ذلك المجوسى ، فان أرادت هى ذلك وساعدها المجوسى فذلك اليهــا ، وحصة اليتيم على المجوسى على كل حال حتى يبلغ ويتخلص اليه المجوسى ، والله أعلم •

※ مســألة :

ومنــه : وعن رجل ائتمن أمانة فغاب وتركها فى بيتــه ، أو على بيته فحولها الى بيت رجل آخر فضاعت ، هل يلزمه ضمان

فعلى ما وصفت ، فان تركهــا عند متاعه أو جعلهــا حيث متاعه ، أو جعلها حيث يرجو لها السلامة ، أو مع من يأمنــه على ما فضاعت ، فلا ضمان عليه •

※ مســألة :

ومنه : جواب من أبى الحوارى : أمــا بعد أصلحك ، الله ، وهداك وجعل فى عافيته بقاك ، سألت عن رجل معــه لرجل مال وطعام وغلة ، وقال صاحب الغلة لأمينه : كل من وصــل اليك منى برقعة فتسلم اليه مــا فى الرقعة ، فوصل اليه صاحب الرقعة برقعة ، فيعطيه ثم يتناكرا بعد ذلك ، فقال صاحب السفنجة : لم يعطنى شيئا ، وقال الأمين : قد سلمت اليك وأعطاه شيئا وبقى شىء ، فقال الأمين : قد أوفيتك الذى فى رقعتك بعد ما على من الحق وتمامه ، والبينة واليمين ؟

فعلى مــا وصفت ، فاذا قال صاحب الرقعة ، ان الأمين لم يعطه ،

وقـال الأمين : انه قد سلم اليه مـا فى رقعته ، فقول الأمين مقبول على نفسه مع يمينه ، ولا ضمان عليه ، ويتبع صاحب الرقعة الذى له الحـق الذى عليه الحق ، وعلى الذى عليه الحق فى الرقعة حقه ، الا أن يكون مع الأمين بينة ، فالبينة على الأمين بتسليم الحق الى صاحب الرقعة ، واليمين لصاحب الرقعة الذى له الحق ان شاء حلف ، وان شاء حلّف وليس الذى عليه الحق أن يتبع الأمين بشىء اذا قال الأمين انـه قد سلم الى صاحب الرقعة مـا فى رقعته ، فافهم ذلك فعلى هذا حفظنا •

* مسـألة :

ومنـه : وعن رجل وضع مع رجل حبا أو غير فقال : الذى وضـع معه إن ضاع شىء ، فأنا منه برىء ، لا أضمن لك به أو وضعه ، ولم يقل له فيه شيئا ، ثم رجع قال له : احمل حبك عنى فأبى أن لا يحمله ، فقال له : اعلم أنى برىء منه ، ولا أتعرض بـه ، فان شئت فاحمله ، وان شئت فدعه فخرج الذى وضـع معه فى منزله ، وعزل شيئه وتركه فضاع ، هل يلزمه شىء ؟

فعلى مـا وصفت ، فلا ضمان عليه اذا دعاه الى حمله ، فلم يحمله ووضعه برأيه أو بغير رأيه الا أنه وضـعه برأيه فدعاه الى حمله فلم يحمله فلا ضمان عليـه •

وان لم يدعه الى حمله فعلى هـذا اذا نقل متاعـه من منزله ، وتحول الى موضع آخر كان عليه أن يحول هـذا الشىء الذى وضع معه حيث وضع متاعه ، وهـذا اذا وضـع برأيه ولم يدعه الى حمله •

وان دعاه الى حمله فلم يحمله فضاع فلا ضمان عليه ، وان لم يدعه الى حمله فعلى هـذا اذا نقل متاعه من منزله ، وتحول الى موضع آخر كان عليه أن يحول هـذا الشىء الذى وضع معـه ، حيث وضـع متاعه ، وهذا اذا وضع برأيه ولم يدعه الى حمله •

وان ادعاه الى حمله فلم يحمله ، وضاع فلا ضمان عليه اذا تحول من ذلك المنزل ، فليس عليه أن يحوله معه والمعنى فى هذا رأى صاحب المنـزل .

وان كان صاحب المتـاع وضع المتاع برأى نفسه بغير رأى صاحب المنزل ، فاذا أراد صاحب المنزل أن يتحول من ذلك المنزل لم يكن عليـه تحويل ذلك المتـاع الذى وضع فى منزله بغير رأيه ، فافهم مـا كتبت اليك ، واعلم أنى مـا آمن على نفسى الخطأ والغلط ، والله الموفق للحق والصـواب .

* مسـألة :

ومن غيره قلت له : فمـا تقول فى رجل جعل مع رجل وديعـة أمانة ، ثم أقر أنه سرقها ، هل يجوز له أن يسلمها الى الدافع بعد أقر معه أنهـا مسروقة لفلان ؟

فقال : له الخيار ان شاء دفعها الى هـذا وان شاء دفعها الى هذا

قلت له : فان أقر عنده أنه سرقها قبل أن قبضها منه ؟

فقال : لا يقبضها منه .

قلت له : فان قبضها بجهل منه ، ثم أراد التوبة ؟

قـال : يسلمها الى المسروقة من عنده .

قلت له : فانه لم يقدر عليه فان سلمها الى الذى سلمها اليه ، ويقول له : قد قلت كذا وكذا فان كان كمـا قلت فتخلص منها الى أهلها ؟

قال : له الخيار فى تسليمها ، قال : قول يحضرهما جميعا ثم يسلمها الى الذى شاء ، ويقول أنا شاهد على هـذا أنه قال : انه سرقهـا من فلان ، هـذا ان شاء أنه قال انه سرقها من فلان هذا ، ثم يسلمها الى الذى سلمهـا اليـه .

* مسألة :

ومنه : ومن جواب لأبى الحسن رحمه الله ، فى رجل عليه حق لرجل فقال له : سلمه الى رجل ، فقال : انه قد سلمه الى رجل ، فقال : انه قد سلمه وأنكر ذلك الآمر له ؟

قال : انه أمين والقول قوله مع يمينه ، لقد سلمه اليه على ما امره ، وكذلك ان أمره أن يسلمه الى يتيم فقال : انه سلمه اليه فالقول قوله مع يمينه •

وقال من قال : لا يقبل قوله فى ذلك الا ببينة لأنه مدع ازالة ذلك عن نفسه ، الا أن يكون ذلك أمانة فى يده ، فهو مصدق فى ذلك ، وأما الأول فلا يقبل قوله الا أن يصدقه الذى أمر أن يدفعه اليه أو يصح له ذلك بالبينة ، أو يقر الآمر له بذلك •

* مسألة :

ومن غيره : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه » وهو قول أبى عبيدة والربيع •

واذا قال : ان صاحب المال أمره أن يتصدق به ، فانه يصدق وذلك أن الأصل أمانة ، والأمين مصدق ، وما كان أصله ضمانا فلا يتصدق الا بالبينة •

وعن رجل دفع الى رجل دراهم وقال له : ادفعها الى فلان فانها دين على ، فقال الرسول : قد دفعها اليه ، وقال الطالب : ما دفع الى شيئا ؟

فزعموا أنه ضامن الا أن يقيم بينه ، قال أبو على حفظه الله : وقد قيل انه لا ضمان عليه لأنه أمين •

* مســألة :

ومنه : وعن أبى سعيد : وسمعته يقول فيمن كان فى يده مـال أمانة فأقر به لغيره ؟

فقال له : انه يردها الى من ائتمنه عليهـا ، الا أن يضـمنها باتلاف لهـا ، فان ضمنها لم يكن له أن يسلمها الا الى من أقر له بهـا المؤتمن الذى سلمها اليه أولا •

قلت له : فان كان الذى فى يده ميراثا له من قبل أخيه أو أبيه ، من دين أو أرش فأقر به الوارث لغيره ، أو ترى له أن يسلمها الى الوارث أم لا ؟

قـال : قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : له أن يسلمها الى من أقر له بها •

وقال من قال : له أن يسلمها الى الوارث واقراره بها لغيره دفع ، لأنه كان مستحقا لها بعد موت الهالك •

* مســألة :

ومنه : وعن الذى خلط الوديعة فى ماله فضاع ماله مع الوديعة ، أعليه ضمان لأنه لم يستأذنه فى ذلك ، غير أنه يرى انه أسلم فمـا ترى عليه ضمانا حتى يخرجها من يده الى غيره •

ومن غيره : وقال أبو على الحسن بن أحمد رحمـه الله : وقد قيل انه اذا خلطها فيمـا لا يتحرى منـه الا بقسمة كان عليـه الضمان ، والله أعلم • رجع •

* مســألة :

وعن رجل ائتمن رجلا على أمانة ، فلمـا طلبهـا جحده ، فقدر

الرجل على شيء بقدر مـا كان له من النوع أو من غيره ، هـل له أن يستوفى منـه ؟

فله ذلك فيمـا نرى ، وليعلمه أنه قد استوفى .

وقلت : كل مستودع ثقة أو غير ثقة اذا أراد المستودع أن يحلفه أله ذلك ؟

فرأينـا نحن أن يحلف .

قلت : فالذى عنده مال غيره وديعة أو وصـية أو مضاربة أو شبه ذلك ، أو عليه دين فبعث اليه صاحب المـال أن ابعث الذى عليك لى ، والذى عندك ولم يقل على يد من شئت ، أو قال : لأنه لم يقل على يد فلان فبعث المـال فضاع ، ولم يصل الى صاحبه أهو له لازم فى هـذا كله ؟ او قال على يد أمين فبعث بهـا على يد من هو عنده أمين ، فضاع ؟

فانا نأمره أن لا يبعثه لا عند آمين ، وان لم يشترط عليه فاذا بعث عند أمين اشترط عليه أو لم يشترط لم يضمن لأنه قـد أمره أن يبعثه . رجـع .

فصـــل

فى بيع المستعير للعارية والرسول والمدعى والمغتصب

وعن رجل بعث مع رجل برأسين الى أهله ، وأن الرسـول قد باع الرأسين وأخذ الثمن ، ثم ان الرجل قدم فأدرك الرأسين عند المشترى ، ولم يجد رسوله الذى باع ؟

قـال : ليس هكذا عندى هو أمينك ، وأنت أعلم ، وأنت بالخيار ، ان شئت أخذتهما بالثمن وأديت الثمن .

* مسـألة :

ومما يوجـد أنه من كتب أبى على رحمـه الله : وعن المسـتودع

والمؤتمن اذا باعا شيئا فقد فات صاحب الشيء شيئه الا أن يجيء صاحب الشيء بالذى باع منهمـا فيرده على من اشترى ، فيجمع بينهما ؟

فعند ذلك يأخذ الرجل متاعه بعينه ، ويلزم المشـترى من باعه بحقه ، فان فات المستودع البائع وأقام الطالب بينة أن الشيء شيئه ، فله أن يرد الثمن على من وجد شيئه فى يده قد اشتراه من المستودع ، اذا أقام البينـة بذلك .

وانمـا ينزع من يد المشترى السرقة والغصب من المظالم ونحو ذلـك .

ومن غيره : قال : نعم ، وقد قيل فى الغصب أيضا انه لا سبيل له الى انتزاعه الى أن يجمع ، لعله الا أن تجمع بينهما أعنى البائع والمشترى ، ثم حينئذ يأخذ ماله ، لأن المشترى ليس بغاصب ، وانمـا اشترى بسبب دخل فيـه ، ولا يبطل ماله فافهم ذلك ، والله أعلم .

قال الشيخ الأجل ، العالم الأنبل محمد بن عبد الله بن مداد : العمل على القول الأول وهو الذى يوجبه النظر ، ويشـهد بصحته الخبر ، عن النبى سيد البشر ، محمد أهل الغرر ، لقوله عليه الصـلاة والسلام : « المرء أحق بماله » وفى رواية أنه قال : « من سرق منه شيء أوضـاع فوجد فى يد رجل قد اشتراه أن صاحبه أحق به ويرجع المشـترى على البائع بالثمن » وفى رواية « لا نوى على مـال امرىء مسلم لا نوى الاهـلاك » .

* مسـألة :

من كتاب الشيخ عثمان بن أبى عبد الله الأصـم ، : وسألته عن المستعير اذا باع عاريته ، فقدر صاحبها على أخذها من المشترى ، هل لـه ذلك ؟

قـــال : لس ذلك عندى حتى يجمع بين البائع والمشترى . فيكون الخصومة بينهما ويأخذ دابته •

قلت له : فذلك عليه فى الحكم وفيمـــا بينه وبين الله فى الجائز ؟

قـــال : فى الحكم وفيما بينـــه وبين الله ، لأن الحكام لا يحكمون له الا فيمـــا له وعليه •

وقال من قال : يفديها من المشترى ان أراد ، وان لم يرد لم يكن له أخذها الا أن يجمع بينهما •

قلت : ولم ذلك وقد صح أنها دابته ؟

قـــال : لأن العارية بسبب •

قلت : فان غصبها البائع وباعها ، هل يكون سواء ؟

قـــال : عندى أن ذلك ليس سواء ، وأن له أخذ دابتـــه لأنه ليس له بسبب مثل العادية ، وقد بلغنى أو حفظت ذلك عن أبى عبد الله ، أن ذلك كله سواء ، لأنه يمكن له على معنى قوله •

فصـــــــل

فى عارية الدواب

وسألته عن رجل يستعير من رجل دابة ليركبها الى بلد يجوز أن آن يحمل عليها رحله وبلاغه وماءه أو يحمل عليهـــا ولده وامرأته أو غير ذلك أم لا ؟

فليس له أن يحمل عليهـــا غير مـــا استعارها له ، ولا يحمل عليها غيره ، وأما رحـــله الذى لابد له منه يركب عليه ومـــا يعينه من طعامه أو مائه فجائز التعارف لذلك الا ان حمل مـــا يتفاحش •

* مسألة :

وقيل فى المستعير اذا رد الدابة أو غيرها مع الذى جاء بها اليه من عند صاحبها ، فضاعت فلا ضمان عليه .

وكذلك ان ردها مع ثقة ، وان ردها مع غير هذين فتلفت ضمن .

فصل

فى الأمانة والعارية اذا مات من هما فى يده وما يسع صاحبها والفدية من ذلك

من غير الكتاب والزيادة المضافة : ومن مات وعنده كتب لرجل ، فقال صاحبها للورثة وفيهم أيتام : اخرجوا الى الكتب لأنظر الذى لى لآخذه ؟

فليس له ذلك لأنه مدع فى الحكم لنفسه ، ولا يقبل قوله على الأيتام ، فان صدقه البالغون من الورثة وغيرهم ممن يجيزونه عن الكتب ، ولا يصل اليها بأمرهم ، وأنفسهم تسكن الى أن هذا لا يدعى باطلا ، فهذا الطالب مدعى لنفسه ، ولا يقبل دعواه ، ولا يجوز لأحد من هؤلاء أن يدخل نفسه فى ذلك وارثا أو غير وارث ، لأنه يزيل مال الأيتام بغير حكم يستحق عليهم ، وليس عندهم فى ذلك صحة علم ، ولو صح عنده كان شاهدا واحدا لم يحل له .

فان قال الطالب : ضمنونى هذه الكتب الى بلوغ الأيتام فان بلغوا وغيروا فعلى أو حلفونى على هذه الكتب ، وقد أخرج علامتها ؟

فليس له ذلك فى الحكم ، ولا له أيضا سؤالهم على هذه الصفة الا أن يصح على الكتب بينة ، ويحكم له بها ، أو يقدر على سرقتها ، وهو يعلم أنها له ، ولا يعلم أحد سرقته اياها فله ذلك ، ولو كان عنده بينة فليس للورثة أن يخرجوا هذه الكتب بمحضر هذا الرجل ببينته

عليها الى أن يرجع الى الحاكم ، ويحضر البينة ، فيقيم الحاكم للأيتام وكيلا يقوم بحجة الأيتام ، وحضر الورثة البالغون ، ثم صـح على كتبه البينة ، مع الحاكم ، ثم يحـكم له ، دفع ذلك اليه بلا حـكم .

فصـــل

فى ثبوت الهدية

من الزيادة المضافة من المختصر : والهدية تثبت بالسـنة الموجبة لذلك ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « تهادوا تحابوا » وان الهدية تذهب السخيمة وتثبت المودة ، وان الهدية تجلب السمع والبصر ، وان رسول الله صلى الله عليـه وسلم قبل الهدية ، وكانت له حلالا ، والصدقة له حراما ، وأنه أيضـا قد أهدى الى النجاشى وقد مات ورجعت الهدية الى النبى صلى الله عليه وسلم .

* مسـألة :

والهدية جائزة بين الجيران والأرحام والاخوان والأجنبيين ، وكل من أهدى اليه لصـلة أو لصداقة جائزة وطيبة الا الرشوة والتقية ، أو المعونة على ظلم أو رشوة فى حكم ، فان هـذا لا تجوز الهدية فيه .

* مسـألة :

ومن أهدى هدية لمكافأة ولصـلة رحم ، فجائز ومثاب ، ومن أهدى هدية ليعطى أكثر منهـا فذلك لا يضاعف له عند الله أجرا ، وانمـا تضاعف الهدية أن تكون قربة الله عز وجـل ، وقد تأولوا قول الله : (ومـا آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله) قال هى من أعطى عطية ليعطى أكثر منهـا .

* مسـألة :

والهدية بين الناس البار منهم والفار ، وبين الغنى منهم والفقير ، جائز اذا قصـد المهدى لهـا وجه الله ، أو لمكافأة تجرى باحسانه مثلها .

* مسـألة :

ومن أهدى من ماله للسلطان ، ودافع شرهم بماله وأخمد شوكتهم عنده فجائز له ذلك ، ومن أعطاهم مخافة شرهم فجائز له ولا اثم عليه ، انقضت الزيادة المضافة من المختصر .

فصـل
فى هدية الفقير للغنى

قلت : فان أهدى فقير من المسلمين الى غنى من المسلمين هدية ، هل يجوز أن يقبلها منه ؟

قـال : فمعى أنه أجـاز ذلك من أجـازه على المكافأة ، وأحسب أن ذلك مكـروه الا عـلى سـبيل المكافـأة ، وذلك عنـدى أن ذلك حـلال للفقـير والانتفـاع به أعنى . . . (١) يكـاد لا يكـون هدية الفقـير للأغنيـاء الا تعريضـا للمكافأة الا أن يصـح بينهمـا ذلك بالتعارف فيما مضى ، أو بطيبة النفس ، لأنه لا يريد الا وجه الله والبر ، فأرجو أن يسعه ذلك ان شاء الله ، لأن الفقير والغنى أولى بأموالهم .

قلت : أرأيت ان أهدى فقير الى غنى من المسلمين هدية ، ولم يكن بينهما فى ذلك تعارف ، هل يكون على الغنى هدية الفقير دينا عليـه يلزمه الخلاص من ذلك ، ويوصى بذلك عند حضرة الموت ، ولم يقضـه أم لا يلزمه ذلك ؟

---

(١) بياض بالأصل .

قـــال : معى أن بعضا قد ألزم ذلك من قبلهـــا من الفقير ، أعنى الغنى ، وكانت على سبيل التعارف فى مطلب المكافأة .

فقال من قال : انه بالخيار ان شاء قبلها ، وكافأه عليها وان شاء ردها ، واحسب أن بعضا ألزم القبول قبولها ، والمكافأة عليها فى حسن الخلق ، وليس فى اللازم ، وأحسب أن بعضا كره ذلك ، ولم يحرمه ولم يوجب المكافأة عليها حكما الا استحبابا لـــا لم يكن ثم سبب يظهر فى طلب المكافأة حين ذلك .

فان كان كذلك فعندى أنه لازم له ، لأنه ان قبله أن يكافئه عليه .

٭ مســألة :

من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن : وعمن أهدى الى رجل هدية يرجو أفضل منهـــا مكافأة عليها بمثلها أو أكثر منها ، فأخذ ذلك وقبله يجوز ذلك أم لا ؟

قـــال : الهدية بين الناس جائزة ، وقد كره من كره مـــا ذكر مـــا كانت نيته أن يهديها ليعطى أكثر منها ، قال : لا يجوز له فى ذلك .

قال المصنف : أرجو أنى حفظت عن بعض المســلمين الاختلاف فى فضل الرد عن قيمة الهدية على هـــذه الصفة ، فأوجب عليه بعض الرد لقول الله تعالى : (ومـــا آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله) ولم ير عليه الرد آخرون والله أعلم . انقضت الزيادة المضافة .

بـــاب
فى اللقطة وفى اللقطة يمر عليهــا الرجل فى الطرق أو المنــازل مــا يلزمه فى ذلك وفيمن وجد فى يده أو غيره شيئا لا يعرف لمن هو وفى لقطة الدواب والغنم وفيما يعرف من اللقطــة وفى تســليم اللقطــة الى مدعيها اذا كان ثقــة وادعاها اثنــان وفى تعريف اللقطة وذكر العلامات التا تستوبها اللقطــة وفى السـارق وفيمــن سرق لــه شىء

ومن جامع ابن جعفر : وأمــا اللقطة فهو لمن أخذها ، ومغالطة وقد كان منها سالما فصار يأخذه لهــا غارما ، وعليه أن يطلب البراءة على مــا يفتيه العالم ، وبراءة فأمــا مثل العصى والشىء الذى يستدل أن صاحبه لا يرجع اليه ، فلا بأس بأخذه •

وأما مثل الذى يرجع اليه صاحبه فى طلبه ، فان أخذه أو دفعــه من موضعه فقد لزمه •

ومن غيره : عرفت فى اللقطة اذا رفعها رافع ثم وضعها ، ولم يدل عليها أحدا فبأخذها اختلافا ؟

بعض يلزمه ضمانها ، وبعض لم يلزمه ضمانا فى ذلك — نسخة •
قال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله •

قال غيره : الا أن يغيب بمقدار مــا لو قد جاء صاحبها بطلبهــا لم يجدها ، فعليه ضمانها ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم • رجع •

واذا مسه ولم يرفعه لم يلزمه الا أن يكون شيئا قبضــه ، وهو فى استعماله مثل حصير ، وقعد عليه أو نحو ذلك فانه يلزمه ، وان أعلم

باللقطة غيره ، أو دل عليهـا أو أخذه النظر اليهـا حتى أبصره غـيره فأخذه ، فقد قيل : انه يلزمه أيضا •

ومن لزمته اللقطة عرفها سنة ، وسأل عن صاحبها ، فان لم يقدر عليه باعهـا واجتهد ويتصدق بثمنهـا على الفقراء ، فان جاء صاحبهـا خيره بينها وبين الأجر ، فان طلبها فعليه له غرمها •

وقالوا : ان كانت شيئا يسيرا لم يكن عليه أن يعرفها سنة ، ويعرفها مـا فتح الله له ، فان لم يجيء صاحبها تصدق بها على الفقراء أو بثمنها كل ذلك جائز •

قال أبو المؤثر : اللقطة مختلفة : منهـا مـا تعرف سنة ، ومنهـا ما تعرف لأقل ، ومنها مـا تعرف أكثر على قدر عظم اللقطة ودناءتها •

ولقطة الدراهم ان كانت فى خرقة فجائز رجل بعلامتها دفعت اليه •

وقال من قال : ان لم تكن خرقة فجـاء طالبهـا بعلامة معروفة ، فقال : فيها درهم من صـفته كذا وكذا دفعت اليـه ، وأمـا ان قال : وزنهـا كذا وكذا فليست تلك بعلامة •

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر : وذكرت فى اللقطة ،هل يجوز لمن لقطها أن يأخذها لنفسه بأكثر مما يعطى بها ؟

فان فرق ثمنها على الفقراء بعد أن يعرفها جاز له ذلك ، وان أراد هو أن ينتفع بها ويفرق ثمنها على الفقراء جاز له ذلك ، لأنه هو ضامن لها متى جاء صاحبها فوجدها بعينها أخذها ، وان لم يجدها بعينها أخذ ثمنها اذا طلب ذلك ، كان اللاقط لها غنيا أو فقيرا الا أن الفقراء يجوز لهم أن يأخذوها ، ويأخذوا من ثمنها ان أرادوا ، ولا يجوز للأغنياء أن يأكلوا منهـا شيئا • رجع •

* **مسـألة :**

وعن اللقطة أيتصدق بهـا بعينها أو يبيعهـا ويصـدق بثمنها ؟

قال : كل ذلك جائز ، ويضعها حيث شاء ، ان شاء فى فقراء المسلمين فانه ضامن متى جاء صاحبها •

* **مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد : والقاصد الى أخذ اللقطة لا يخلوا أن يكون تناولها لنفسه أو تناولها ليحفظها لصاحبها ، أو تناولها غافلا فى أخذها لا ليخون ربها فيها ، ولا محتسبا فى أخـذها لمالكها •

فاذا كانت أحوال اللقطة لا تخلوا من هـذه الوجوه الثـلاثة ، فالنظر يوجب عندى ان كان قصد الى أخذها لنفسه ، ثم عزم على ردها أو تاب من نيته وفعله ، فعليه الضمان فى حال أخذه مال غيره بتعديه فيه ، فالضمان الذى يلزمه لربها لا يبرئه منها الا الخروج الى صاحبها منها •

وان كان أخذها غافلا فى أخذها ، فالضمان أيضا يلزمه ، لأن الخطأ فى الأموال مضمون يوجب الضمان ، وأرجو أنه لا اثم عليه اذا لم يقصد الى التعـدى •

وأمـا ان كان أخذها ليحفظها لربها محتسبا لأخيه المسلم فى ماله وحفظه له متأولا فى ذلك قول الله تبارك وتعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ولئـلا يكون قد قدر على حفظ مال أخيـه المسلم فودعه حتى يتلف فعندى هـذا أنه لا ضمان عليه ، لأنه فى الابتداء محسن ، واذا كان فى ابتدائه محسنا لم يكن لهـا ضامنا ، قال الله تعالى : (مـا على المحسنين من سبيل) •

وأمـا محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة فكان يقول : اذا أشهد الملتقط عند أخذها أنه يحفظها لصاحبها ، ثم جاء صاحبها بالعلامة أو

بالبينة ، فادعى ضياعها لم يكن لهـا ضامنا ، وان لم يشهد فادعى ذلك مع المخاصمة أنه يضمن •

واتفق أصحابنا على تضمين الملتقط اللقطة اذا عرفهـا حولا ، وأمره بالصـدقة بهـا ، ولم يسقطوا عنه الضمان بعـد أن يفرقها على الفقراء ، ووافقهم على ذلك الحسن بن أبى الحسن البصرى •

وفى نسخة الحسن بن على البصرى وأمره أن يحفظها لصحابها بأن يتصدق بهـا بعد الحول اذا لم يعرف ربها ، وألزموه مع ذلك ضمانها ، ولم يجعلوه ان سرقت خصما فى مطالبتها اذا وجدها مع سارقها ، ونحن نطالب لهم الحجة فى ذلك ان شاء الله •

والذى يوجبه النظر عندى ، مـا تقدم ذكره من اختيارى فيهـا ، أن الملتقط اذا التقط ما يجب عليه تعريفه ممـا يعرف بوصـف يوصـل الى معرفته ، وهو غارم على أن يغرمه ، ويقوم بحق الله فيه ، وحفظـه لصاحبه ، وضاع عنه لعله أراد عنـده بغير خيانة كانت معه ، لم يكن لهـا ضامنا ، لأنه لم يتعد فيـه ، ولم يعتمد ، وانمـا فعل ما أمره الله من حفظ غيب أخيه المسلم ، والحفظ عليه ، وما أمره النبى صلى الله عليه وسلم من التعريف لهـا •

وأمـا الحسن البصرى ، فقد قدمنا ذكر مذهبه فيهـا وتضـمينه اياهـا لصاحبها ، ولم ينقل عنه فيمـا علمت اذا أخذهـا متعديا ، ولا غير متعد •

ومن الكتاب : والحجة توجب عندى أن اللقطة ان أخذها الآخذ على وجه التعدى أو الغفلة أن سبيله فى أمرها سبيل من يلزمه ضمان مال لأحد من الناس ، لا يعرفه اذا تصدق به على الفقراء بعد اياسه لمعرفة صاحبـه •

واذا تناول اللقطة وكان أخذه اياها لحفظها لصـاحبها من طريق

الاحتساب والقربة الى الله فى ذلك ، وأن لا يضيع فى ذلك مال امرىء مسلم بين ظهرانى المسلمين ، وهم يقدرون على حفظه ، لم يلزمه الضمان اذا تصدق بها على الفقراء بعد ايأسه من معرفة صاحبها ، قال الله جل ذكره : (ما على المحسنين من سبيل) •

ومن الكتاب : والذى اختاره أن الملتقط اذا قصد الى أخذها محتسبا لربها فى حفظها عليه غير متعد فيها ، وكان فقيرا فليأكلها ، وكان أحق بها بعد تعريفه اياها سنة اذا كانت مما يوصل الى معرفتها ، وكانت مما يبقى الى تلك المدة ، فان كان غنيا تصدق بها بعد المدة على الفقراء •

وان صح لها مالك رجع بقيمتها على الملتقط ، كان غنيا أو فقيرا ، الا أن يختار ربها الآخر •

فان قال قائل : لم حكمتم بوجوب الضمان عليه بعد أن برئت ذمته منها ؟

قيل له : انما حكمنا له بالرجوع عليه ، كما حكم لمن ملك مالا حلالا فى الظاهر يأكله وينفق منه ، ثم يستحقه بعد ذلك مستحق ، ولا يكون عاصيا فيما تقدم من فعله قبل الدرك ، وهو قول الله تبارك وتعالى تحله لواحد وقتا ، وتحرمه عليه وقتا ، والضمان قد يلزم بغير التعدى من طريق التعدى •

ومن الكتاب : وقد روى أن ابن عمر مع زهده كان اذا مر بثمرة ساقطة التقطها وأكلها ، وأما ابن عباس فالرواية عنه أنه قال : من وجد من سقط المتاع فلينتفع به كالسوط والنعلين والعصى أو شىء من سائر المتاع ، وقد قال بجوز ذلك كثير من أصحابنا •

وقال ابن عباس : وان رجع اليه صاحبه رده عليه كذلك فى بعض الرواية عنه ، والله أعلم •

وروى أن عبد الله بن عمر كان معه رجل فى الطرق ، فرأى صاحبه دينارا ساقطا ، فمد يده ليأخذ بها ، فضرب ابن عمر يده ، فقال ابن عمر مالك واياه ، ونهاه عن أخذه ، وأمـا جابر بن زيد فالرواية عنـه أنه كان يكره أخذ اللقطة .

* مســألة :

ومن الكتاب : وان وجد الصبى لقطة أخذها الامام من يده ودفعها الى ثقـة يعرفها ؟

فان لم يجد لهـا طالبا فهى لصبى ، وان كان فقيرا كان أحق بها من غيره من الفقراء .

* مســألة :

وعن الرجل يرى الشىء واقعـا مثل الدنانير والدراهم أو غيرها ، أو الادواب الضالة فأخذه لذلك أفضل أم ترك ذلك أفضل له ؟

فمعى أنه قـد قيل ان تركه أفضـل ، وقيل ان أخـذه أفضل .

* مســألة :

من الزيادة المضافة : عن الشيخ ابى الحسن البسيانى : مـا تقول فى ضيف لقط مدية وأخبرنى بذلك ، هل يجوز الى أن أستعيرها من عنده أقطع بها شيئا ؟

قال : لا الذى عرفت فى مثل هـذا أنك اذا أخذت اللقطة من عنـد لاقطها لزمك ضمانها حتى تدفعها الى ربها ، ولا يعرف فتعطى الفقراء ، فان أعطاها من لقطعها الفقراء وعلمت ذلك برئت .

فان كان ثقة ، وان لم يكن كذلك فأنت لهـا ضامن حتى تتخلص

منها ، ومـــا يدريك اللقطة لم يعرف ربها حتى يقبضها من يد من لقطها ويستعملها • انقضت الزيادة المضافة •

فصـــــل

فى اللقطـة يمر الرجل فى الطرق أو المنازل مـا يلزمـه فى ذلك

وعرفت عنه فى اللقطة اذا رفعهـا رافع ، ثم وضعها ولم يدل عليها أحدا فيأخذها اختلافا :

بعض يلزمه ضمانها •

ومنهم من لم يلزمه ضمانها فى ذلك •

* **مسـألة :**

قلت له : وكذلك اللقطة اذا مستها ولم يزلها ؟

قال : معى أنه قيل يضـمنها ، وقيل لا يضـمنها حتى يزيلها من موضـعها أو يقبضـها •

قلت له : أرأيت ان كان فى منزله لقطة لقطها غيره فحولها من موضع الى موضع من المنزل ، ولم يرد اتلافها فتلفت ، هل يضـمن ؟

قـال : معى أنه الضامن لهـا غيره ، فان ضاعت ولم يرد اتلافهـا فمعى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يلزمه الضـمان •

وقال من قال : لا يلزمه الضمان •

* **مسـألة :**

وعن رجل يمر فى طريق أو فى عابية فيرى شيئا واقعا مثل ذهب أو

فضة أو سائر العروض ، فهوى اليها ليأخذها حتى يمسه ، ثم تذكر أنه يلزمه فيندم على ذلك فيتركه ، هل يلزمه فيه شيء أم لا ؟

قال : معى أنه اذا مس اللقطة قاصدا الى مسها لزمته .

وقيل : ما لم يرفعها أو يقبضها فلا ضمان عليه .

قلت له : فان أخبر بها غيره ، ووصفه فى الموضع الذى رآه فذهب اليه غيره ، فأخذه ، هل يلزمه ضمان ذلك اذا دل عليه ؟

قال : معى أنه قيل : ان الدال على اللقطة ضامن اذا أخذت بدلالته .

* مسألة :

قال أبوسعيد : فى المال الموجود فى سبيل اللقطة ضائعا أنه قال من قال : ان تركه أفضل .

وقال من قال : ان أخذه أفضل .

وقال من قال : ان عليه أخذه وله تفسير ، وتفسيره اما أن يكون لمسلم فليس له أن يضيع مال أخيه اذا قدر على حفظه ، واما أن يكون لذمى فليس له أن يضيعه ، لأن له ذمة ، واما أن يكون مال الله فيجب عليه حفظه حتى يضعه حيث يضع مال الله ، وهذا المعنى من قوله .

* مسألة :

وسألت هاشما عن رجل رأى ضالة على الطريق ، قد سقط من بعض الناس أو غير الطريق ، ولم ير عنده أحدا فام يرفعه ولم يمسه ، وتركه ومضى ، هل يلزمه شيء ؟

قال : لا يلزمه شيء .

قلت : فان مسه برجله ؟

قال : هو ضامن اذا حركه •

* مســألة :

وروى أن عبد الله بن عمر كان معه رجل فى بعض الطريق ، فرأى صاحبه دينارا ساقطا فمد يده الى الدينار ، فضرب ابن عمر يده وقال : مالك واياه ونهاه عن أخذه ، وأما جابر بن زيد فالرواية عنه أنه كان يكره أخذ اللقطــة •

* مســألة :

وعرفت عنه فى اللقطــة اذا رفعها رافع ، ثم وضعها ولم يدل عليها أحدا فيأخذها اختلافا :

بعض يلزمه ضمانها •

ومنهم من لم يلزمه ضمانا فى ذلك •

فصــــل

فيمن وجد فى يده أو منزله أو غيره شيئا لا يعرف لمــن هــو

وعن رجل فى يده شىء لا يعرف لمن هو ، ولا يعرف كيف صــار اليه أمانة ، أو على وجه الضمان كيف تصنع فيه ؟

قــال : اذا لم يحتمل أن يكون له بوجه من الوجوه ، فقيل : انــه على سبيل اللقطــة •

قلت : فان عرف أنه صار اليه من عند فلان ولم يعرف كيف صــار اليه أمانة أو ضمانا ؟

قــال : معى أنه اذا لم يعــرف كيف كان انتقاله من ملك مالكه ،

فأشبه الأمور أن يكون للأول الا أن يكون فى أغلب أحواله أنه لا يصير اليه مثل ذلك إلا ملكا من عنده •

قلت : أرأيت ان علم أنه من عند أحد رجلين ، ولم يعرف أيهما ، هل عليه الخلاص لهما جميعا ؟

قال : أما فى الخلاص له فان كان قائم العين سلمه اليهما جميعا ، وضمنه لكل واحد منهما نصف قيمته ان كان مما يحكم فيه بالقيمة ، والا فنصف مثله ، وان كان قد تلف مضمونا عليه سلم الى واحد منهما مثله ان كان من الأمثال أو قيمته •

وأما فى الحكم فلا يحكم عليه الحاكم الا لواحد ، لأنه لأحدهما لا لهما جميعا ، فمن أصح منهما البينة عليه حكم له به ، وان أصحا جميعا قسم بينهما ، وان نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر سلم اليه ، وان نكلا جميعا كان بحاله موقوفا الى أن يكون أحد هذه الوجوه •

* مسألة :

وسئل عمن أخذ من بساط تاجر من دكانه درهما أو نحوه ، ثم أراد الخلاص ، هل يكون ذلك بمنزلة اللقطة ؟

قال : يعجبنى ذلك اذا كان البساط مباحا للداخلين والمشترين ، ويعجبنى ما أخذه من فقره وميزانه من الدراهم أن يتخلص منه اليه ، وهو يشبه أن يكون له فى ظاهر الحكم حتى يعلم غير ذلك •

* مسألة :

وسألته عن جماعة سرقوا ثوبا لرجل فباعوه ، وكان الآخذ منهم له بمعنى واحد ، ثم أتلفوه على ذلك ، وأراد أحدهم التوبة ، هل يلزمه ضمان الثوب وحده اذا أراد الخلاص ؟

قال : معى أن هذا المعنى اختلف فيه بمعنى لزوم الضمان :

فقال من قال : يلزم كل واحد منهم ضمان الثوب كله على الانفراد •

وقال من قال : لا يلزم كل واحد منهم الا قدر حصته •

قيل له : فان أخذه عمرو وسلمه الى زيد فأتلفه ، ثم أراد الخلاص والتوبة ، هل عليه من ذلك شيء ؟

قال : معى أنه يخرج أنهما ضامنان جميعا كل واحد على الانفراد ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : فان كانت شاة قد سرقها جماعة وذبحوها ، فأكل عندهم غيرهم ، هل على الآكل شيء ؟

قال : معى أن عليه الضمان قدر ما أكل معهم • هذه من جوابات أبى سعيد •

* مسألة :

فيمن وجد دينارا فوق بيته يكون كله له ؟

قال : لا هو لقطة الا أن يكون يطلع ثم الى بيته أو يبيتوا هنالك ويسكنوا وهو مما يمكن مثله لعله مما يملك مثله •

وقال آخرون : هو لقطة •

قلت : فان كان فى ماله ؟

قال : ذلك لقطة لأن ماله ليس هو موضع حفظ دراهمه ، ولا حرز الدنانير ، فهنالك يقف هو وغيره ويقع منه ومن غيره •

قلت : وكذلك ان وجد كنزا فى بيته أو ماله ؟

قال : نعم هو لقطة •

فصـــــل

فى لقطــة الدواب والغنــم

* مســالة :

وعن شاة ضالة أوت الى قوم فخاف ان لم يحلبوها يضر بها اللبن ، فحلبوها وكانوا يحفظونها ويهتمون بأمرها ؟

فمــا أرى بأكلهم من لبنها بأسا بقــدر عنائهم ، وما فضل من لبنها فهو لأهلهــا .

* مســالة :

ومن جامع الشيخ أبى محمد رحمه الله : (انمــا أموالكم وأولادكم فتنــة والله عنده أجر عظيم) ، وقــال النبى صلى الله عليــه وسلم : « دماؤكم وأموالكم عليــكم حرام » فالواجب على من وجــد دابة مما تملك فى قرية من قرى الاسلام ، أو حيث أن يكون مثلهــا محضورا على الناس تملك فعليه أن يتقى الله تبارك وتعالى فيها ، ولا يقصــد الى أخذها الا قصد محتسب لصاحب بالاحتياط ، وله فى حفظها وتجنبه اياها أسلم عندى من أخذها ، لمــا ورد فى التشديد فى أمر الضالة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يأوى الضالة الا ضـــال » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ضالة المؤمن حرق النار الكف عن أخذها خير من التعرض لهــا اذا لم يكن عارفا لربها » .

فان قال قائل : لم لم يساوى بين الضــالة واللقطة ؛ وهما مالان ، وهل الضالة الا مال يلتقط كالدراهم والدنانير مال يلتقط ؟

قيل له : الضالة لا تكون الا فى الحيوان ، فقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين الضالة والقطة فى الحكم ، والعرف لا تعرف الضــالة فى الدراهم والدنانير ، فلا يقع عليها اسم ضــالة اذ متعارف من كــلام

العرب أن يقول قائلها : ضلت ابلي وضلت غنمي ، ولا يقول ضلت دراهمي ودنانيري .

وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل : فنهى عن أخذها ، وأمر بتعريف اللقطة ، فهذا فرق بين حكم الضالة وحكم القطة :

ودليل آخر على أن الضالة التي توعد على أخذها بالنهي أنها غير اللقطة التي أمر بتعرفها ، وأمر أن يعرفها أمرا منه ، بأن تأويلها والضالة اسم خاص للحيوان ، والضالة في كلام العرب هو يتجاوز الغرض المقصود الى غيره ، فيكون القاصد له اذا أخطأه ضالا عنه ، وهذا لا يقع الا من قاصد يريد شيئا فيصب غيره .

ويحتمل أن يكون المؤى الضالة المتوعد عليها بما ذكرناه عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الحابس لها بمعنى المنع لها من ربها ، لا من حبسها من ربها ليحفظها له ، هذا التأويل يسوغ .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للسائل للضالة : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » فهذا الخبر يدل على ذلك التأويل .

وأما عمر بن الخطاب في الرواية عنه أنه قال : « أصحاب الضوال هم الضالون ما لم يعرفوها » والله أعلم بتأويل هذه الأخبار وهذه الأخبار التي وردت هي مختلفة ، يحتمل أن يكن بعضها ناسخا لبعض ، يحتمل أن يكون الاختلاف أحكام الضوال واختلاف المواضع ، واذا لم يعلم المتقدم منها من المتأخر ، ولا الناسخ من المنسوخ ، جاز أن يكون الاختلاف أدنى من الضوال ولاختلاف البقاع ، ولأن التعبد جائز لمثل هذا كله ، وسنذكر ما يتوجه وجه التأويل في ذلك في موضعه ان شاء الله .

وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضالة أن لناسا

بنى عامر قالوا : يا رسول الله انا نجد هوامل من الابل فى الطرق ، فقال النبى صلى الله عليه سلم : « ضالة الابل المؤمن حرق النار » وروى أن رجلا من أصحابه أمر ببقرة كانت لحقت ببقره فى الراعى فطردت ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يأوى الضالة الا ضال » •

وروى أن رجلا قال له : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم كيف ترى لنا فى ضالة الغنم : « فقال خذها انما هى لك أو لأخيك أو للذئب » •

ومن مختصر البسوى : وأما ضالة الغنم حيث لا يرجع اليها ربها فمحسن من قبضها ، وحفظها حتى يجدها صاحبها ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

قال : فما تقول فى ضالة الابل ؟

فاحمر وجهه وغضب وقال : « مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » •

وفرق صلى الله عليه وسلم بين ضالة الغنم وضالة الابل ، لأن الابل تقدر على ما لا تقدر عليه الغنم من ورود المياه مع بعدها عنها ، والصبر ، وأكل الأشجار وحذاؤها أخفافها ، وسقاؤها على ما تقدر به على شرب الماء ، والغنم لا تقدر على ما تقدر عليه الابل •

وضالة الابل باتفاق لا يجوز أخذها ، ولا يكون الآخذ لها الا متعديا فى أخذه اياها ، فيحتمل أن تكون الضالة التى ورد الخبر بالوعيد على أخذها هى ضالة الابل ، اذ قد صح البيان فيها بهذا الخبر ، وأن الضالة التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » هى غير الابل ، لأن ضالة الابل قد صح النهى عنها ، فيحتمل أن تكون الضالة التى أباح أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من

جمله ما توعد عليه من أخــذ الضوال ما خرج من البلدان ، وصــارت نحو المواضع التى لا تصل أربابها اليهــا ، ولا يرجع مثلهــا الى القرى التى خرجت عنها ، والله الموفق للصواب .

فمن وجد بعيرا ضالا لا يقدر على ورود المــاء وأكل الشجر ، فليس له أن يأخذه ، فان أخذه وجب عليــه أن يرده الى ربه ، لأنه مال لغيره متعد فى أخذه ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ضامنا له حتى يرده على ربه ، لأنه من أخذ مالا هو ملك لغيره متعديا بأخذه كان عليــه أن يرده الى ربه ، وليس له أن يرده الى الموضع الذى أخذه منه .

وان خلا سبيله فتلف أو رده الى موضعه الذى كان فيــه فتلف كان ضــامنا أيضــا له لأنه كان فى أخذه متعديا .

وان أخــذ رجل بعيرا ضالا قــد رآه فى حال مضجعه لا يقدر على وروده المــاء ولا أكل الشجر فقصد الى حفظه ورده الى صاحبه فهو مطيع لله جل ذكره فى فعله ، اذا قصــد الى حفظ مال أخيه المسلم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عن بعير هــذا وصــفه .

فان تلف البعير فى يده لم يكن ضامنا اذا لم يكن تلفه منه ، ولم يكن معه حذاؤه وسقاؤه الذى لأجله منع النبى صلى الله عليه وسلم عن أخــذه .

فان قال قائل : لم أجزت أخذه ، والنبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يأوى الضالة الا ضال » وقال عليه الصلاة والسلام : « ضالة المؤمن حرق النار » والظاهر يمنع من أخذه ؟

قيل له : انمــا هذا الوعيد لمن فعل مــا قد نهى عنــه صلى الله عليه وسلم ، فأما من تقرب الى الله تعالى بأخذه البعير ، وحفظه على ربه فى حال كان فيهــا لو تركه لتلف ، وليس معــه الشرط الذى نهى النبى

صلى الله عليه وسلم لأجله عن أخذه ، فاذا كان هـذا هكذا كان مطيعا فى فعله لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) •

ومعلوم أن البر والتقوى أخذ البعير المعلوم بظاهر العادة أنه ان لم يأخذه تلف ، فأخذه وحفظه لربه احتسابا ، فمن فعله لا يكون المحسن مسيئا ولا معلوما ، وانمـا يكون داخلا فى النهى ، من حبس بعيرا لغيره على نفسه واقتطعه على ربه متعديا فى أخذ ، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : من أوى الضـالة فهو ضال ما لم يعرفها فهـذا يدل على أنه اذا عرفها حبسها على ربها كان مأجورا •

وروى أصحاب الحديث من مخالفينا عن الزهرى أنه قال : كانت الابل فى أيام عمر بن الخطاب مؤتلفة تناتج ، لا يمسكها أحد حتى كان فى أيام عثمان ، فأمر ببيعها بعد تعريفها ، فان جاء لها رب دفع اليه ثمنها •

واختلف فى النفقة على البعير اذا حبسه على ربه ، ولم يجد سبيلا الى النهوض بنفسه :

فقال بعضهم : للمنفق على ربه النفقة •

وقال آخرون : لا نفقة على رب البعير ، لأنه متطوع بفعله ، ولا يعرض لله بأمره ، لا وكله بالنفقة على بعيره ، هـذا القول الأخير أشبه وأقـرب الى النفس ، لأن فيـه الأمر بالمعروف والنهى عن المنـكر ، ومـا يلزم فى النفس فى فعل الواجب فلا نحب أن يكون فيه بدل وبالله التـوفيق •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ضالة المؤمن حرق النار » وقال عليه الصـلاة والسلام : « لا يأوى الضالة الا ضال » فذهب بعض الناس أن اسم ضالة يقع على اللقطـة ، وأن ضمانها غير زائل ، وان عرفها بظاهر الخبر ، وقد ذكرنا هـذه المسألة وشرحنا هـذه الأخبار وغيرها ممـا هو فى معناها من الأخبار فى غير هذا الموضع •

وقال من قال : ان اللقطة يقع عليها اسم ضالة ، فعندى أن قوله غلط لأن اللقطة لا يقع عليها اسم ضالة ، والضالة انمـا تكون فى الحيوان ، ولا يعرف الناس فى كلامهم غير هـذا ، والله أعلم ، لأنهم يقولون فى ضاعت وسقطت ، وفى الحيوان ضلت وذهبت نحو هـذا وجـدته لأبى عبيدة قاسم بن سلام .

❊ **مسـألة :**

وأمـا الذى لقى الضالة فأخذها ولزمته ، وهو مثل حمل أو شاة ، فماتت من عنده أو أكلها سبع أو سرقت ؟

فان كان أخذها ليحفظها ويؤديها الى أربابها على مـا يوجبـه الحق فتلفت :

فقال من قال : هو ضـامن .

وقـال من قال : لا ضمان عليه مـا لم يضيعه ، وهذا القـول أحب الىّ .

وأما ان أخذها بغير نيـة أو أخذها على وجه الخيانة فتلفت فهو لها ضامن ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا :

❊ **مسـألة :**

وقال : وجاء رجل من ناحية قيقا الى موسى بن على بعبد فقال : ان رجلا وصف لى غلاما له أبق ، فطلب الى أن آتيـة به ، فوجدت هذه العبد فأتيته به فقال : ليس هـذا ، فكيف لى بالبراءة منه ؟

فقال له موسى ، وبشير ومنازل معـه قاعدان : خـذ شاهدى عدل ثم سر بالعبد معهمـا حتى تأتى الموضع الذى وجدته فيـه ، فأشهدهما على سلامته ، وخل سبيله ، ثم أنت منه برىء .

قلت لهـا ثلم : وكذلك الدواب ؟

قـال : نعم •

فصـــل

مـا يعرف من اللقطة

* مسـألة :

قلت : فاذا لقط الانسان لقطة ، وأراد أن يعرفهـا كيف يعرفها ؟ بصفتها أو باسمها أو باسم الموضع الذى لقطها منه ، أو كيف يعرفها ؟

قال : معى أنه يعرفها بقـدر ما يستدل على معرفتها بلا أن يفحص معنى علامتها ، ولا مـا يستدل به على معرفتها بأى لفظ حصره ، وقرب معه أنـه يعرفها •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة قلت له : وكذلك ان لقط ثوبا مهديا أو مصبوغا فقيل له : انه كذلك وهو كذلك أتكون هذه علامة ؟

فيعجبنى أن تكون علامة اذا لم يكن يرتاب فيـه بتشابه يدخل فيـه الريب •

قلت له : وكذلك ان كان فيه كذا وكذا ، وقيل له : انه كذلك وهـو كذلك أتكون هـذه علامة ؟

قـال : يعجبنى أن تكون علامة •

قلت له : وكذلك ان قال : ان فيـه خرقا من موضع كذا وكذا وهـو كذلك ؟

قـال : يعجبنى أن تكون علامة وادا لم يسترب فى صفتها عند

من هى فى يده ، وان استراب فى ذلك فلم يعجبنى أن يكون علامة ، لأنه انما هو اطمئنانة •

قلت : فان لقط قلادة لؤلؤ فى وسطها جوزة ، أو فيهـا كذا وكذا من الجوز ، فقيل له : انه كذلك ؟

قـال : يعجبنى أن تكون علامة اذا لم يقع فيها •

* **مسـألة :**

وذكرت فى اللقطة ، هل يجوز لمن لقطهـا أن يأخذ لنفسـه بأكثر ممـا يعطى بهـا ؟

قـال : اذا فرق ثمنهـا على الفقراء بعد أن يعرفها جاز له ذلك ، وان أراد أن ينتفع بهـا ، ولا يفرق ثمنها على الفقراء جاز له ذلك ، لأنه هـو لها ضامن متى مـا جاء صاحبها ووجدها بعينها أخذها ، وان لم يجدها بعينها أخذ ثمنهـا اذا طلب ذلك كان اللاقط غنيا أو فقيرا ، الا أن الفقير يجوز له أن يأخذها ويأخذ من ثمنها ان أراد ، ولا يجوز للغنى أن يأكل منهـا •

* **مسـألة :**

وسئل عن الأترجة ، هل لهـا علامة ؟

قـال : ان كانت لها علامة تبين بهـا عن غيرها من الأترج ، وتعرف بهـا أحببت أن يكون ذلك علامة •

قيل له : فلمن تكون للفقير أم للغنى ؟

قال أبوسعيد : اذا كانت بمنزلة مـا يرجع الى مثله فهى للفقير دون الغنى ، وان كانت بمنزلة ما لا يرجع الى أهله فهى بمنزلة الاباحة •

* مســألة :

من كتاب أبى جابر : ولقطة الدراهم ان كانت فى خرقة وجاء رجل بعلامتها دفعت اليه •

وقال من قال : أن تكون له خرقة فجاء طالبها بعلامة فقال : فيها درهم من صفته كذا وكذا دفعت اليه ، فأما ان قال وزنهـا كذا وكذا فليست تلك بعلامــة •

ومن غيره : وقال من قال : اذا أتى أحد بصــفة وزنهـا عشرة دراهم أو درهم ، وهى كذلك فمعى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : انها علامة •

وقال من قال : ليس بعلامة •

وقال من قال : حتى تجتمع العلامات وتأتى بصفتهن ، وهو الوعاء يعنى الكيس والوكاء يعنى الخيط الذى يشدد به والوزن به ، فعلى هذا القول لا يكون علامة الا باجتماعهن كلهن •

* مســألة :

قلت لأبى سعيد محمد بن سعيد أسعده الله : اذا كانت قيمة اللقطة خمسة دراهم ، كم على اللاقط لهــا أن يعرفها من الزمان ؟

قــال : قد قال بعض ان اللقطة اذا كان قيمتها ثلاثة دراهم فصاعدا عرفت سنة ، واذا كانت قيمتها درهمين عرفهـا شهرين ، وان كان قيمتها درهما عرفهــا شهرا •

ومن كتاب البصيرة : وقيل حتى تكون قيمتها أربعة دراهم الى ما أكثر فيعرفها سنة •

وقيل : حتى تكون قيمتها خمسة دراهم الى مــا أكثر تعرف سنة •

والتعريف أن يقول : من ذهب منه شيء ولا يخبر بها ، فيقول : من ضاع له كذا وكذا فمن جاء بعلامتها دفعت اليه ، فقيل بعلامة واحدة تدفع اليه ، وقيل حتى يأتي بثلاث علامات مختلفات . رجع .

❊ مسألة :

قلت : اذا التقط الرجل قيمة عشرة دراهم كم يعرفها ؟

قد قيل سنة ، والله أعلم بالصواب .

❊ مسألة :

قلت له : فان وجد رجل فى أرض رجل تزرع غير محصونة ذهبا أو فضة ما يكون حكم ما وجد فى هذه الأرض ؟

قال : معى أنه بمنزلة اللقطة الا أن يكون كنزا جاهليا ، فانه لمن وجده .

قلت له : فالأرض المحصونة غير المنازل يكون ما يكون ما وجد فيها بمنزلة اللقطة ؟

قال : معى أنه ما وجد فيها مما أحصنت له ، وعليه ولأسبابه ، فليس فيما وجد فيها من هذه الأسباب بمنزلة اللقطة ، وما وجد فيها من غير ذلك أشبه من غير اللقطة .

❊ مسألة :

وعن اللقطة قلت له : ولتعريفها حد اذا كانت قليلا أو كثيرا ؟

فقد قيل : كله سواء وهو سنة ، وقد قيل على قدر قلة ذلك وكثرته وأكثره سنة .

※ مسـألة :

من الزيادة المضافة : وقال فى اللقطة اذا باعها الذى التقطها بعد أن شدا بهـا ، فلا تكون أجرة البائع فيها ، لأنه لو أعطاها الفقراء بذاتها أجزأ عنـه ذلك ، والله أعـلم .

فصـل
فى تسليم اللقط الى مدعيها اذا كان ثقـة أوادعاها اثنان وفى تعريف اللقطة وذكر العلامات التى يستحق بهـا اللقطـة

ومما يوجد أنه من جواب أبى محمد عبد الله بن محمد رحمه الله : وعن رجلين يتوليان بعضهما بعضا يسيران فى طريق ، اذ هما بثوب أو نعل أو دابة أو شىء من الأشياء ، فقال أحدهما : هذا الى أعطنى اياه يا أخى ، أيجوز لهـذا أن يعطيه أخاه ولا يتوهم عليه أم لا ؟

فمـا معى فى هذه حفظ .

قال غيره : قيل فى مثل هذا باختلاف : فأجاز ذلك بعض وكره ذلك بعض

※ مسـألة :

وعن رجل لقط لقطـة فأتاه رجـل بصـفتها ، وبما يستحق دفعها اليـه ؟

فقيل : يدفعها اليه .

فان أتاه رجل آخر بصفتها ويقول : انها له فقلت : من ستحقهـا منهما ؟ أم هى بينهما نصفان ؟

فعلى مـا وصفت ، فقد اختلف فى دفع اللقطة بالعلامة ، فقـال من قال : تدفع بالعلامة التى لا يرتاب فيهـا على اطمئنانة النفس .

وقال من قال : لا تدفع الا بالبينة مـا لم يختلف فيهـا الطالب لهـا ، فاذا طلبها اثنان وأتيا بعلامتها ، وادعياها فقد زالت الاطمئنانة ، ووقعت الشبهة ، ولا يجوز الدفع هنالك الا بالبينـة ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، وما لم يدفعها ، وتصير فى حـوز الطالب لهـا فهى فى ضـمان اللاقط أو لا يدفعهـا على ما وصفت الا بالبينة •

* مسـألة :

عن أبى الحسن : قلت : مـا ترى فى اللقطة اذا عرفهـا صاحبها عندى ، يعنى لاقطها فجاءه رجل ثقـة أو غير ثقـة فادعاها أنها له ؛ قلت : هل يجوز أن يسلمها اليـه بغير علامة ولا بينة ؟

فعلى مـا وصفت ، فقد وجدنا عن بعض الفقهـاء انه عن أبى معاوية عزان بن الصقر رحمه الله فى معنى اللقطـة ، لا تسلم الا الى الثقة لأنه يدعيهـا لنفسه •

قال غيره : الذى معنا أنه أراد أن اللقطة لا تسلم الى الثقة بدعواه لأنه يدعيها لنفسه ، وذلك معنا فى الحكم •

ومن غيره : وأمـا أنا فأحسب أنى سألت أبى الحوارى رحمـه الله عن ذلك ، فأحسب أنه أجاز لى ذلك فى الثقة ، والله أعلم ، من غير مسر قوة فى ذلك كقوتى فى مرة ، والله أعلم بالصواب ، ولا تأخذ من قولى الا بمـا بان لك صوابه •

* مسـألة :

ومن لقط لقطة وسلمها الى انسـان ، واللاقط غير ثقـة ، هل له أن يردها اليه ؟

قال : نعم لأن عليه ضـمانها ، والله أعـلم •

فصـــــل
في السارق

وسألته عن رجل سرق عبدا وهو قيمته مائة درهم ، وأتلفه وهـو قيمته ألف درهم ، ثم أراد الخلاص مـا يلزمه ، قيمتـه يوم سرقه أو قيمته يوم أتلفـه ؟

قـال : معي أنه أفضل القيمتين •

قلت لـه : وكذلك ان سرقه وقيمتـه ألف درهم وأتلفه ، وقيمته مائة درهم ؟

قال : نعم هكذا قيل أفضل القيمتين •

✻ مســألة :

وسألت هاشما عن رجل أقر عندى أنه سرق مال فلان ، هل يلزمنى غرم ، وقد كان السارق يفشى الى سره اذا سرق شيئا ؟

قـال : يرى أن يقول للذى سرق منـه المتاع أن فلانا أقر عندى أنـه سرق متاعك ، وان خـاف من صـاحب المتـاع أن يظلم السارق أو يعتدى عليه ، ولا يرى أن يخبر ، ولا يرى عليه الا أن يكون أكل منه فعليه الغرم بقدر مـا أكل •

✻ مســألة :

ممـا وجدته بخط الفقيـه عثمان بن أبى عبد الله رحمه الله : وسألته عن رجل يدخل السوق بغنم هل يجوز لأحد أن يقول هذه الغنم مسروقة ، وان كان يعلم ذلك وهل قبل أم لا ؟

قال : لا يجـوز له ولا يقبل قوله ، وفى نفسى من قول الثقـة •

قلت : فان رجلا أراد أن يشترى مالا فعارضه رجل آخر على وجه النصيحة ، أن هـذا المال حرام وهو عالم به ؟

قـال : لا يجوز ذلك ، ولا أرى شيئا يلزم فيه النصيحة ، وهـذا مال حلال لمن اشتراه •

قلت : فنصيحة لئلا يقع فى الهلكة ؟

قال : مـا هذه الهلكة ؟

قلت : الحرام •

قال : ليس هـذا بحرام ، أرأيت أن أباك خلف عليك مالا ، وأنت تعرف أن أباك اغتصب هذا المال فى خيانة جائز لك أكله أم لا ؟

قلت : مـا تقول بارك الله فيك ؟

قـال : لعل أباك أخـذه من حله ، وهـذه الأصول لا يقبل فيها الا العدول العلمـاء الذين لا يحتاجون الى تفسير •

* مسـألة :

سألت أبا محمد : عن رجل عاين رجلا وهو يأخذ من مال رجل بغير حله ، هل له أن يشهد عليه ؟

قـال : نعم •

قلت له : فان لم يشهد وامتنع ما يلزمه ؟

قـال : ان كان بسبب كتمـانه للشهادة تلف المال ، فعليه ضمان نصف مـا أخذه الآخذ •

قال : وقد قال بعض الفقهاء ان عليه ضـمان الكل •

قلت : ولصاحب المـال أن يطالب الذى يكتم الشهادة يغرم المال ؟

قـال : نعم •

قلت : فان لم يدفع اليه وجحده ، هل عليه يمين ؟

قال : نعم •

قلت : فان رجع فشهد له ، ووصل صاحب المال الى حقه ؟

قـال : سقط عنه وعليه الحنث •

فصـــل

فيمن سرق لـه سرقة

ومن جواب أبى عبد الله رحمه الله : وعن رجـل سرقت لـه سرقة فأصابها عندنا تاجر فضمن له أنى أعطيك مـا لأخذ منك عليهـا ، هـل يسعه اذا أخذ بضاعته أن لا يدفع اليه الذى ضمن به له ؟

فانى أرى عليه أن يدفع اليه الذى ضمن له به ، على أن يدفع اليه البضـاعة •

ومن جواب أبى على الى أبى مروان : وعن رجل يسرق خشبة ثم بنى عليها بناء وصـد قيمته مالا ، ثم أراد التوبة ؟

فليعطه شرؤاها خشبة أو ثمنهـا ، فان فى فعلهـا فسادا ، والله لا يحب الفسـاد •

* مسـألة :

قلت له : فان أخذ حجرا من مال غيره خطأ أو عمدا ، هل له أن يضعها فى المـال الذى أخذها منه ؟

قـال : معى أنه قد قيل انه لا يجوز ذلك الا برأى صاحب المـال ،

وهو عندى جناية يتخلص منها ان كان لها قيمة ، وان لم يكن لها قيمة طرحها فى مال نفسه .

وقال من قال : يطرحها حيث أخذها من المال ، لأنه قد قيل للرجل أن يستبرىء بالحجر من أموال الناس ويتركها فيه ، ولا ضمان عليه فى ذلك ، فهذا عندى يشبه ذلك .

وقال من قال : له أن يطرحها فى موضعها ان عرف ذلك ، وان لم يعرف ذلك فحيث ما كان من المال ، وأما السلاء فلا يجوز أن يرده فى المال الذى أخذه منه لأنه لا منفعة به لرب المال ، وفيه المضرة عليه حيث كانت ، وعليه الخلاص ان كانت لها قيمة .

وان لم يكن لها قيمة ؟

فقال من قال : يتخلص من ذلك .

وقال من قال : ليس عليه فى ذلك خلاص اذا لم يدع على الاستخفاف والتهاون به ، هذه من كتاب جوابات أبى سعيد .

*** مسألة :**

مما يوجد أنه من كتب أبى على رحمه الله : وعن رجل اغتصب مال قوم فسقاه ماء حلالا ، واغتصب ماء حراما ، فسقاه مالا حلالا فاختلط ذلك ؟

فقد يقول بعض أهل الرأى : انما عيب ذلك على من فعله ويجيزوه لمن اشترى منه ذلك وأكل .

وآخرون يقولون : دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، ويقيس به ثبت المال واختلاط الربا فى الأموال ، وأموال قومنا على ذلك من الحلال .

*** مسألة :**

ومن كان له نخل فزرع وسرق من مياه الناس ، فسقى ذلك الزرع

والنخل ، فانه يضمن مـــا أخذ من الماء ، ولا تحرم عليه تلك الثمرة ولا الزرع ، والله أعلم .

❊ مســألة :

ومن سقى زراعته بمـــاء حرام ففيه قولان ، ونحن نأخذ بقول من قـــال : لا يحرم الحب عليه ، وعليه ضمان المـــاء حتى يتخلص منه .

وعن أبى عبد الله : من أخذ ماء الناس ويسقى به بقلا ، هل لى أن اشترى منـــه ؟

قـــال : لا .

وقول جائز والضـــمان على الساقى .

❊ مســألة :

ومن شرب من لبن غنم مغتصبة ، فعليه قيمة ذلك لأرباب الغنم اذا عرفهم أعطاهم أو استحلهم .

❊ مســألة :

وعن الحسن سعيد بن قريش : فيمن رفع شيئا مغصوبا ثم رده الى موضـــعه ؟

ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه يضمن ، وقيل لا ضمان عليه اذا رده الى موضعه ، ولم يدل عليـــه أحدا .

❊ مســألة :

وعن رجل طلبت من عنـــده شيئا مثل اناء أو غيره ، فأعطاك فلمـــا انتفعت به قال : انه لفلان ، قلت : ما يلزمه فى ذلك ؟

فمـــا يلزمه فى ذلك شىء بقوله الا أن يصـــدقه على ذلك .

بـــاب

فى الخارص والدال والمعين وفى الضـــمان والضمان بالسفينة وفيمن طلب دلالة أو طعاما فلم يدل ولم يطعم حتى تلف وفى الضمان بالغوى والعين والكتاب والضمان بالنـــار وفى الضـــمان من قبل الحـــائط والبيت وفيمن أراد أن يهدف بغيره من عالى المتالف فيدفره فى التالف والضـــمان فى الطريق والمســجد

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت فى بعض الكتب : قال بشير : ان الخارص انما هو مقوم ، وليس عليه ضمان الا أن يكون يكتب أســماء الناس ، ويرفع ذلك الى السلطان ، فحينئذ يكون دالا وعليه الضمان •

قلت له : فالعامل ؟

قال : عليه الضـــمان •

قلت له : فعون العامل ؟

قال : ان قبض الضـــامن من فعليه الضمان ، فان أدى أجزأ عنــه العـــون •

وقال أيضا : فى رجل دل أن عليه خراجا ، وأخذ منه بدلالته ؟

قال : عليه الضمان •

قلت : فـــان أرسل المـــأخوذ بالخراج الى الوالى ولم يقبض من المدلول عليـــه ؟

فلا ضمان عليه ، فان أرسل الدال رسولا من عنده غير عون السلطان

مثل ولده أو غيره الى المدلول عليـــه ، فأعطى رسوله فلا ضمان عليــه أعني الدال ، وانمـــا الضمان على الدال اذا قبض هو أو قبض السلطان بدلالتـــه •

*** مســألة :**

ومن كتـــاب المنثورات : على بن عمر المعقدى يذكر أنه معروض ، وسألته عنه عن رجل يطلب من رجل مدية ليذبح بها دابة ، مغصوبة ، أو مخلبا يجز به زرعا مغصوبا ، وأعطاه ذلك ففعل به شيئا من الظلم ، أيكون ضـــامنا أم لا ؟

قال : أقول انه آثم غير ضامن ، والله أعلم •

وسألته عن رجل لقى رجلا فقال له ارفع على هـــذا الهور ، فرفعه عليه ، فانخرق الهور ؟

قـــال : لا شىء عليه ولو انخرف من تحت يده •

*** مســألة :**

من غير الكتاب : والزيادة المضافة اليه : من جواب القاضى يحيى بن سعيد : وسألت عن السلطان يأخذ من أموال الناس الخراج فضـــة أو ذهبا ، ثم يرسل به الى من يزنه ، والوزان ان امتنـــع من ذلك خشى العقوبة ، هل يلزم الذى يزن ضمان أم لا ؟

فعلى مـــا وصفت ، فاذا خاف هـــذا الوزان على نفســـه من الفعل من هذا الجبار فوزن له شيئا من جناية الظلم تقية على نفســـه ، فيخرج فى قول أصحابنا الاختلاف فيمن أجاب الضمان عليه ضـــاق القرطاس عن تمام اللفظ فى هـــذه المسألة ، فكتبت المعنى فيها •

فصـــــل
فى الضمـــانات

وسألته عن رجل مر برجل طالع نخلة فقال : أتاك القوم أو جاءتك الريح ، فصرع الرجل من الفزع ، وكان خبر الرجل فى الريح والقـــوم حقـــا ؟

فان كان انمـــا أعلم رجلا مدركا وكان الذى قاله حقـــا فلا نرى عليـــه بأســـا .

* مســـألة :

وكذلك ان كان يسرق نخلته فصـــاح به أن ينزل ، فصرع وتلف ؟

فمـــا نرى عليه بأسا .

* مســـألة :

وينبغى للعاقل المحق أن يحاسب نفســـه كما كان يحاسب غيره ، ولا ينبغى للعاقل أن يتخذ دينـــه لهوا ولعبا ، فان من ورآئه يوم الفصل بين الحق والباطل .

* مســـألة :

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ ، قال أبو القاسم سعيد بن قريش : من قاد شاة مغصوبة أو ساقها فى الطريق ان عليـــه ضـــمانها .

قلت : فان كانت فى زرعه أو فى منزله فساقها ؟

قـــال : عليه الضـــمان .

فصــــــل
فى الضـــــمان بالســــــفينة

* مســألة :

وعن قوم كسروا فى البحر ، ومضت بهم سفينة فأرادوا أن يركبوا فيها ، فكره أهلها فتعلقوا بهــا حتى غرقوها ؟

فرأينا أن عليهم ضمان كلمــا خبوا من ذلك الا أن تكون السفينة فيها محتمل لهم ، فكره أصحاب السفينة حملهم فتعلقوا بها ، فلا نرى عليهم بأســا •

وكذلك اذا صدمت سفينة سفينة فعطبت فالمصدومة لأهلهــا الضمان على أهل السفينة التى صدمتها ، وان عطبت الصادمة فلا شىء لهــا •

وان تلاقيا وتصادمتا ضمنت كل واحدة ما عطبت الأخرى ، وكذلك الفارسان والرجلان والماشيان اذا تصادما ضمن كل واحد مــا أصاب من الآخر منــه ، وذلك على العاقلة والرجال والصبيان ، كلهم فى مثل هــذا سواء ، لأنه على عواقلهم ، وان كان عبدا فعليه الضـــمان ، وهو فى رقبتــه •

ومن غير : قال : نعم قد قيل هذا ، غير أنه قيل لو أن أحد المتصادمين لمــا أحسن أن يصدم صاحبه وقف لين لا يصدم صاحبه فصــدمه الآخر ضمن الصـــادم ، ولا ضــمان على المصـــدوم •

* مســألة :

قال أبو سعيد : وسئل عن رجل وصـــل الى رجل يذهب فقال له : أرسلنى فلان بهذا الذهب لصــاغ له ، فسـلمه أنت الى من يصوغه ، هل يســعه أن يسلم هذا الذهب الى من يصوغه ؟

قال : معى أن الرسول لا يصدق فى مال المرسل أنه أمر بطرحه فى معنى الحـكم ، وهو مقر بالمــال مدعى للأمر للطرح •

قلت له : فان سلمه هـذا الرجل الصائغ على هـذه الصفة ، مـا يلزم المسـلم ؟

قـال : معى أنه يلزمه الضمان الا أن يتم له صاحب الذهب .

* مسـألة :

وسألته عن رجل رفع على رجل جرابا وهو يعلم أنه سرقه ، هل يكون الذى رفع الجراب ضامنا ؟

قـا : معى أنه قيل لا ضمان عليـه اذا رفعه عليه من بعد أن خرجه من البيت ، وعليه الضمان ان رفعه عليه من البيت .

ومعى أنه يريد أنه لا ضمان عليه للمسروق له الجراب ، ولا يبين لى من أى وجه افترق المعنى فى ذلك الا أنه من وجه أنه رفعه عليه من البيت كان معينا له عليه ، وعلى اتلافه قبل أن يصير فى ضمانه هو ، ويخاطب برده فصـارا شريكين فيـه .

واذا كان قد خرج به فقد صـار مضمونا عليه ، وهو مخاطب برده ، ومـا كان مضمونا عليه فتجوز المعونة له عليه ، لأنه عليه حفظه ورده الى أهله لا أنه لا ستر له ويحفظه ، ثم يسلم اليه من بعد ذلك ويكون ذلك معونة له على ظلمه ، فان خرج من هـاذا الوجه فلعله يكون افتراق المعنيين فى هـذا الحـال .

فصـــل

فيمن طلب دلالة أو طعاما ، فلم يدل أو لم يطعم حتى تلف ومـا اشـــبه ذلك

ممـا ويجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله قال : ولو أن رجلا قال لقوم : دلونى على الطريق ، فأخذه وهو لا يعلم أن ذلك هو الطريق ؟

قال : فأخذه فوقع فى مهلك فهلك فعليــه الدية ، وروى ذلك عن أبى عبيــدة •

وقال : فى رجــل مر بقوم فقــال : زودونى وأطعمــونى ، فقالوا : لا نزودك لا نطعمك ، فخرج فهلك من الجوع ، هل على القوم دية ؟

قــال : ان كان قعد معهم فيطلب اليهم فعليهم أن يطعموه بعد ذلك الوقت ، ويشرب من المــاء ، فاذا شرب من المــاء أرى عليهم ديته •

*** مســألة :**

وعن عبد الله بن محمد بن بركة قال : من رأى مالا قد أشرف على التلف ، وهو يقدر على حفظه ، فواجب عليه أن يحفظه •

وكذلك اذا سمع قوما يتواعدون فى قتل رجل ، فلم يعــلمه حتى قتلوه أن عليــه ديته فى خاصة نفسه ، ولا شىء على العاقلة ، وعليه أن يعلمه وينذره •

*** مســألة :**

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه : ومن سمع قوما يتآمرون بقتل انسان ، فعليه أن ينذره ويعــلمه ، فان لم يعلمه وقتل الرجل كانت عليه ديته الا أن يخاف ان أنذره قتل هــو ، فلس له أن ينذره ، وليس عليه أن يحيى غيره ويقتل نفسه ، والله أعلم •

وكذلك اذا استرشده الطريق فلم يعلمــه حتى هلك ، أو استسقاه فلم يسقه حتى هلك ، كان ضامنا لديته ، لأن فى الأصل كان عليــه فرض أن يرشــده ، وأن يسقيه •

* مسألة :

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه : وسألته عن رجل أخذه السلطان ، فأراد قتله ، ثم أرسلوا الى أهل البلد فقالوا لهم : ان لم تعطونا كذا وكذا والا قتلناه ، وهم يقدرون على أن يعطوهم ذلك ، هل عليهم ذلك ؟

قال : اذا كانوا اذا باعوا من أصول أموالهم وفدوه بقى لهم من أصول أموالهم ما تقوم غالته بعولهم ، وعول من يلزمهم عوله ، رأيت ذلك عليهم .

قلت له : وان لم يفعلوا وتركوه ، وهم بهذه المنزلة أتراهم آثمين ؟

قال : ما أبرئهم من الاثم .

قلت : فترى عليهم الدية ؟

قال : ما أبرئهم من الدية اذا كانوا قادرين . انقضت الزيادة .

فصل

الضمان بالفوى والعين والكتاب

وسألته عن رجل طلب دليلا من أهل قرية ، فكرهوا أن يعطوه دليلا ، فانطلق الرجل وحده فضل الطريق حتى هلك ؟

قال : يغرمون ديته .

قال أبو المؤثر : ان طلب اليهم أن يدلوه على الطريق فى بلدهم ، فأبوا أن يرشدوه فهلك ، فعليهم الدية ، وذلك اذا طلب اليهم كلهم فامتنعوا ، وان طلب اليهم أن يدلوه على الطريق فليس عليهم أن يسافروا معه ويدلوه على الطريق .

* **مسـألة :**

وسئل عن رجل وقع فى طوى ، ورجل محاضر فلم يقدر على اخراجه ، ولا على اعانته ، فلم يزل يصيح ، وهذا مخاطر له الى أن مات فى الطوى ، ما يلزم هـذا الرجل الذى حضره ؟

قال : معى أنه اذا عجز عن اعانته فلا شىء عليه من اثم ولا ضمان •

* **مسـألة :**

وسئل عن رجل كان الناس يرفعون فى منزله أشياءهم فى وقت خوف لحقهم ، ثم آمنوا واسترجعوا أشياءهم ، ووجد الرجل فى منزله شيئا لم يعرف لمن هو ولم يقع معـه لمن يكون هـذا الشىء ، ومـا يلزمه فيه ؟

قال : معى أنه قيل فيه باختلاف :

قال من قال : ان كان هـذا الشىء ممـا يمكن أن يمـلك هـذا الرجل مثله ونسيه كان له الا أن يصح أنه لغيره •

وقال من قال : انه اذا لم يعرفه أنه من ماله كان عليه الخلاص منه ، ويكون سبيله سبيل اللقطة •

هذه المسألة ، والتى قبلها من كتاب جوابات أبى سعيد •

* **مسـألة :**

وسألته عن رجل أخذ كتابا لرجل فيه حساب دين على صاحبها ، فأتلف الكتاب ، هل لزمه الدين اذا أتلفها ؟

قال : معى أنه اذا قصد الى اتلاف الدين خفت عليه الضمان ، ولم أبرئه منه ، وان لم يقصد الى اتلاف الدين فعليه الضمان ضمان القرطاس ، ولا تلزمه الحقوق والتى تلفت •

* **مســألة :**

وسألته عن رجل مر على دابة لآخر فأعجبته ، فماتت أو عناهــا بشــى ؟

قال : معى أنه اذا كان يعرف نفسه بالعين فتقصــد هو الى ذلك ذلك على وجه الجسد ، وأشباه ذلك ، ثم عناها بشىء من جهته لزمه ضمان ما تلف منهــا ، وان لم يقصــد الى ذلك لم يلزمه عندى شىء اذا يعرف نفسه بذلك ولا قصده .

* **مســألة :**

وسألته عن رجل اذا نظر الى شىء انكسر أو أصابته آفة ؟

قال : اذا عرف نفسه بذلك فعليه غرم ما أوتى على عينه .

* **مســألة :**

وعن مسافر مرض فى قرية فمر به رجل معه دابة فسأله أن يحمله ، فكره أن يحمله الا بكراء فلم يحمله الا بخمسمائة درهم ؟

الذى معى أنه ليس له الخمسمائة انمــا له مثل كرائه فى الأمان .

مثل رجل وقع فى البحر فخافوا عليه الغرق وطلب الى صــاحب السفينة أن يخرجه ويجعله فى السفينة فلم يخرجه الا بألف درهم ، لعله دينــار ؟

فلم يكن له ذلك ، وكان له أجر مثله فى ذلك الموضــع .

وكذلك لو أن رجلا أحاطت به النار فخيف عليه أن تأكله فأخرجه رجل بألف دينار ، لم يكن له ذلك ، وانمــا له أجر مثله .

ولو أن صاحب السفينة لم يخرج هــذا الغريق من البحر وهــو

قادر على اخراجه ويحمله فى سفينة حتى غرق الرجل ومات لكـانت عليـه ديته •

وكذلك صاحب النار لو لم يخرجه من النار وهو قادر على اخراجه حتى أكلته النار لكانت عليه ديته •

وأمـا من خاف مثل القرامطة أو غيرهم من أهل الظلم ، فاكترى من رجل سفينة الى دمى بعشرة دنانير ، وهى فى وقت الأمان كراؤها درهمان ، لكان عليه عشرة دنانير ، لأن هذا خلاف الذى أحاطت به النـار ، وأحاط بـه الغرق •

وكذلك لو أن رجلا كان فى الشمس لا يقدر أن يجىء ولا يذهب ولا يتحول منها أصـلا ، وليس معه مـا يتقى به الشمس ، وان هو ترك فيهـا قتلته فحمله رجل على دابة أو على نفسه بعشرة دنانير ، أو أكثر لم يكن له ذلك ، وله أجر مثـله ، لأنه لو تركه وهو ينظر اليه حتى قتلتـه الشمس ، وهو قادر على اخراجه منهـا لكانت عليه ديته •

ولو أن رجلا كان فى سفر فأصابه العطش ، فمر به رجل معه ماء فسأله أن يسقيه ، فأبى عليه فباعه شربة بألف درهم ، ثم طلب الألف ؟

فاعلم أنه أخبرنى نبهـان بن عثمان ، وأبو المؤثر ، عن محمد بن محبوب رحمهم الله فى صاحب الماء أن له قيمة الذى سـقاه اياه فى ذلك الموضع ، وانمـا له قيمته فى ذلك الموضع الذى أتاه فيه ، لأنه ليس له أن يعطشه ، ومعه ماء ، ولو تركه فلم يسقه حتى مات كان عليه ديته ، ولو أنه اشترى منه هذه الشربة فى القرية ، حيث يجد المـاء بألف دينار ، لكان عليه الألف الدينار ، لأنه اشتراه وهو يجد غيره •

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ، أن رجـلا اشترى رسن حمار بثلاثمائة درهم ، فأجازه عليه •

وروى أن رجلا اشترى شدة مركبة بثمن كثير ، فأجازه عليه ، فافهم ذلك ، ويقول : ان الكراء ليس مثل المعطشان ، ولا الذى خيف عليه الغرق فى البحر ، ولا الذى خيف عليـــه الحرق ، ولا الذى خيف عليه أن يموت فى الشمس •

* مســألة :

وسألته عن رجل عنده كتاب ينسخ منـــه ، وقعت عليه مدة ، فمحا المدة هل يلزمه فى ذلك تبعة ؟

قـــال : ان كان ما وقع عليـــه ينقض قيمة قرطاسه لزمه قيمة ما ننقص من قيمته ، والا فلا يلزمه شىء •

قلت له : فان محا منه شيئا ؟

قـــال : اذا رد مـــا محى فليس عليه شىء •

* مســألة :

قلت : رجل أتاه انسان فقال له اكتب لى ثمن سمك أو دين أو سلف ، هل لى أن أكتب ؟

قال : محمد بن المختار فى ذلك اختلاف •

* مســألة :

وعمن كتب لرجل الى رجل على لسان رجل آخر لم يأمره فهـــذا ما لا يجوز ولا يسع ، وهو من الكذب ، وان كان وصـــل بكتابه ذلك الى أخذ شىء من عطاء أ وغيره فعليه غرم ذلك للذى كتب اليه ، وان لم يكن أخذ بذلك شيئا فانمـــا عليه التوبة والاستغفار ، ويعلم الرجل الذى كتب اليه أن قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك أجزاه الاستغفار •

** مسألة :**

من الزيادة المضافة من الضياء : ومن وصل اليه كتاب من بلد ، ودفعه الى رجل يكتب له جوابه ، أو دفعه اليه ليقرأه أو ليكون عنده ، فانه يلزمه رده ، ولو لم يرده صاحبه •

وكذلك : لو طلب اليه انسان ليقرأ له رقعة فقرأها ، ثم تركها عنده ، لا يدرى هو تركها ناسيا لها ، أو متعمدا فعليه أن يردها اليه •

فصل
الضمان بالنار

وسألته عن رجل جلس الى حداد ينظر كيف يضرب حديده ، فطارت شراره ففقأت عينه ؟

قال : عليه الدية •

قال أبو المؤثر : ان جلس الرجل الى الحداد بأمره فما أصابه به الحداد فعليه فيه الدية ، وان كان الرجل جلس الى الحداد بغير اذنه فأصابه الحداد بشىء فليس على الحداد له شىء •

قال غيره : قال : نعم ، وهذا اذا كان فى منزله فدخل بغير اذنه فليس عليه شىء ، وان دخل باذنه أو كان موضع مباح فغفل فهو كما قال الأول •

** مسألة :**

وقال من قال : لو أن رجلا أحرق أجمة أو حشيشا فى أرضه ، أو أوقد فى تنوره أو فى داره نارا ، فخرج من النار شىء الى غير داره أو أرضه فأحرقته ، لم يكن عليه شىء •

وقال أبو الحسن على بن محمد : اذا علت النار فأحرقت بلهبها

مالا فهو على صاحبها ، وان مالت بهـا ريح فأحرقت فلا ضمان عليـه في ذلك •

* مسـألة :

عن أبى سعيد : وذكرت في رجل يدعى على رجل أنه أحرق في واد ، فتتابع الحرق حتى أحرقت النار نخلا على رجل ، قلت : هل عليـه ضمان النخل نخل الرجل ، قلت : هل عليه ضمان النخل التى أحرقت من النار التى طرحها في الوادى ؟

فاذا أحرق بالنار في موضع مباح له الحرق فيه من واد أو مال فتتابعت النـار من فعله حتى أحرقت مال غيره ، وكان بدو ذلك في مباح له ، فقد قيل في ذلك أنه لا ضمان عليه ، وقيل : أن عليه الضمان •

فصـــل

الضـمان بالبيت والحائط ومـا أشـبه

وقيل : اذا أشهد عليه رجل في حائط مائل فلم ينقضه حتى باع الموضع الذى فيه ذلك الاحئط ؟

فقد خرج من الضمان ، ولا ضمان على المشترى أيضا حتى يتقدم عليه بعد الشراء ، ثم يضمن قد قيل هـذا ، والله أعلم بالصـواب في ذلـك •

فاذا تقدم على وصى اليتيم في نقض حائطه فلم ينقض ، فقيل : ما أصـاب الحائط بعد ذلك فهـو في مال اليتيم ، ولا شيء على الموصى ، وقيل أيضا : ان تقدم في ذلك على ولى اليتيم ولم يتقدم على وصـيه فلا شيء على اليتيم — نسخة وأمـا ابن محبوب فيوجد أنه وقف عن هـذه المسألة •

واذا كان حائط بين ورثة فتقدم على بعضهم دون بعض . فقيل : انه يلزم الذى تقدم عليه بقدر حصته .

قال : وكان القياس أن لا يلزمه ، لأنه لا يقدر على نقضه دون الآخرين ، والرأى الأول أحب الى .

واذا وهى حائط فمال بعضه على دار قوم ، وبعض على الطريق ، فتقدم أهل الطريق على صاحب الحائط فسقط — وفى نسخة ثم سقط من ما على أهل الدار ؟

فعندى أنه يضمن لأنه حائط واحد .

لو كان بعضه واهيا وبعضه صحيحا فتقدم اليه فى ذلك فسقط كله ؟

فقال من قال : انه يلزم صاحبه لأنه حائط واحد ، وقالوا : ان كان هو حائطا طويلا وضعف بعضه ولم يضعف الباقى فانما ما أصاب الواهى منه وينظر فيها .

فصل

من أراد أن يهدف بغيره من عالى المتالف

وقيل : فى رجل دفر رجلا ظالما ليهدفه من على جدار أو من على جبل ومن متلف ، فلما أحس المدفور أنه سقط فى المتلف ، أمسك الدافر فسقط جميعا فماتا جميعا ؟

قال : الدية فى مالهما جميعا لورثتهما جميعا ، كل واحد ضامن للآخر ، لأنه لم يكن له أن يتلفه ، لأنه من حين ما سقط وأيقن أنه قد سقط قد عرفت أن استمساكه به ليجره معه اتلافا ، منه له بلا أن يدفع عن نفسه بذلك ظلما منه ، اذا كان على هذا الحال .

قال : ولو أنه أراد ليصرفه أو ليقتله ، كان له أن يدفع ظلمه بما قدر عليه ، ويقاتله قتال دفع لظلمه ، فان مات من دفعه ذلك فلا ضمان

عليه . وله أن يضربه بالسيف والرمح وغير ذلك اذا لم يندفع عن ظلمه الا بذلك •

وكـذلك لو كان استمساكه به ، وهو فى حـال يأمن على نفسـه باستمساكه به ، ويدفع عن نفسه ظلمه ذلك باستمساكه به ، فاستمسك به ولم يكن نيته أن يتلفه معه ، ولم يكن الا على هـذه النيـة أن يدفع ظلمه هـذا عن نفسه باستمساكه به ، فصرعا جميعا على هذا الوجه ؟

كان الدافر ظالمـا والمدفور ليس بضـامن ، لأنه انما تلف من دفع هـذا عن نفسه ظلم الدافر ، لأنه اذا جاز له أن يدفع عن نفسه ظلمه جاز له أن يدفع عن نفسه بامساكه به ليستمسك لا ليقتله ، واذا تلف من ذلك الدفع فلا ضـمان عليه •

وأما ان استمسك بغير الدافر فيسقطا جميعا فهو ضـامن له على هـذا الوجه ، ولو كان انما نيته أن يستمسك به لأن هـذا حدث منه للممسـك •

وفى موضع آخر : واذا حفر رجل بئرا فى الطريق فسقط به رجل ، فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعـا فماتوا ، ولم يقـع بعضهم على بعض ؟

فدية الأول على الذى حفر البئر ، ودية الثـانى على الأول ودية الثالث على الثانى •

* مسـألة :

وان صرع فى بئر رجل وجر آخر ، وجر الثانى الثالث ؟

قال : الأول يضمن للثانى ، والثالث يضـمن للأخـير ، والأول لا يضمن له أحـد الا أن يكون الذى حفرها متعمدا فى طريق ، أو حيث لا يجوز له فيضمن الذى حفر البئر ذلك •

* مسألة :

وسألته عن رجل وقع على رجل مر فوق بيت فمات الواقع ؟

قال : لا دية له ، وان مات الموقوع عليه فعلى عاقلة الواقع ديته •

قال أبو المؤثر رحمه الله : الله اعلم أن الذى نقول به أن الدية عليه فى ماله دون عاقلته ، قال : لأن العاقلة تقول : لا نصدقك أنت ألقيت نفسك عليه عمدا الا أن تشهد البينة أنه وقع عليه خطأ فالدية حينئذ على العاقلة •

* مسألة :

حفظ الثقة عن أبى محمد أن من أخذ من جدار أحد طفالة اذا رد مثلها فى الجدار تلخص ، واذا أخذ خوصة من حضار غيره أنه لا يتخلص اذا رد مثلها ، وعليه تبعة يتخلص الى رب المال •

* مسألة :

وأما الذى ينبت نخلة فيجىء آخر فيأخذ النبات ، فتقرفد النخل أو لا تقرفد ؟

فمعى أنه قيل : لا يلزمه ضمان الا قيمة النبات بسعر البلد فى نظر العدول •

وقال من قال : ما أضر عليه بسبب ذلك فعليه ضمانة ، وأكثر القول عندى هو الأول •

* مسألة :

قلت : فان كان الحائط ليتيم فتقدم فيه الى وصيه فلم ينقضه حتى أصاب على من الضمان ؟

قال : يوجد فى الآثار أن اليتيم ضامن لذلك فى ماله ، وأما ابن محبوب فيوجد أنه وقف عن هذه المسألة .

* **مسألة :**

قلت : فان كان الحائط لصبى فتقدم الى والده ؟

فهو عندى بمنزلة التقدم الى وصى اليتيم والجواب فيها عندى مثل ذلك ، والله أعلم .

* **مسألة :**

عن أبى الحوارى : فيمن أراد يتغوط أو يبول على جدار أو جذع ليس له ، هل عليه بأس ؟

قال : ليس عليه بأس فى ذلك اذا لم يحدث فى الجدار حدثا ، ولا فى الجذوع حدثا اذا كان البول والغائط يسقطان فى الأرض ، فليس له أن يجعل غائطه فوق جدار ولا جذع اذا كان ليس له .

* **مسألة :**

قال أبو الحسن : فى رجل احتج عليه الحاكم فى حائطه أو نخله ، ثم باع صاحب الحائط حائطه أو نخله ، بعد أن احتج عليه فيه عن الطريق ، ولم يحتج على المشترى حتى سقط الحائط أو النخلة فأحدث حدثا ؟

ان ذلك على البائع الأول ، لأن الحاكم قد احتج عليه ، فعليه الضمان .

قال : وكذلك لو طرح خشبية أو حجرا فى طريق ، ثم باعها فلم يخرجها المشترى حتى أحدث حدثا أن البائع ضامن لذلك فى ماله .

قال : فان ضمنها المشترى أو غيره فأخرجها من موضعها الى

موضع آخر من الطريق ، كان عليه ضمان ما أحدث وقد برىء الأول من الضمان •

قال : وأما اذا احتج الحاكم على وصى اليتيم فى شىء قد خيف حدثه ، فلم يفعل ما تقدم عليه فيه الحاكم حتى أحدث حدثا ، فالذى يوجد عن أبى الحوارى أنه سئل عن ذلك فقال : ان محمد بن محبوب وقف عن هذه المسألة •

وقال : فيوجد أيضا أن ذلك فى مال اليتيم •

فصل

الضمان فى الطريق والمسجد

واذا طرح طارح فى طريق المسلمين حجرا أو شيئا ، وضع جذعا أو أشرع جناحا ، وكل ذلك فيما لا يملك ؟

فهو ضامن لما أصاب ، وذلك على عاقلته ولا كفارة عليه •

ومن غيره : قال أبو عبد الله رحمه الله : انما تلزم العاقلة منه قتل الخطأ باليد ، فأما الأمر منه أو بداية أو خشبة طرحها وأشرعها على الطريق ، فانما يكون عليه الدية خاصة فى ماله ، ولا يلزم العاقلة من ذلك شىء • رجع الى كتاب ابن جعفر •

واذا نحى رجل ذلك عن موضعه الى موضع أيضا من طريق ، فعطب فيه أحد ؟

فالضمان على الآخر فيما قيل ، وقد سلم الأول •

وقال من قال : فى انسان نضح الطريق بماء فعطب فى ذلك انسان ، أن الضمان على من نضح الطريق الا أن يكون ذلك لا يعطب به أحد فلا شىء عليه •

* مســألة :

وقيل في رجل أشرع جناحا على الطريق الأعظم ، ثم باع الدار ، ثم أصاب الجناح أحدا أن الضمان على الأول .

* مســألة :

وقيل مــا سقط من عمل العملة وهم يعملون ، فضــمان ذلك عليهم ، ومــا سقط من ذلك بعد فراغهم فالضمان على رب الدار ، اذا كان ذلك في غير ملكــه .

وقيل : اذا شهد على رجل في حائط مائل فلم ينقضــه ، حتى باع الموضع الذي فيه ذلك الحائط ، فقد خرج من الضــمان ، ولا ضمان على المشترى أيضا حتى يتقدم عليه بعد الشراء ، ثم يضمن قد قيل هذا ، والله أعلم بالصواب في ذلك .

* مســألة :

وقال : حريم الطريق في الصحراء أربعون ذراعا .

قلت : فان حفر رجل بئرا فعطب فيهــا عاطب ؟

قــال : لا أضمنه ما عطب في الحريم ، وانمــا أضمنه مــا حفر في المحجة فأعطب في حفرة .

ومن غيره : وفيمن ألقى في الطريق ترابا كبسه به ليصلحه ، أو لم يرد صلاحا ورشه بماء سألت أهو بمنزلة الخشب والحجر أم لا ؟

فاذا كان التراب مكبوسا غير مبسوط ، وهو مما يعثر بمثله فهــو بمنزلة مــا ذكرت ، والملقى له ضامن أراد صلاحا أو لم يرد .

* **مسألة :**

وسألته عن رجل قعد فى الطريق بلا حاجة له الى ذلك ، فجاء انسان فعثر به ، فاعتقر المعثور ، هل يلزم الفاعل أرش ذلك له ؟

قال : معى أنه قيل عليه الضمان اذا كان فى الطريق المباح •

قلت له : فالتاجر الطواف والسماك وأمثالهم اذا قعدوا فى الطريق ليشترى منهم أهل البيوت من على أبوابهم ، اذا عثر بهم أحد مما يخرج ، هل عليهم الضمان ، أعنى البائع والمشترى ، أم ليس عليهم ضمان ، حتى يكون قعودهم بلا حاجة ؟

قال : معى أن عليهم الضمان اذا كان من غير ضرورة ، وانما قعودهم على الطريق كاف لحاجة أو لغير حاجة •

* **مسألة :**

من الزيادة المضافة ، من كتاب الأشياخ : من نام فى مسجد فجاء رجل ليصلى أو غير ذلك ، فعثر النائم فمات ، هل على النائم ضمان ؟

قال : نعم أنا أرى ذلك لأنه ليس له النوم فى ذلك المسجد ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « انما جعلت هذه المساجد لذكر الله والصلاة » فلما كان نام فيما لم يكن من الفعل فى المساجد ، فقد نام فى غير حقه ، وقد لزمه أحدث ، لأن العاثر به بمنزلة من غير بحجر وضعها فلزم العاثر الضمان اذا كان ذلك فى الطريق والمسجد • رجع •

* **مسألة :**

وعمن وطىء على انسان امرأة أو رجل فى المسجد ، ولم يعرف ذلك الانسان ؟

فقد قيل : يفرق بقدر أرش ذلك على الفقراء •

فصـــــل

من جامع ابن جعفر ، وزيادته : ومـــا تقول فى رجل له شاة أطلقها من منزله فى الحارة ، فدخلت منزلا آخر فأكلت منه ، هل على صاحبها ضمان مـــا أكلته ؟

قـــال : على أصحابها ضمان مـــا أكلته ، والله أعلم .

حفظت عن أبى سليمان حفظه الله أنه لا ضمان على صاحب الشـــاة حتى تكون من الضوارى ، ويقدم على صاحبها ، فاذا صارت بهـــذه المنزلة فعلى صاحبها ضمان مـــا بعد التقدمة والضراوة .

ومن غيره : وعن رجل أطلق دابة فى المرعى حيث ترعى الدواب ، فرجعت الدابة حتى وقعت فى زراعة قوم ؟

انه لا ضمان على صاحبها ، ومنهم من قال : عليه الضمان .

قال أبو سعيد ، رضيه الله : يخرج على حسب هـــذا اذا أطلقها بالنهار ، وأمـــا فى الليل فمعى أنه اذا صح حدثها فعليه الضمان ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، لأنه قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن على أهل الدواب حفظ دوابهم فى الليل وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار » ولا أعلم فى ثبوت الرواية اختلافا .

وانمـــا يخرج عندى الضمان على أرباب الدواب لا يخرج عـــلى تأويل قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن بعضا تأول قول النبى صلى الله عليه وسلم ، انمـــا كان فى المدينة ، وأن المدينة انمـــا حروثها خارج عنها ، واطلاق الدواب خارجة عن الحروث ممـــا يخرج مخرجها من المدن والقرى ، فهـــو مثلها ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف .

ومـــا كان من المدن والقرى انمـــا الحروث حيث تكون اطلاق

الدوات ، وحيث لا يؤمن على الحروث من الدواب مثل شيء من قرى عمان أو عامتها ، فانه على حسب ذلك يحسن عندى الاختلاف على ما قيل •

ومن غيره : وقال : من استعار دابة فوقعت فى حرث قوم أن الضمان على المستعير دون صاحب الدابة •

قـال : وكذلك اذا طلب صاحب الدابة الى أحد سوقها له فوقعت الدابة فى حرث قوم أن الضمان على السائق لأن ذلك من فعله •

قال أبو سعيد رحمه الله : هكذا يخرج عندى اذا أعارها واستعان على سياقها ممن يجوز له منه ذلك من الأحرار البالغين ، الذين يأمنهم على حفظ دابته فى ضبطهم لسياقتها ، وان كانوا ممن لا يؤمن عـلى سياقتها وحفظها ، ويضعفون عن ذلك فهـو عندى مثل الاطلاق لدابته •

وكذلك لو ربطها فى الليل بمـا لا يأمن على حفظها به من الحبال ، أو حيث لا يؤمن عليها من الخروج فانطلقت ؟

فهـو عندى كاطلاق الليل ، لأن عليه حفظها كمـا قال النبى صلى الله عليه وسلم ، واذا ثبت عليه حفظها فى معنى الاختلاف بالنهـار كان تسليمها الى من لا يحفظها تضنيعا ليس بحفظ •

وان كان ممن يقدر على حفظها ، ولو كان غير مأمون فى دينـه فى حفظها ، وقبل بحفظها أعجبنى أن يكون عليه مـا ألزم بنفسه ، وكان عليـه هو الضمان •

ولو كان عبدا لغيره استعمله برأى سيده ، ولو كان ممن يقدر على حفظها أو صبى لغيره استعمله على غير مـا يؤذن له فيـه ، وما لا يجوز له ، ولو كان ممن يقدر على حفظها أعجبنى أن يكون هـو عليه الضمان للحرث والضمان للاستعمال جميعـا ، لأن ذلك جناية على سيد العبد وعلى الصبى •

وإذا سلم من معنى الضمان من حدث الدابة كان عليه عندى ضمان الاستعمال للصبى والعبد •

قلت لأبى سعيد رحمه الله : فان كان الصبى ممن يعمل بالأجرة وهو يؤمن على الدابة ، فاستعمله على حفظها وسياقتها ، لم يكن على رب الدابة ضمان ما أحدثت ؟

قال : هكذا عندى اذا جاز له استعماله بحال وأمنه عليها أعجبنى أن لا يكون عليه ضمان •

* مسألة :

قلت : فان غلبت الدابة الراعى ، ولم يقدر عليها ، وكان ذلك بالليل ؟

فالغرم على أصحاب الدواب وان كان ذلك بالنهار ، ففى ذلك اختلاف :

فمن قال بالغرم كان ذلك على أصحاب الدواب اذا غلبت الدواب الراعى ، ولم يقدر عليها ، وكان له فى ذلك عذرا بينا •

* مسألة :

وعن رجل وقعت عليه دابة فى زرعه فربطها ، ثم أطلقها فضاعت ، هل عليه ضمان ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم عليه الضمان الا أن يشهد على سلامتها اذا أطلقها ، فقد قيل : لا ضمان عليه فى ذلك •

* مسألة :

وسألته عن الدابة اذا وجدها الرجل فى زرعه ، هل له أن يربطها عنده الى أن يصل صاحبها ، ويقدم عليه فى امساكها ؟

قــال : معى أن ليس له ذلك ، ولا على الدابة عقوبة ، ولا لــه عليهــا حجة .

قلت له : فان أخذها عامل الرجل وربطها عنده فأصابها جوع أو عطش علم ذلك أو لم يعلمه ما يلزمه ؟

قــال : معى أنه يلزمه الضمان للدابة ومــا أصابها من حين أخذها .

قلت : هل على الحابس لهــا عقوبة اذا صح ذلك أو أقر به ؟

قال : معى أنه يلزمه العقوبة بالحبس والضمان لمــا أصابها من مضرة ، وكذلك ان ماتت فى يده كان عليه الضمان .

قلت له : فان لم تصبها مضرة ، هل على الحابس لهذه الدابة عقوبة بنفس الحبس لهــا ؟

قال : معى أنه ينظر فى أمره ، فان كان ممن يجهل فى ذلك ويتطاول على الناس كان حقيقــا بالعقوبة ، لأنه ليس له ذلك ، وان كان ممن ليس له جهل ولا تطاول أقيل عثرته فى ذلك عندى .

* مســألة :

ومن غيره : وسألته عن رجل له حمار معروف بعقر الدواب ، فأطلقه فى موضع دواب ، فعقرهن ، هل عليه ضمان ؟

قــال : اذا كان معروفا بذلك فعليه الضمان .

قلت : فان لم يتقدم عليه فى ذلك ؟

قــال : نعم .

قلت : فان أنكر أنه لم يعرف حتى الآن ؟

قال : اذا شهدت البينة أنهم كانوا يعرفونه بذلك ، فعليه الضمان .

قلت : وكذلك الثور والجمل ؟

قال : نعم ان كان معروفا بذلك ، وأشهدت البينة أنــه معروف بذلك .

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل فى مثل هـذا أنه لا ضمان عليه فى الحكم حتى يحتج ، وأرجو أنه قيل عليـه الضمان فى الفتيا فيما يلزمه ، ولا يحكم عليه بذلك الحاكم الا بعد الحجة .

ومعى أنه قيل بمثل هـذا الذى قال : انه عرف وصح ذلك بالبينة لزمه ذلك فى الحكم فى اللازم وينظر فى ذلك .

* مسـألة :

قلت له : فاذا أكلت الدابة ذرعه فى أول مرة قبل الحجة على صاحبها . وصح ذلك أيلزم صاحبها غرم مـا أكلت أم لا ؟

قـال : معى اذا أكلت فى حال يكون على صاحبها حفظها فلم يحفظها . فعليه الضمان فيمـا عندى أنه قيل ،واذا لم يكن محكوما على صاحبهـا بحفظها فى وقت مـا أكلت فلا ضمان عليه ، ولو صح أكلها .

قلت : فاذا ثبت غرم ذلك عليه بوجه يلزم حفظها ، كيف يكون الوجه فى قيمة الزرع ؟

قـال : معى أنه قيل أنه تقوم فى حالة المأكول له قائمـا متروكا للثمر على حالته التى كان يراد بهـا ، فيكون غرم ذلك والقيمـة على هـذه الصفة .

قلت له : متى يلزم حفظها الذى يكون بتركه لها ضامنا لمـا أكلت ؟

قـال : معى أنه قد قيل ان ذلك بجميع عليه فى الليل ، ولعله يختلف فيـه بالنهار الا أن يثبت الحكم بالمنع لذلك من حاكم يجوز حكمه بالرأى ، فعندى أنه يلحق فى النهار كمـا يلحق فى الليل بمعنى الحكم .

* مسـألة :

ومن غيره : وقال فى الزراعة اذا أكلت أنه ينظر الى الجلبة التى تلى الجلبة التى أكلت ، فمـا بلغت تلك الجلبة أعطى مثلهـا ، وقال بعض : قيمتها برأى العدول خضرة وبهذا نأخذ .

* مسألة :

ومن غيره : واذا رأيت الدابة فان أخرجتها فهو أفضل ، وان ودعتها فما تقول انك آثم فى ذلك ، واخراجها أحسن وأحمد ، لأن ذلك من المنكر والفساد ، وينبغى من قدر على المنكر والفساد أن لا يقصر وينهى عن ذلك .

* مسألة :

ومنه : فى غير الدابة ، وقيل فى عين الدابة ربع ثمنها اذا ذهبت بالجناية ، وأما رجلها أو يدها اذا كسرت فتقوم صحيحة ومكسورة ، ثم يكون لصاحبها الفضل من ذلك .

وكذلك ما يقع فى الدابة من الكسر والجراحة ، تقوم صحيحة ومكسورة ومجروحة ، ثم لصاحبها الفضل على الجانى .

* مسألة :

وقيل من كانت له دابة قد عرفت بالأكل مثل الكلب العقور ، والجمل الأكول ، واذا لم يحبسه وأصاب أحدا فى غير حبسه ؟

فهو ضامن لما أصاب ، وان ربطه بمثل ما يربط به مثله فقطع ذلك وأصاب أحدا لم يضمن ، وان ربطه بما لا يمسكه ولا يربط به مثله فقطع وأصاب ضمن .

* مسألة :

وعن أبى على رحمه الله : أن الدابة اذا أكلت الحرث فعلى أهلها الغرم ، وكذلك الطعام عندنا ، وان أكلت غير الطعام فلا غرم على أهلها ، وليس على أهل الاكلام غرم اذا أكلت الحرث ، وعليهم الغرم اذا أكلت الطعام . رجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

فى الضمان بالدابة وفيمن يجوز فيه حمل الدين ميـــه وفيمن لا تقبل له توبة أو تقبل وفى الانسان اذا لم يؤد الحقوق التى وجبت عليه حتى عجز عنها وفيمن أخذ من عند أحد شيئا وفيمن لزمه تبعة من قرى بائنة لا التبعة وغير ذلك

وقيل : اذا نخش ناخش دابة ، فالناخش ضامن لمـــا أصابت ، ولو كان عليها راكب فسقط على آخر ، فالناخش ضامن لمـــا أصابها ، وان رمحت دابة ناخشها فدمه قيل : هدر ، وليس على راكبهـــا من ذلك شىء •

وان نخشها بأمر الراكب فأصابت ، فذلك فعل الراكب ، وهو عليهما ، وان سارت الدابة بعد نخشته وسياقه ، فأصابت فهـــو على الراكب دون الناخش الا أن يكون يعد فى سوقه فهو عليهما •

* مســألة :

وقيل : كل من أوقف بهيمة فى طريق فهـــو ضامن لمـــا أصابت •

فصــــــل

فى ضمان الدال والآمر وفيمن كان عليه لميت دين الى من يسـلمه وفيمن عليـــه حـــق لا يعرفـــه

وسألت أبا سعيد : عمن اغتصب ماء لقوم فرأيته واقعا فى حـــال غصبه ، هل يجوز لى أن أقول له : ان الماء واقع أم لا يجوز لى ذلك ؟

قـــال : معى أنه لا يجوز ذلك ولا يبين لى أن يدلـــه على غصـــبه ولا يعينه عليه •

قلت له : فان فعلت ذلك أكون شريكه فى الاثم وحدة أم فى الاثم والضمان ؟

قــال : معى أنه اذا وقع ذلك منك موقع الدلالة ، فأخــاف عليك الضمان ، واذا وقع موقع الأمر فمعى أن فى الضمان اختلافا مــا لم يكن مطاعا فى مثل ذلك ، وان كنت مطاعا فمعى أن عليك الضمان اذا كنت مطاعا فى ذلك .

قلت له : فان ذلك منى على نسيان أو هفوة ، ثم ذكرت رجعت عن ذلك ، هل ترانى أسلم من الضمان وتلزمنى التوبة من ذلك ؟

قــال : أمــا الأمر فاذا رجعت عن أمرك فأرجو أن تســلم من الضمان اذا رجعت قبل أن يفعل مــا أمرت ، به وأمــا الدلالة فاذا فعل بدلالتك رجعت أو لم ترجع ، فلا يبين لى براءة من الضمان .

قلت له : فالرجعة هاهنا أن أستغفر الله فى نفسى أم حتى أعلمــه أنى قد رجعت عن ذلك الذى قلت له ؟

قــال : معى أن الرجعة عن الأمر بالنهى مع التوبة .

قلت له : فان نهيته فلم يبينه أترانى أسلم من فعله بعد نهيى له ؟

قــال : ان كنت آمرا فنهيت قبل الفعل فأرجو أن تسلم من الضمان ، واذا كنت دالا فلا يبين لى نهيك أنه يبرئك من الضمان بعد أن عرفت الشىء الذى يستدل به من قولك عليه ، والدلالة غير الأمر .

فصــــــل

فيمن كان عليــه لميت دين أو ممن لا يعرف ربــه

عن أبى سعيد : عن رجل وصى رجلا فى قضاء دينه وانفــاذ وصيته ، وصــح ذلك ولم يصــح الدين الذى على الميت الا حجــة الوصى الذى أوصى اليه فى قضاء دينه ، وانفاذ وصيته .

قلت : أيجوز لمن عليه دين الهالك أن يسلم الى هــذا الوصى مــا عليه من دين ، وحق للهالك ، والوصى ثقة أو لم يعرف ثقته ، قلت : مــا عليه عندك فى ذلك ؟

فأمـــا فى الحكم فلا يجوز ذلك حتى يصـــح الحق ، ويحكم الحاكم يدفع ذلك ، وأما فى حكم الاطمئنانة والخلاص ، فان آمنه أنه لا يجعل ذلك الا فى دين الهالك ووصيته ، وأخبره ذلك أنه قد جعله بعد صـــحة وصيته جاز ذلك ان شاء الله •

* مســـألة :

وسئل عن رجل عليه لرجل حق ، فمات الذى له الحق ، وخلف ورثة أيتاما وبالغين ، هل له أن يسلم حصة البالغين من ذلك اليهم . ويحبس الذى ليتـــامى ؟

قـــال : عندى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : يجوز ذلك •

وقال من قال : لا يقع القضاء ولا يثبت للبالغين ، ويكون حصته من ذلك الذى قبضه البالغ •

قلت له : ولو كان الحق ممـــا ينقسم بالكيل والوزن ؟

قال : هكذا عندى •

* مســـألة :

سألتم عن رجل مات ، على رجل له دين ، وعليه هو دين ، ولم يـ وكيلا ، فأراد صاحب الدين الخلاص ، فان هو سلمه الى ورثتـــه أكا ولم يعطوا الغرماء شيئا ؟

فعلى مـــا وصفتم ، فقد حفظ لنـــا الثقة عن شيخنا أبى سليمان هداد بن سعيد القاضى فى مثل هـــذا ثلاثة أقاويل :

قال قوم : ان الذى عليه الدين يدفع الدين الى الغرماء •

وقال قوم : يدفعه الى ورثة الميت •

وقال قوم : هو بالخيار ان شاء دفعه الى ورثة الميت ، وان شاء دفعه فى الدين ، والله أعلم بالأعدل من هذه الأقاويل •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد : عن رجل مات وخلف على نفسـه دينا ، ولم يوص بقضائه ، وكان له حق ، هل يجوز أن يقضى عنـه بغير أن يعلم الورثة ، ويسعه ويبرأ ممـا عليه ؟

فكان الجواب منه على معنى مـا أجاب فى هذه المسألة باختلاف :

فقال من قال : لا يجوز ذلك الا برأى الورثة ان شـاءوا قضوا ، وان شاءوا لم يقضوا ، وان فعل بغير رأيهم فلعل صاحب هـذا القول يلزمه الضـمان •

وقال من قال : ورخص فى ذلك أنـه يقضى عن الميت الدين الذى يعلمه على الميت مما عليه له من الدين •

وصاحب هذا القول يذهب أنه يبرأ بذلك ، ولو لم يعلم الورثـة ورأيته يروى ذلك عن أبى عبد الله بن روح أنه يرخص فى ذلك ، وقال انه كان يرويه عن رجل من الخوارج من أهل العلم أنه كان يذهب الى اجازة ذلك •

مسـألة :

وسئل عن رجل عليـه لرجل ميت حق ، فقال رجل ثقـة مأمون انه وصى ذلك الميت فى دينه ، هل يجوز لهذا الذى عليـه الحق أن يسلمه الى وصيه هـذا على تصديقه فى قوله أنه وصيه فى دينه ؟

قال : نعم اذا كان ثقة مأمونا على مـا حمله ، وقال : انه باق عليه دين يصـفه بصفة كان وجها من الخلاص ان شاء الله فما بينه وبين الله •

* مســألة :

وأمــا ما سألت عنه عن رجل كانت له امرأة ، وورث بنوهــا من صداقها الذى فرضه الله ، ولم يبرءوا والدهم الى أن تزوج امرأة أخرى فهلك ، وعليه لهــا صداق ، سئل من أحق بالقضاء ؟

فالمرأة الأخرى أحق بالقضاء والوفاء ، فان بقى للميت مال فبنوه أحــق بالأخذ لحقهم قبــل الميراث ، لأن الله يسأله عن حــق امرأته ، ولا يسأله عن حق بنيه ، فافهم هذا الباب •

* مســألة :

وعن أبى الحسن ، وذكرت فيمن تكون عليه الرجل دراهم أو دنانير ذهب ، ومات الذى الحق ، وليس يعرف هــذا الرجل لهــذا الرجل وارثا ، وبقى الحق عليه ، فأراد أن يفرقه على الفقراء ، قلت : هل يجوز له أن يفرقه على الفقراء حبا وتمرا ، وعلى مــا أمكنه بسعر مــا يباع فى ذلك الوقت ، ويتهيأ معه ، فان صح له وارث أخبره وخيره بين الأجر والغرم ؟

فعلى مــا وصفت ، فلا يفرق على الفقراء الا كمــا لزمه دراهم أو دنانير ، ولا يفرق بهــا طعاما ، فان قدر عليه بعد ذلك خيره بين الأجر والغــرم •

* مســألة :

وعن رجل عليه دين لرجل غائب لا يعلم أين غيبته ؟

قــال : يفرق ذلك الدين اذا كان شيئا قليلا ، ويكتبه على نفسه ، وان كان كثيرا أوصى به •

* مســألة :

عن أبى الحوارى : ان الغائب اذا كان لا يرجى ، وكان على أحد له

علاقة فرقها على الفقراء . وله الخيار اذا قدم ، وأقول اذا صح موته قبل أن يقدم كان لورثته الخيار فى الأجر والغرم .

* مسألة :

وعن رجل جعل مع رجل دراهم ، ثم هلك صاحب الدراهم ، فالوضيع بحاله الا أن يكون له وارث أو عليه دين ، أو يكون له وكيل يدفع اليه ، وكذلك الأمانة والعارية .

فصل
فى معانى شتى

وعن رجل يحضر مع جابى الخراج ، ويكون فى ميزانه دراهم لم يعرف من أين هى ، فيأخذ الرجل من هذا الميزان دراهم بغير أمر الجابى . . . (١) ان غاب ، فاذا رجع الجابى قال للجابى : كم على فلان من الخراج ، فاتزن فدفع اليه الدراهم التى أخذها من ميزانه ، ووزنها فى خراج رجل آخر ، هل يلزم هذا ضمان تلك الدراهم للجاتى ؟

فاذا كانت هذه الدراهم من الجباية الا أنه لا يعلم من أين هى فهو ضامن من ذلك للجابى ، وعليه أن يعلمه بذلك لأنه قد سلمها اليه من جهة كذا وكذا ، ولزمه أيضا ذلك للفقراء ان لم يعرف أرباب الدراهم .

وان لم يكن يعلم أنها من الجباية فعليه أن يعلم الجابى ، لأنه لعله يتوب فيرد تلك الدراهم ، وليس له عليه شىء وان لم يأمنه على نفسه أشهد له بذلك .

* مسألة :

وأما الذى لزمه تبعة لا يعرف لمن هى على قول من يقول : انه يجعلها للفقراء ؟

---

(١) بياض بالأصل .

فمعى أنه يجوز له أن يفرقهـا حيث شاء وذلك أقرب لأنه قد قال من قال : ولو عرف موضع أربابهـا الا أنه لم يعرفهم أنه يفرقها حيث شاء ، وقيل : يفرقهـا فى الموضع •

واذا صار ذلك على وجهـه الى فقير واحد . أو أكثر لم يستحل معنـاه عن حال الفقر الى الغذاء فذلك جائز عندى •

واذا لم يعرف كم التبعة ، فوجه الخروج من ذلك الاحتياط الى مـا تطلب به نفسـه فى الخروج منه ، وأمـا اذا عرف ذلك فأراد أن يفرق عنه قيمة ذلك من العروض ؟

فمعى أن ذلك مختلف فيـه اذا كانت العروض مثل الحب والتمر ، ومـا يجرى به الأغلب من الانتفاع به للفقير والغنى ، وأمـا أن يوصى بذلك حبا أو تمرا وهو غير ذلك من الأشياء فذلك عندى حاله منه لشىء من موضعه ، ولا يعجبنى ذلك •

* مسـألة :

قال : وكان أبو الحوارى رحمه الله يقول : اذا اختلطت القنضان يعنى السنبل سنبل الناس ، فلم يدر كل واحد منهما ماله فى السبيل ، مثل أنها يحملها ريح أو غير ذلك ؟

فقال : ان اتفق أصحاب السنبل على شىء والا كان حكم ذلك السنبل للفقراء ، وكذلك كان يعجبه هو اذا حمله السيل ، وكان يقول ذلك ولا يبيح به لئلا ينتهك اذا وقعت الحاجة بالروضة ، وحمل سنبلها السيل فاختلط فى السيل ، وكان يذهب به اذا لم يعرف مال كل واحد أن ذلك للفقراء ، ولم يكن يظهر ذلك مخافة أن ينتهك الناس ذلك على غير حله •

* مسـألة :

رجل عليه لرجل دين ، ومات الذى له الدين ، وليس له وارث من رحم ولا عصبه ، والذى عليه الدين فقير لا يرجـع الى شىء أتراه ان أبرأ نفسه من ذلك الدين يبرأ أم لا ؟

مـا أراه يبرأ ، وليكن على نية أدائه للفقراء ، وان حضره الموت من قبل أن يقضيه أوصى به للفقراء .

* مسـألة :

ومـا تقول فى رجل عليه دين ، ولم يعرف ربه ، فسـأل عن ذلك الفقهاء فأمروه أن يسلمها الى الفقراء ، ففعل ذلك ، ثم حضرته الوفاة ، فأراد أن يوصى به ، كيف يكون لفظه ؟

يعترف بالحق الذى عليه من البلد الذى لزمه منه ، أو من البقعة التى لزمه منهـا ، ويذكر الأسباب التى يستدل بهـا على معرفة رب الدين بالمبالغة فى طلب الدلالة ، فان صح للحق مالك كان بينه وبين الآخر مخـيرا .

* مسـألة :

وسألته عن رجل مات لا يعرف له وارث لمن يكون ميراثه ؟

قـال : يوجد عن محمد بن محبوب رحمـه الله أن ميراث الزنيم لبيت المال ، ويوجد عنه أيضـا فى يهودى أسلم ومات ولم يعرف لـه وارث ، أن ميراثه لبيت المال ، وهـذا عندى مثله ، وقد قـال بعض الفقهاء : انه يكون فى بيت المال على سبيل الأمانة .

* مسـألة :

أفتنا رحمك الله فى رجل ضمن لرجل لا يعرفه شيئا مثل غزل أو حب أو غيره ، وأراد الخلاص كيف يتخلص ؟

الجواب : اذا كان لا يعرفه ولا يعرف اسمه ولا بلده ، حتى يسأل عنه . فبعض يرى أنه يكون للفقراء اذا أيس من معرفته بعد الاجتهاد فى السؤال ، وفى الوصية بعد ذلك اختلاف ، والله أعلم .

أرأيت ان حضرته الوفاة ، وكان هذا الشىء باق على جملته ، فأوصى به فى وصيته ، ثم تلف هذا الشىء بعد موته بآفة من قبل الله من غير أن يحدث فيه أحد حدثا يكون سالما الوصى والموصى أم لا ؟

الجواب : فان كان هذا الشىء أمانة فى يده فتلف على هذه الصفة فلا ضمان عليه ، وان كان مضمونا عليه فهو ضامن له ، والله أعلم .

وكذلك اذا ضمن لرجل لا يعرفه شيئا مما لا يكال ولا يوزن ، وأراد أن يوصى به ، وكان هذا الشىء قد تلف ، أعليه أن يجده أو يوصى بقيمته ، لأن الدنانير والدراهم قيمة للأشياء كلها ، وان كان مم يكال أويوزن أو يوصى له بحاله ، والله أعلم .

انظر فى جميع ذلك ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب .

* مسألة :

وفى رجل عليه حق لرجل ميت ، وعلم أن على الميت دينا ، قلت : يجوز أن دفع الحق الذى عليه الى من علم أن له دينا على الرجل اذا لم يجد سبيلا الى دفع الدين أو يدفع الحق الى الورثة ؟

فهذا يدفع الحق الى الورثة ، وليس له حجة عليهم ، وان كانت معه شهادة أداها لصاحب الحق لموضع ما يلزمه أداؤها ، وليس له أن يدفع المال الى صاحب الحق الا برأى الورثة أو بحكم حاكم .

* مســألة :

عن الحوارى : وذكرت فى رجل عنده شىء لغائب لا يعرفــه أين هو ، هل يجوز له أن يأخذ منــه اذا كان عابر سبيل ؟

فان كان هــذا حق عليه لم يجز له أن يأخذ منــه شيئا ، وكذلك ان كان غائبا وشيئه بحاله الى أن يقدم أو يصــح موته ، وقد يوجد فى الآثار اذا كان غائبا لا ترجى أوبتــه ، ولا يقدر على الوصول اليه أن يفرق على الفقراء ، والله أعلم ويؤخذ بهــذا أم لا يؤخذ •

وأمــا القول المعتمد عليه فلا يحدث فى شيئه حدثا حتى يقدم أو يصــح موته •

* مســألة :

وسئل عن رجل ترك مالا وهلك ، ولم يوجد له وارث ، فادعى عليه رجل دينا وهو غير متهم بغير شهود ؟

قــال : لا أرى شيئا أفضل من أن يقضى عنــه ، فان فضل شىء كان للفقراء •

* مســألة :

وسئل عن رجل كان عليــه دين ، ثم مات صاحب الدين ، ولم يعلم له وارث الا أنه كان صاحب الحق من البصرة أو غيرها من الأمصــار ، هل لهــذا أن يفرق ذلك على الفقراء اذا لم صــح له وارث بعد الطلب ؟

قــال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل : انه موقوف •

قلت : فهل على الذى عليــه الدين أن يخرج الى بلد صاحب الحــق يلتمس ورثته ، أم ليس عليــه خروج فى ذلك ؟

قــال : معى انه لا يبين لى معنى يثبت عليــه الخروج على قول

من يقول : انه لو كان له ورثة موجودون لم يكن عليه خروج فى الديون ، وكذلك يعجبنى أن لا يوجب عليه فى ذلك حكم .

قلت له : فان كان قد لزمه ذلك من قبل تبعـة ، وليس هو من قبل الديون ، لم كن عليه خروج يسأل عن ورثته ، ويلتمس معرفة ذلك ؟

قـال : معى أنه قد قيل فى التبعة أنهـا غير الديون ، فاذا رجى أن يدرك معرفة ذلك بمـا لا يكون فى ذلك متحيرا أحببت له طلب معرفة ذلك ، وأما اذا لم يستدل عليه ، ويرجو درك معرفته ، فلا يبين لى عليـه الشخوص الى طلب شىء لا يرجو درك معرفته ، حتى يبين له ذلك ، وعليه اعتقاد مـا يلزمه من ذلك متى قدر عليـه ، أو متى يبلغ علمه اليه .

واذا وجب عليه أداؤه ، والخروج فيه ، وصح معرفته لم يجب عليه ذلك الا بصحة البدن ، وأمـان الطريق الداخلة ، والزاد ووجود الأدلة على الطريق والأمن على المـال والعيال من بعده الى أن يرجع اليه .

قلت له : فهـذه الصحة توجب عليه ذلك اذا قدر على المنزلة التى يصـل بها من القدرة ممـا وصفت ، تكون صحة باطمئنانته وكثرة مـا يجرى على قلبه من سبب معرفة ذلك ، أم حتى تصح ذلك بالبينة العادلة ؟

قال : معى أن هـذا لا يصح بالبينة العادلة ، وانمـا تصح بظاهر الأخبار وباطمئنانة القلوب .

قلت له : فاذا لم يصـح ذلك باطمئنانة ، وتظاهر الأخبار وجب عليه الخلاص من ذلك الذى لزمه الى من تظاهرت له الأخبار بذلك ؟

قـال : معى أنه يلزمه ذلك ، ويجب عليه اذا صح ذلك بالشهرة .

قلت : فاذا صح بالاطمئنانة كان عليه الخلاص من ذلك أوله وليس عليـه ؟

قال : معى أنه اذا كان له أن يتخلص بالاطمئنانة ، كان عليه بالاطمئنانة كما له أن يسلم بالحكم وعليه ، وكذلك سواء ما يلزم فى الحكم يلزم فى الاطمئنانة .

* مسألة :

وسئل عمن لزمه تبعة من قرى بائنة لا يعرف التبعة لمن هى ؟

قال : عندى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقيل : يفرق على الفقراء فى البلد الذى لزمه منه التبعة .

وقيل : يفرق على الفقراء فى أى موضع شاء

وقيل : يوصى به على الصفة وهذا عندى أصح فى الأصول .

وقول من من يقول : انه يفرق على الفقراء ان لم يفرقه على الفقراء فى حياته أوصى به للفقراء .

فصل

وقيل : اذا شهد على رجل فى حائط مائل فلم ينقضه حتى باع الموضع الذى فيه ذلك الحائط ، فقد خرج من الضمان ، ولا ضمان على المشترى ايضا حتى تتقدم عليه بعد الشراء ، ثم يضمن قد قيل هذا والله أعلم

قال غيره : هذا فى الحكم وأما فيما بينه وبين الله اذا علم صاحب هذا البيت أو الحائط أنه مخوف فأصاب أحدا ؛ فانه يضمن ولو لم يتقدم عليه فيه وجدت ذلك من تصنيف أصحابنا من أهل المغرب ، وأما اذا انتقل من ملكه ببيع أو غيره فهو كما قال ، والله أعلم .

فصـــــل
فيمن أخذ شيئا من بيت رجل ، وفى المـال الذى لا يعرف له رب

* مســألة :

من الزيادة المضافة : قال أبو محمد : من أتى الى زاجر وثوبه على جذع من جذوع الطوى ، فأخذ ثوب الزاجر ، وجعل ثوبه مكانه متعمدا لذلك ، ثم غاب فلم يعرف أين توجه ، فلا يجوز للزاجر أن يلبس ثوب السارق ، ولا يصلى به ، ولكن يبيعه ويأخذ ثمنه ، فان باعه بأكثر من قيمة ثوبه الذى سرق فليكن الفضل معـه الى أن يرجع . ثم يدفعـه اليـه .

فان لم يرجع وحلت لذلك مدة مقدار سنة تصدق به على الفقراء ، فان أخذه غلطا أو اشتبه عليه الثوبان ، ولم يعتمد لذلك ، فلا يصلى فيـه ولا يلبسه ، ويكون كالوديعة معه الى وقت مجيئه ثم يدفعه اليه .

* مسـألة :

وسئل عمن لزمه تبعة من قرى بائنة لا يعرف التبعة لمن هى ؟

قال : عندى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

فقيل : يفرقه على الفقراء فى البلد الذى لزمه فيه منـه التبعة .

وقيل : يفرقه على الفقراء فى أى موضع شاء .

وقيل : يوصى به على الصفة ، وهـذا عندى أصح فى الأصول .

وقول من يقول : انه يفرقه على الفقراء ان لم يفرقه على الفقراء فى حياته أوصى به للفقراء .

* مسـألة :

من كتاب الأشياخ ، من الزيادة المضافة : وقال سعيد بن قريش : من لزمه لصبى والده حى أو ميت تبعة فأطعمه برىء .

قلت : فمهما أطعمه من الطعام يسقط عنـــه ويبرأ ؟

قـــال : نعم الا أنى سمعت عن أبى الفهم أنه لا يطعم السكر ولا الموز ، والله أعلم بذلك .

* مســألة :

وفى رجل عليـــه حق لرجل ميت وعلم أن على الميت دينا ، قلت : هل يجوز أن يدفع الحق الذى عليه الى من علم أن له دينـــا على الرجل اذا لم يجد سبيلا الى دفع الدين ، أو يدفع الحق الى الورثة ؟

فهـــذا يدفع الحق الى الورثة ، وليس له حجة عليهم ، وان كانت معه شهادة أداها لصاحب الحق لموضع مـــا يلزمه أداؤها ، وليس لـــه أن يدفع المال الى صاحب الحق الا برأى الورثة ، أو بحكم حاكم عدل ينفذ حكمه على الورثة .

* مســألة :

ممـــا يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله : وعن رجل وضع مع رجل متاعا له ، ثم ذهب الواضع فلم يدر أين ذهب ولم يعرف اسمه ؟

فانه يمسكه سنة ثم يتصدق به على الفقراء ، فان رجع الغائب عرض عليه ، فان شاء أخذ مـــا كان له وان شـــاء الأجر فيمـــا أعطى الفقـــراء .

فصــــــل

فيما يجوز فيه حمل الدين ومـــا أشبه ذلك

قال : محمد بن محبوب فى رجل مات وعليه دين ، امـــا فى تجارة أصابته جائحة أو من صداق امرأة أو من حمالة قرض ، ولم يجد من ذلك الشىء قضـــاء حتى لقى ربه ؟

قـال : لابد من الحقوق فى الدنيا والآخرة ، الا أنه قد قيل من احتمل دينا على عياله بقدر مـا يغنيهم به من الحاجة ، وكان مجتهدا فى قضـاء ذلك الدين فأعياه الوفاء به حتى مات ، وليس له مال : فهـذا يرجا له الله أن يؤدى عنه هذا الدين فى الآخرة .

وأمـا من اتسع فى أموال الناس فلا عذر له الا بالوفاء .

* مسـألة :

وقال فيمن ليس له مال فتزوج : أنه نبغى له أن يحمل على نفسـه العزوبية مخافة أن يموت وعليـه دين ، وقد يمكن أن يتزوج ، فان صبر عن التزويج ولا يحمل على نفسه دينا فيه ، وليس له مال ، فهو أحب الينا .

وان لم يصبر وخاف العنت على نفسـه ، فليتزوج على شىء يسير يرجو أن يؤديه ويجتهد فى الوفاء ولا يحمل على نفسـه دينا لا يطيقه .

* مسـألة :

وقيل فيمن اضطر وبه الحاجة أيجوز له أن يتزوج بدين ، وهو يخاف الموت قبل أن يقضى مـا عليه أو حتى يموت جوعا ؟

فقدر خص المسلمون أن يدان اذا احتاج بقدر مـا يجيبه وعياله ، ويسترهم به من العرى لا أكثر من ذلك .

* مسـألة :

وسألته عن رجل مات ، وعليه دين ، وقد أوصى به ، ولم يخلف وفاء ، هل له عذر ؟ وهل يوقف عنـه ان كانت له ولاية مع المسلمين ؟

قـال : قد قيل اذا كان استدان الدين يفدى به نفسـه وعيـاله

باقتصاد من غير اسراف ، ثم لم يزل فى اجتهاد الطلب والقضــاء بالعمل بيديه ، وطلب المكسبة بجهده حتى أدركه الموت ، فان ولايتــه ثابتة ، ويرجا له الله أن يقضيه عنه •

فصـــــل
فى الانسان اذا لم يؤد الحقوق التى وجبت عليــه حتى عجــز عنهــا

✻ مســالة :

وعن الرجل اذا أوصى أن يحج عنــه ، أيجزى أن يحج عنــه من هو فى مكة ؟

قــال : لا الا من بلده الذى مات فيه •

قال أبو المؤثر : يحج عنه من البلد الذى سكن فيه •

✻ مســالة :

عن رجل يطلب الى رجل حقا فأنكره حتى مات منكرا ، فقضــاه ولده موته أيبرىء منه أم لا ؟

فهــذا مات ولا ينفعه فى الآخرة قضاء ابنه عنه بغير رأيه •

قلت : أرأيت ان طلبه منــه فأنكره فجعله فى حل فى حياته ، أيبرأ منــه وهو منكر لهــذا الحق ؟

فلا أرى له منــه خلاصا حتى يتوب الى الله من ذلك الانكار ، ويرجع عن الاضرار فيما بينــه وبين الله ، فان ذلك ينفعه ، فاذا جعله فى حل فى حياته وندم هو ، واستغفر ربه نفعه ذلك ان شاء الله •

✻ مســالة :

وعن رجل ترك أن يؤدى زكاة ماله وهو يعلم أنها واجبة عليه ؟

قـــال : ليؤدى فيمـــا يستأنف . وليس عليه فيمـــا مضى . وليس عليه اعادة صلاة أضاعها ، ولا صوم اذا تاب .

قال هاشم قال : منازل كل حق ضيعة الله ، فان التوبة تأتى عليـــه ، ولا اعادة عليه ، وأمـــا حقوق العباد فعليه أداؤها .

قـــال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل ان عليه أداء جميع حقوق الله وحقوق العباد اذا قدر على ذلك .

※ مســـألة :

وأخبرنا ابراهيم أن رجلا من مهرة كان يأكل أموال الناس . وكان عليه غسور ، فأراد التوبة فتاب وندم ، فرد مارد وبقى عليه شىء لم يرده حتى حضرته الوفاة ؟

قـــال بشير الكبير : عليه غير ذلك .

وعن أبى ابراهيم فيمن كان عليه غسور مثل صلوات وايمان لا يدرى كم هى ، وغير ذلك ، فأراد التوبة فتاب ، ورد فرفع ذلك عن موسى بن على رحمه الله أن التوبة تجزئه .

قـــال : وأنا فيعجبنى أن يكفر شهرين كفارة لمـــا عليه .

وأخبرنا أبو ابراهيم عن الفضل بن الحوارى أنه لا يهلك الا من ترك كفارة يمين المرسل ، وكفارة قتل النفس .

قال غيره : وكفارة صيد الحرم أيضا . رجع الى الكتاب .

※ مســـألة :

وأما من استدان دينا وهو معترف به لأهله كان عليه أن يؤديه ، فلم يده الى أن نسيه ومات على ذلك فهو معذور بنسيانه .

فصـــــل
فيمن لا يقبل له توبة ومـا تقبل وما يلزم فيه التوبة وما لا يلزم

وذكرت أنك سمعت ورويت حديثا : « أن من قتل نبيا أو قتله نبى فلا توبة له » وامرأة زنت فولدت ولدا ذكرا أو أنثى من غير زوجها وأورثته فكان وليا لنسائه فلا توبة لها ، وذكرت أنك أحببت أن أعرفك ذلك أسمعته أو بلغنى عن حد من الفقهاء م كتاب الله ؟

فاعلم أن هـذا شيء سمعته ورؤيته على مـا بلغنى عن أحد من الفقهاء وقد بينت فى غير هذا الكتاب •

قال غيره : أمـا من قتله نبى فى محاربة فحقيق بذلك ، وعلم ذلك الى الله •

وأمـا من قتل نبيا والملحقة بزوجها ولدا من غيره فلا يصـح بطلان توبتهما ، والله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ، ولا نقول : ان ذنبا من الذنوب تاب منه العبد الا وقد أوجب الله لـه التـوبة •

* مسـألة :

واختلفوا فى قاتل المؤمن عمدا :

منهم من لم ير له توبة ، وكذلك ابليس وقابيل قاتل أخيه هابيل ، ومن قتله نبى فهؤلاء الثلاثة لا توبة لهم •

واختلفوا فيمن قتل نبيـا ، والذى قتل نبيا أشد ممن كذب به •

قلت : فالتائب يكون كمن لا ذنب له ؟

قـال : نعم •

* مسـألة :

وعن رجل لقط لقطة فاشتكلت على من سمعها وهى عنـده صواب • فسأله السامع أن يتوب منهـا فقال : لا يجوز لـه أن يتوب من شىء يعتقده الا أن يقول : ان كان خطأ فأنا أستغفر الله منه ؟

فيسعه ذلك ، ولكن لا يجوز للسامع أن يقبل منه هـذا اذا كان يدين به اذا علم به أنه خطأ ، وان لم يعلم أنه خطأ فله أن يحسن بـه الظن ، ويجزيه هـذا القول ، وما تكلم به المتكلم ممـا يعتقده دينا فله أن يقول : أنا أسـتغفر الله منـه ان كان خطأ ، اذا كان انمـا قال ذلك برأيـه •

بـــاب
التعارف وجواز التعارف والدليل على ذلك وفى أخبار المسلمين فى التعارف وورعهم وفى الادلال وما يجوز من ذلك ومـــا لا يجوز وفيمن يجوز فى ماله التعارف ومـــا لا يجـــوز

وسألته عن دخول بيت المآتم والعرس ، ومجالس الحكم ، والبيت الذى فيـــه الحرق ، ومـــا كان من هـــذا المعنى ؟

وقد كانت هذه البيوت محرم الدخول اليهـــا ، ثم قد أجاز الفقهاء الدخول اليهـــا بغير علم من أربابها ، وقد امروا بدخولهـــا ، وانمـــا يعلم ذلك بدليل من القلب وسكونه ، وكذلك يستأذن على أهل البيت من يريد الدخول اليهم ، لأن الله قد منع من الدخول الا برأى مالكه ، فاذا سمع الصوت من البيت بأن قال له : ادخل فله أن يدخل من غير أن يعلم من أذن له من صبى أو بالغ أو مالك أو غير مالك .

وقد استباح بالصوت مـــا كان عليه قبل ذلك محرما ، والصوت لا يعمل عليـــه ، ولا يحكم به وهـــو غير اليقين ، وهـــذا يدل على مـــا قلنـــا .

وكذلك الرجل يأتى امرأة على فراشه وهى نائمة فيطأها من غير أن يعلم أنها زوجته ، ولا يقين معه ، ويسكن اليه قلبه أنهـــا زوجته ، والعادة الجارية أنهـــا زوجته ، وربمـــا غلط بغيرها ، من أهلها وبعض قرابتها ، فلا اثم عليه فى ذلك ، لقول الله تبارك وتعالى : (وليس عليكم جناح فيمـــا أخطأتم به) .

ولكن اختلف الفقهاء فى تضمين الصداق : فمنهم من أوجبه ، ومنهم من لم يوجبه ، فقد جاز للرجل أن يطأ بغير يقين معه مع علمه بقول الله

تبارك وتعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون • الا على أزواجهم أو مـا ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) •

وقد وطيء هـذا غير زوجته ، ولا لائمـة عليه مع الفقهاء •

ويدل على مـا قلنا أيضا مـا الناس عليه فى غير أيام القيظ ، أن رجلا لو وصل الى رجل فى مال لا يملكه . فدفع اليه منـه شيئا ، لم يجز له أن يأخذه لعلمه بأنه غير مالك له ، ولو كان ذلك فى أيام القيظ ، ووجد هـذا الرجل الدافع اليه فى ذلك المـال ، وقد عمل عريشا وهـو يخرف ويجد ، لجاز له أن يأخذ منه من تلك الثمرة ، ومـا دفع اليـه منهـا ، وان كان غير ثقة اذا كان صاحب المال فى المصر ، وحيث تبلغه الحجة ، ويصـل اليه الخبر •

وهـذا انما يرجع فى العلم بجوازه بسكون النفس ، لأن العريش والنزول وبسط اليد يدل على شرائه للثمرة ، وملكه لها ، فهـذا ونحوه ممـا يعلم بسكون النفس القلب ، ويعمل به كما يعمل باليقين •

وكذلك المرأة تترك الصـلاة ، ويحكم لهـا بالحيض اذا طبق الدم بهـا بغير يقين أنه دم حيض ، ولا الوقت الذى تركت فيه الصلاة وقت حيضهـا ، ولكن لمـا كان عادتها جرت بأن تحيض فى مثل ذلك الوقت ، أو فى كل شهر حكم لها على التحرى ، وقتا يدع فيه الصلاة ، فقد أجاز أن تترك الصـلاة المفترضة بغير يقين •

وكذلك تصوم وقتـا وتترك الصـلاة فى شهر رمضـان وقتا ، لأجل حيض يحكم به لها مع التحرى لوقتها ، لأن اليقين معها ومع من حـكم بـه لهـا •

وكذلك يحكم بانقضاء عدتها مع مرور السنين اذا كان مثلها قد أيس من المحيض ، ويحرم عليها أخذ النفقة من المطلق بعد أن كانت تأخذها

بالحكم ، ويجوز لهـا التزويج بعد أن كان محرما عليهـا ، وهـذا أيضا لا يوجد معه اليقين •

وكذلك يحكم بموت المفقود اذا مضى أجل الفقد ، وهو أربع سنين ، واليقين خلافه •

وكذلك من حمله السبع ، والملقى فى جزيرة فى البحر ، ثم لم يعلم له بحياة الى مدة أربع سنين حكم له بالموت واليقين خلافه •

فلو كان التعبد على من ذهب اليه من جهل أحكام الشريعة ، وما عليه الناس من أعمالهم من مذاهب الفقهاء ، وان علمناه يقينا لا يزول الا بيقين ، لبطلت الآثار ، ولم يثبت شىء من هذه الأخبار ، لأن الله جل ذكره يسر دينه فخفف المحنة عليهم •

وكذلك قال عز وجل فى محكم كتابه : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فان قال قائل : انكم تزيلون الفرائض واليقين بالظن والشكوك ، لأن كلامكم يدل على ذلك ؟

قيل له : أسأت الظن بنا بجهلك بماله قصدنا وذلك أن الظن والشك همـا الواسطة بين العلم والجهل ، ونحن فنقول بالعلم واليقين ، همـا مـا بنينا عليه أصلنا وهى القاعدة التى عليها الفقهاء •

وذلك أن العلم على ضربين فعلم لا يجوز عليه الانقلاب فيصـير جهلا أبدا ، وهو علم المشاهدة وخبر التواتر ومـا يوجب العلم بـه ضرورة ، وعلم الظاهر قد يعتقده المعتقد ، ويكون خلافه ، كشهادة الشاهدين له ، فقد يقبلهما الحاكم ، وقد يجوز أن يكون بخلاف مـا ظهر له ، وربما ظهرنا على ذلك •

ومع هـذا قد يسمى علمـا نحو قول القائل : علمت هـذا الأمر بشاهدى عدل ، وكذلك قول الله تعالى : (فكاتبوهم ان علمتهم فيهـم

خيرا) وقوله : (فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار) فسمى هـذا علمـا •

وأيضـا فان النبى صلى الله عليه وسلم قد صلى بأصحابه ركعتين ثم سلم ، فلمـا انصرف قال له ذو الشديين : يا رسول الله اقصرت الصـلاة أم نسيت ؟ فقال : « كل ذلك لم يكن » ومعنى ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم على مـا ذهب اليه الفقهاء لم يكن عندى أنى نسيت ، ولا أنهـا قصرت ، وعاد الى الصـلاة ، ولو كان اليقين لا يزول الا باليقين الذى يعلمه الله لكان النبى صلى الله عليه وسلم لا ينصرف عن ركعتين ، لأن من انصرف عن بعض الصـلاة ، فلم ينصرف عن يقين ، ولكن قد انصرف عن يقين عنده ، واليقين أيضا لذلك بمثابته •

ويدل على ذلك أيضـا أن المرأة محكوم لهـا وعليها بالعادة الجارية ، وهى أنهـا يوم تترك الصلاة فى الوقت الذى كان يأتيهـا الحيض فيـه قبل ذلك ، فقد جاز أن تؤمر بترك ما هو فرض يقين فرضه ، وهو الصلاة بغير يقين مثله ، وانما تؤمر بالعـادة وغلبة الظن ، وتؤمر أن تصـوم وقتا وتفطر وقتا ، وتنقضى عدتها بوقت يدم الدم بهـا من غير يقين ويحكم بانقضـاء عدة المطلقة اذا انقطع حيضها اذا بلغت ستين سنة ، وبلوغها الستين ليس بيقين •

وقد روى عن ابن عباس أنه حكم للمطلقة اذا لم تر الدم سنة ، ولم يكن بهـا حمل بانقضاء العدة ، وليس ذلك بيقين •

والأثر فى المقصود الذى لا يعلم حاله أنه يحكم بموته بعد أربع سنين رجلا كان أو امرأة ، ومرور الأربع السنين ليس يعلم بيقين •

وكذلك الغائب يحكم بموته اذا مضى له مائة وعشرون سـنة بعد غيبته ، فقد حكموا بزوال اليقين من حياته ، ليس مرورها يوجب موته بيقين ، فلو كان مـا ذهب اليه من لا علم له بماء الناس عليه ، ومـا

جاءت به الآثار لكان مـا ذكرنا لا يجب أن يحكم فى شىء منـه الا بيقين اذا كان اليقين مـا لا يجوز أن يكون غيره ، بل الذى أخذ علينـا وتعبدنا بـه أن يحكم بمـا هو يقين عندنا فى غالب ظنـونا ، لا اليقين الذى عنـد الله .

وأيضا فان بعض فقهائنا قد قال فيمن كان عنـده اناء أو ثلاثة أحدها نجس ، ولا يجد ماء غيره أن يتحرى أن يتحرى الظاهر منـه ، ويتطهر به ، وهـذا انمـا يرجع فيه الى ما تسكن اليه النفس واليقين غير ذلك .

وكذلك ما يدفعه الرجل الى السائل من الزكاة المفروضة بسـكون القلب أنه فقير ، فقد جاز أن تزول الفريضة بسكـون القلب .

وكذلك قد يعطى بالتحرى لمن تسكن نفسـه اليه أنه فقير ، لمـا يرى عليه من أثر الفقر ، وقد يكون غير ذلك ، فاذا علم غرم وان لم يعلم فليس عليـه شىء ، ولم يقولوا لا يعطى الا بيقين ، وادعاء قول السائل الفقر ليس بيقين أيضـا ، لأنه يدعى الفقر ليأخذ مالا .

وكذلك المصلى نحو القبلة اذا غمى عليه ، وكذلك يعطى للفقير مـا لم يعلم أن الغنى قد حدث له ، مع قولهم ان الغنى يحدث فى حال فيجوز ذلك ، ولا يسأل عنهـا كل مرة .

وكذلك يشهد العدول بالاعدام بظاهر الحال ، واليقين غير ذلك .

وفيمـا ذكرناه كفاية لمن أراد الله توفيقه ، ولو أردنا أن نكثر من هـذا المعنى وذكره لطال به الكتاب ، ولم نأمن أن يمله قارئه ، لأن جميعه يؤول الى معنى واحد يبين أن الدين قد يسره الله على عباده ، ولم يكلفهم مـا يعجزون عنه ، تبارك وتعالى ، بل كلفهم مـا فى وسعهم اصابته ، والخروج منـه وفى قدرتهم فعله أضعاف فعله ، ولكنه رحم بخلقه ، متفضل على عباده .

وقد قال الله جل ذكره : (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) ، وقد قال الله عز وجل : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) وأضعف الناس عندى من ضعف علمه — نسخة عقله ، وساء اختيـاره لنفسه ، وتعاطى مالا يبلغه ، والزمه نفسه أو غيره مـا وضعه الله عنه ، وأسقط عنه فعله ، واحتاج الى تجديد توبة تتقدمه بحين يدى ربه فيما لم يأذن له به ، لأن الأمر لغيره .

تركت بقية الباب من هـذا المعنى .

✻ مسـألة :

وسألته عن الزول الذى فى القرى ، هل يجوز أن يؤكل من ثمره بغير رأى أهـله ؟

قـال : يرجع فى ذلك الى تعارف أهل البلد ، ان كانوا يعرفون بالمنع له فلا يجوز أكله ، وان كانوا يتعارفون بينهم أجازته فجائز أكله ، والناس على تعارفهم ، وجائز أكل مـا يستحبونه بينهم ، وتسخوا به نفوسهم .

✻ مسـألة :

فان قال قائل : لم جاز لكم أن تجوزوا استعمال مـا جرت بـه العـادة وزعمتم أن ذلك جائز فى التعبد ؟

قيل له : ما لم تجن استعمال مـا لم يجز به العـادة الا من طريق التعبد ، جاز استعمال مـا جرت به العادة ، فلمـا لم يجز لغيرنا أن يجوز كون مـا لم تجزيه العادة جاز لنا تجويز استعمال مـا جرت بـه العـادة .

✻ مسـألة :

وعن المتعارف بين الناس مثل من يأكل طعام صاحبه من غير اذن ويستعمل دابته ؟

فمعى أنه اذا كان يقع ذلك بين الرجلين مع بعضهما بعض موقع الرضا وطيبة النفس ، فانما الحلال يشتق من طريق الرضا •

* مسألة :

وما تقول فيمن يربط دابته فى شجرة رجل أو نخلته . أيسه ذلك أم لا ؟

قال : فلا ضمان عليه فى ذلك ما لم يحدث فى ذلك مضرة . والله أعلم •

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وأما الذى رأى ولده يخرج شجرا مثل السوقم وما أشبهه ، فليس عليه منعه اذا كان مما يعرف بالاباحة فى البلد ، ولا يمنع منه ولا يحمى •

وكذلك من أكل منه من أهله ، ولا يلزمه لأصحاب الشجر شىء اذا كان على الصفة المتقدمة ، والله أعلم •

* مسألة :

من الزيادة المضافة قلت : الرجل يأتى الى قوم وعندهم اناء فيه ماء للشرب وللوضوء فيأمرونه بأخذ الاناء الذى فيه الماء من غير أن يقبضوه ، أيجوز له أخذه ؟

قال : ان كان فى بيتهم أو رحلهم فجائز ان حكمه لهم ، فهذا يعرف بدليل العقل وسكون النفس •

وكذلك الاناء وغيره مثل الثوب والحصير وغيره من الأمتعة وغيرها ؟ أخذها موضوعه فى مجلس رجل أو منزله ، أو موضع له ، ويأمرنى أن

أنا وله اياه ، أو أخذه انتفع به ، هل يجوز لى ذلك أن فعلت فالقلب بسكن ؟

قال : لا ضمان عليك فى ذلك اذا سكنت نفسك فى ذلك . والله أعلم .

فصل

فى أخبار المسلمين فى التعارف وورعهم

من الزيادة المضافة : قال المضيف : هذا الذى اختصرته من تأليف الشيخ فى التعارف ، وتأييد جوازه فقال بعد ذكره جواز استعمال أشياء من أبواب الشرع ، بسكون النفس والتعارف ، وغلبه الظن كقبض الهدية من رسول المهدى ، ودفع اللقطة لمن جاء بعلامتها ، ووطء الرجل امرأة تهدى اليه عنه التزويج ، وجماع الأعمى لزوجته ، وقبول الشهرة من غير الثقات ، وشهادة الشاهد بما فى كتاب من خزانته ، ووجوب طاعة الامام على الغرباء الذين يقدمون من غير مضرة ، وغير ذلك مما لم أذكره اختصارا ، وأوردت فيه الأسباب بغير شرح فصولها اختصارا فقال :

ومما يدل على ما قلنا ، ما حفظ لنا عن أبى معاوية عزان بن الصقر رحمه الله ، وهو الغاية فى الورع والزهد ، ومكانه فى العلم لا ينكره الا جاهل به .

فالرجل يشترى من العطار الزعفران والأشياء التى تشترى ، فيأخذ المشترى ما يدفعه العطار اليه من الخيوط والقراطيس وغير ذلك ، ويستحله ولا يرده اليه ، على أن أبا معاوية كان يمشى فى طريق ، ولا يعرف حدها الا بقائد يتقدمه أمامه ويؤمه .

وكان الشيخ أبو مالك رحمهم الله أخبرنا عن أبى عبد الله محمد بن محبوب أن أبا معاوية كان يضع أصبعا على حائط ، ثم يرى ما لصق به من غبار ويقول : هذا مال فلان ، والمرء أحق بماله ، وبمانفع ه

من غيره وان قل الا باذن صاحبه فالاخبار هذا عن أبى معاوية أكثر من أن يحصيها أهل زماننا •

فصـــــل

منـــه : وقد كنت دخلت أنا وأبو خالد مع الشيخ أبى مالك رضى الله عنه ، على مريض فى عياده ، فقعدت أنا وأبو مالك رضى الله عنـــه على الكراسى ، وامتنع أبو خالد من القعود عليهـــا حتى أذن له رب البيت ، وكان مريضا ، فقال له الشيخ أبو مالك : القعود على الكراسى بغير أمر صاحب البيت والمنزل جائز بالتعارف والعادة الجارية •

فقال أبو خالد : صاحب البيت مريض •

فقال له الشيخ أبو مالك : فاباحة المريض لا تجوز ، كمـــا أن هبته وعطيته لا تجوز ، فينبغى لك ألا تقعد الا بأمره وهو مريض •

فصـــــل

منـــه : وقد كنا صحبنا الشيخ أبا مالك الى سرعوت ، فلمـــا رجعنا استسقيت ماء فسقونى ، وكان بعض أصحابنا به حاجة الى شرب المـــاء فدفعته اليه ليشرب فامتنع وقال : انمـــا سألت لنفسك •

فقال الشيخ : هذا يعرف جوازه بسكون القلب ، لأن صاحب المـــاء حمله ليشرب ، ولا ليقتصر به على بعض دون بعض •

قال الممتنع : هـــذا فيه مخالفة لصاحب المـــاء لأن صاحب المـــاء قال له : اشرب ، وليس له أن يشرب ويسقى غيره •

قال الشيخ : يجب على هذا اذا طلب المـــاء ليتمسح أن لا يستنجى منـــه للغائط ؟

قـال المتنع : فان صاحب المـاء اذا دفع للمســح فنحب أن لا يستنجى منه على قولك ، لافتراق اسم المسح من اسم الاستنجاء .

قال له : فكذلك اذا أدخلك صاحب البيت الى منزله فقال لك : اجلس على هذا السرير ، لم يجز ذلك أن تتكىء عليه ، ولا تنام .

وكذلك اذا دعاك الى طعام فقال لك : كل لم يجز لك أن تأكل منـه الا أقل مـا يقع عليه اسم أكل ، وذكر أشياء كثيرة غير هـذا ثم قال له هـذا يرجع فيه الى مـا تسكن اليه النفس ، ويعلم بالقلب ، فان النفوس لا تحرج من هذا ولا يبطله الناس ، فيمـا بينهم ، حتى لو أن رجلا أبيح له ماء يشرب منه فقال لصاحب الماء تحرج أتأذن لى أن أسقى صاحبى منه ، لاشتد عليه قوله ، وكره ذلك منـه ، ورأى أنه قد نسبه الى غاية البخل فى منعه شربة من ماء مع امكان المـاء معه ، وليس هنالك عداوة بينهمـا .

فصـــل

فى الادلال ومـا يجوز من ذلك ومـا لا يجوز

وسألته عن الادلال الذى أدل به على الناس ؟

قـال : اذا كنت لا تستحى من صاحبه اذا أدركك ، وأنت تأكل من ماله ، لم يدخلك حياء ، ثم روى عند ذلك أن أبا عبيدة ذات يوم . . . (١) يذكرون فى الادلال ، فسألوه عن ذلك فقال : مـا أعرف مـا تقولون ، غير أنى لو أردت لذهبت الى منزل حاجب فقلت : يا جارية هاتى الكيس ، فآخذ منـه مـا شيئت .

وروى عند ذلك أبو عبد الله أيضـا عن الربيع بن حبيب رحمـه

---

(١) بياض بالأصل .

الله ، دخل على المليح بن حسان ذات يوم ، والمليح مريض ، فقال الربيع : يا قرشية هاتى الطعام ، قال : فهلل وجه المليح بن حسان ، حتى قام فقعد ، كأن مــا به من المرض قليل ولا كثير ، فأتت الجارية الطعــام ، فقال الربيع للقوم : كلوا ، فأكل القوم وكان الربيع صائما •

* مســألة :

قلت : وكيف جاز للرجل يستعمل من خادم أخيه بالاستدلال أو وغير ذلك أو يأكل ماله ، ولم يجز له أن يستعمل ولد أخيه من غير رأيه بادلال ؟

فذلك جائز اذ هو ملكه ، ولا يجوز عليه الادلال فى غير ملكــه ، وولده ليس يملكــه •

* مســألة :

وأمــا الذى يقاصص عوضا بمثل مــا يكون عليه بالادلال منه ، فاذا كان ذلك الادلال ممــا تطيب به نفسه أنه يرضى لك فى التعارف لعله جاز ذلك عندى فى أحكام الاطمئنانة •

* مســألة :

وأما نضح البيوت والمسح وسقى الأشجار ، فلا يكون ذلك من الأفلاج الا برأى أصحاب المــاء الا أن يكون لك أنت دلالة على أصحاب المــاء ، كمــا يدل الأخ على أخيه بيقين منه أن نفســه تطيب لك بالانتفاع من ماله ، فذلك على وجه الادلال ، وليس من جهة ظنك ، لأن الظن لا يغنى من الحق شيئا •

ولكن مــا تعلم وتطيب به نفس أخيك ببذل ماله لك فيمــا يجرى بين الاخوان ، فذلك يسمى الادلال فى مال الاخوان ، فقد أجاز الفقهاء ذلك ، وذلك لا يكون الا ممن تعلم أنت أنه يسرك أن يأخذ من مالك ، ويسره أن تأخذ من ماله ، تنفقه على نفسك وعيالك ، وهو مسرور بذلك •

وأمـا من يتصنع ويظهر لك الجميل ، ويستر غير ذلك ، فليس على ذلك الادلال الا برأيه ، وهـذا يفترق معانيه فى الناس ، والله أعـلم بالعـدل .

ومن غيره قال : وقد قيل : الادلال على كل من اطمأن قلبك أن الذى تفعله فى ماله تطيب بذلك نفسه ، ولو كان يهوديا أو منافقا ، لأن الحلال أصله الرضا ، وطيبة النفس ، مع موافقة الحق فيمـا يدخل فيه .

ومن جامع أبى الحسن : وأمـا الدلالة ففيها اختلاف . رجع .

※ مسـألة :

وقلت : عن الادلال ، قلت : هل يجوز على المريض كمـا يجوز على الصحيح ، وهل فى ذلك فرق ؟

فنعم فى ذلك فرق ، ولا يجوز على المريض الذى لا تجوز عطيته .

※ مسـألة :

ومن مر بمال أخ من اخوانه ، ويعرف منه فيسره سرور الادلال ؟

فـلا بأس بأكله منه ، ولا يطعم ، الا باذن صاحب المـال ، وانمـا يأكل منه اذا علم طيبة نفس صاحبه بذلك ، وهذا يقال له الادلال ، أى يدل على مال أخيـه .

وقد جاء عن بعض الفقهـاء الترخيص فيه ، وانمـا يأكل مـال أخيه ما لو أدركه بأكله لم يحتشم منه ، ويعلم أن ذلك لا يسوء المأكول ذلك من ماله .

※ مسـألة :

ومن خرف نخله رجل بالدلالة عليه ؟

فقد آجاز ذلك بعض الفقهاء فى هذا وغيره على الاخوان والأصدقاء مما جرى بين الناس فى مثل هـذا ممـا يغلب على الظن أن المدلول يسره .

وأما الذى دخل منزل رجل ، فأخذ منه هـذا الذى أخذه بغير رأيه على تدلل منــه عليه فان عليه الضمان .

* مسـألة :

قلت له : فرجل أخذ من مال رجل بالدلالة شيئا ، على أن ينتفع به ويرده ، فتلف ذلك الشيء من غير تضييع له ، هل يلزمه ضمان ذلك ؟

قال : نعم ، معى أنه اذا أثبت له حق اذا أخذ الدلالة فهو بيده مثل الأمانة اذا كان على وجهها الذى يطلبه بها .

فصـــل

فيمن يجوز فى ماله التعارف ومـا لا يجوز

ولا بأس بالطحين برحى اليتيم اذا كان ذلك من تعارف أهل البلد فيمـا بينهم ، وأنهم لا يتمانعون ذلك بأن الطحين بالرحى مباح غير محجـور .

* مسـألة :

ويجوز التعارف فى نخل المسجد فى الحطب والنبات وغير ذلك ممـا يكون فيه تعارف النـاس ، أنهم لا يتمانعونه بينهـم ، وكذلك اليتيم والغـائب .

وقال بشير بن محمد بن محبوب : ان الغائب مخالف لغيره فى هذا ، وهو قول ليس عليه عمل .

* مسألة :

والتعارف لا يجزى على المغصوب واليتيم والغائب ، الا أنى سمعت الشيخ كان يقول فى المباح : ان ذلك اذا كان متعارفاً فى البلد جاز على اليتيم ، لأنه ينتفع كغيره من الناس فى المباح ، وجائز ذلك بينهم . والغائب فلم يجز ذلك عليه ولا فى ماله ، لأنه لا ينتفع بشىء كغيره ، والله أعلم .

والمغصوب عندى أشد من الغائب ، لأنه ممنوع نفسه ، لا يسمح بشىء من ماله بقليل ولا بكثير ، ولا يجوز لأحد .

* مسألة :

وعن النبوة هل فيه تعارف ؟

قال : نعم .

بـــاب
فى حمل الطعام وبيعه والا دام ومـــا يسع جهله من الأكل والشرب ومـــا لا يسع جهله ومـــا يجـــوز للمضطر كله وشربه وفى المباح من النخـــل ولقط الثمار من الفلج وما أشبه ذلك وفى المباح من الأرض والحشش والمشى فيها ودخول البساتين وما أشبه ذلك

والصيادون فى البحر لا يجوز لهم أن يحملوا السمك الى بلد آخر وأهـــل البلد الذى اصطادوا اليـــه محتاجون اليه حتى يبيعوا لهـــم ما يصلحهم بمـــا يسوى من الثمن اذا كان حمله لهم مضرة بأهل البلد •

*** مســـألة :**

وعن رجل يخرج يمتار لأولاده ، فامتار ورجع الى أولاده ، فوجد صبيا فى فلاة ، أيحمل طعامه ويترك الصبى ، أو يحمـــل الصبى ويترك طعامه وأولاده محتاجون الى الطعام ؟

قال : معى أن القيام بعولته ألزم اذا كان لا يقدر على حفظ هـــذا الصبى الا بتضييع عولته ، فعليه القيام بعولته عندى ، وان كان يقدر على حفظ هـــذا الصبى والقيام بعولته جميعا ، وكان فى موضع هلاك يخاف عليه ، كان عليه عندى القيام بذلك كله ، هـــذه من كتاب جوابات أبى سعيد •

*** مســـألة :**

عن أبى عبد الله رحمه الله ، وقلت : هل يمنع النـــاس أن يحملوا الطعام من قرية قد غلا فيها السعر الى قرية أخرى ، مثل نزوى ، هل يمنع أهلها أن يحملوا الطعام منهـــا الى دما أو الى صحار ؟

فنعم عليهم أن يمنعوا اذا استعرت الأسعار ، وخاف الناس على

أنفسهم أن لا يجدوا طعاما اذا حمل من عندهم الطعام ، ويقتصر أهل كل قرية على ما عندهم من الطعام ، ألا يحمل من قرية الى قرية •

فصـــل
مـا يسع جهله من الأكل والشرب وما لا يسع جهله

ومن شرب خمرا وظن أنه نبيذ فلا يعذر بذلك ، وكان عليه أن لا يشربه حتى يعرفه أنه نبيذ وأنه حلال •

وكذلك الخنزير من لم يعرفه ورأى دابة لا يعرفهـا ، فلا يأكل من لحمها حتى يعلم أنها ليست بخنزير •

ولو احتج محتج أنه لم يعرف أن لحم الخنزير والخمر حرام ، فأكل لحم الخنزير ، وشرب الخمر ، لم يعذر بذلك ، وهـذا مـا لا يسع جهـله •

✻ مسـألة :

قال أبو المؤثر : من مسته مخمصـة ، ولم يجد طعاما أكل الميتـة والدم ولحم الخنزير ومـا أهل لغير الله به ، ومـا ذبح على النصب يأكل منه ما يعصم به حتى يجد غيره من الحلال •

قال زياد بن الوضاح : انه اذا لم يجد طعاما حلالا أكل الميتة وأشبا ويتزود منها ، ويأكل حتى يجد طعاما حلالا •

قال : وأمـا أموال الناس فلا يأكل منهـا حتى يموت ، فا منهـا شيئا فعليه التوبة والاستغفار ، ويغرم ما أكل لأهله ، اليهم إلا أن يخلوه له فهو واسع •

وأمـا قوله : (غير باغ ولا عاد) قيل : فيمن خرج محارب

باغيا عليهم ، أو ممتنعا بما قبله من الحق ، فأصابته مخمصة فلا يحل له أن يأكل ممـا أذن به لغير المحـارب والباغى ، ولكنه يزداد دائمـا الى اثمـة .

قال : وفى الحق عليه أن يلقى السلم الى المسلمين ، ويقر بمـا لزمه من الحق ، ويأكل الحلال .

وسألت عن المضطر الى أن يشرب الخمر ، أو يأكل لحم البشر فى حال السـفر ؟

فأقول : يحل له اذا اضطر اليهمـا ، وخاف الموت فى السفر أن يشرب من الخمر بقدر مـا يحيى بـه نفسه ، ولا يسكر ولا يأكل من لحم البشر ، ويطلب مـا يحيى به نفسه من أكل حجر أو مدر ، أو شجر ، ولا يحل له الا ما أحل الله للمضطر .

*** مسـألة :**

عن الفضل بن الحوارى : عن رجل فى القرية غير مضطر قطع ذنب طمطم ، والطمطم حى، ثم أكله ، أيهلك بأكله اياه ؟

قـال : نعم هو ميتـة .

قلت : فهذا يسع جهل معرفة كفره ؟

قال : نعم مـا لم يستحله ، فان كان مستحلا لأكله لم يسع جهل معرفة كفره اذا ظهر منه الاستحلال لذلك .

*** مسـألة :**

وسألت أبا المهاجر هاشم بن المهاجر : عن رجل يعطش فخـاف على نفســه الهلاك فى موضع لا يقدر على الماء فيه ، فوجد رجلا معــه ماء فطلب اليه أن يسقيه فأبى ومنعه أفيقاتله ؟

قال : نعم ولا يقتله .

وقال أبو عبد الله : انما يأخذ منه بقدر ما يحيي به نفسه ، وان كان قليلا تواسيا فيه .

فصل

فى المباح من النخل ولقط الثمار من الفلج وما أشبه ذلك

والنخل اذا لم يكن عليها حصن فلا أرى بأسا بلقط ثمرها ان كان ساقطا مضيعا الا من ريح عاصف ، وان يكن عليها حصن فلا يعرض لما فيه حصن للقوم ، وأما السدر فما سقط منه فى غير المحصون ، فما أرى به بأسا الا أن يكون القوم يتعاهدونه ولا يضيعونه ، فأحسبه أن أهله أحق به .

* مسألة :

واذا هاج ريح فسقط من النخل تمر فى نهر ، فحمله النهر ، وكان ممره بك ، فما أحب أن تتعرض له .

* مسألة :

وجائز للغنى أكل لقطة الفقير من المباح اذا صار ملكا للفقير ، ومن المحجور لا يجوز وبعض لم يجز للغنى أن يأخذ من الفقير ، والقول الأول أحب الىّ .

وقال : أجازوا للفقراء أن يلقطوا من المباح من غير ريح خارب ، وجائز من المباح بالتعارف ، واختلفوا فى المقدار منهم :

قال : ثلاث تمرات .

وقال قوم : أكثر •

وقال قوم غير ذلك •

* مسـألة :

والحمام اذا نقب عذق النخل فسقط التمر لم يجز لقطه •

وقال : مـا طرح الطير والحمام والريح حرام وأجاز قوم اذا لم يكن ريح خارب ، وفى لقط الخريف اختلاف كثير ، وأحب قول من قال اذا لم تطب نفس صاحب النخلة لم يجز ، ومـا لم يكن تخرج نفسـه فجائز بلا حد محدود مـا لم تطب نفس صاحب النخلة •

* مسـألة :

ومن لقط ثمرة أو حبة عنب جاز له أكلهـا ، وان كان عنبا لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه وجد ثمرة فقال : « لولا أنى أخشى أن يكون من الصدقة لأكلتها » وفى ذلك اجازة أكلها لغيره ، لأن الصدقة كانت محرمة عليـه صلى الله عليه وسلم ، والمحرم يحرم قليله كتحريم كثيره ، لأن التمرة الواحدة ومـا هو أكثر منهـا فى الصدقة سـواء ، فلما كان الرجل يتصدق بالتمرة وبالكثير كان حكمها •

* مسـألة :

واذا لقط الفقير من بساتين الناس أيام القيظ قدر خمسة أجرية ، فلا زكاة على من لقط من مال غيره من المباح ، ولا من المحروز ، وعليه ضمان مـا لقط من حيث لا يجوز له ربه •

* مسـألة :

والعسل الساقط ، والصمغ والقرظ واللقاط من البساتين ، فمـا كان من هـذا معروفا بالاباحة ، ولا يمنع فلا بأس به فى التعارف ، والعسل لا يرجع اليه صاحبه كاللقطة جائز ، واللاقط من البساتين المحضورة لا يجوز

الا مـا عرف بالاباحة من غير حصن ولا منع ، وأحكام الجبال أرخص من أحكام صحار ، لأن الأموال بصحار ممنوعة ، ولا يحل لقط شيء منها ساع مثل الحلال والخوص .

* مسـألة :

والحطب من النخل من خوص وكرب وعسق وليف جائز من حيث المباح ، اذا لم يتمانع من غير الحصون ، ولا يجوز من المحجورات والممنوع ولا من الحصون .

* مسـألة :

ولقط الوادى جائز .

* مسـألة :

ومن دخل الى بلد هو غير عارف بأهلها فجاء انسان لا يعرفه ، وخرف من نخلة ، وسلم اليه فجائز له أخذه منه .

* مسـألة :

ونهى عن خرف النواة ، وأن يقتل بهـا القمل .

* مسـألة :

وسألته عن رجل كانت له نخلة وجد تحتهـا رطبا ، وتحتها نخلة من جنسها ، أيلقطه ؟

قـال : لا تلقطه اذا شككت .

قـال أبو الحوارى : لا بأس بذلك اذا لم يكن ريح خارب .

* مسـألة :

وعن التمر السائح فى الفلج والقيل والسئل ، والتمر الذى يقع من النخل ، هل له حد فى القلة والكثرة ، أفلا يجوز أخذه ؟

فأما السائح فى الماء من غير الريح الخارب فذلك جائز أخذه للغنى والفقير ، وأمـا من الريح الخارب اذا لم يدر من أين هو فقد قيـل يجوز للفقير دون الغنى .

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد عن السائح من الثمار فى الأفلاج ، هل يجوز أخذه للفقراء والأغنياء ؟

فقال : انه اذا كان له قيمة ، وكان بمنزلة من لا يرجع الى مثله فهـو للغنى والفقير ، وان كان من المحجورات ومما يرجع الى مثله ، ولم يكن له صفة يعرف بها فهو للفقير دون الغنى .

* مسـألة :

وعن رأس شاة لقط من الفلج سائحا ، هل يجوز أكله اذا كان فى بلاد المسلمين ، أو هو بمنزلة الميتة ؟

قيل له : فان صحت ذكاته هل يكون بمنزلة اللقطة ؟

قال : ان كانت علامة يعرف بهـا ، ويرجع الى مثله فهـو بمنزلة اللقطة للفقير دون الغنى ، واذا لم يكن له علامة ولا يرجع الى مثله فهو بمنزلة الاباحة لغنى والفقير .

فصــــل
فى المباح من الأرض والمنازل والحشيش والمشى فيها وما أشبه ذلك

* مسألة :

وعن التمر الذى يقع من النخل يلقطه الغنى والفقير ، هل يجوز له ذلك ؟

فان لم يكن ريح خارب فلا بأس بذلك ، وان كانت ريح خارب فلا يجوز ذلك لغنى ولا فقير الا أن يأذن أهله •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن مال أوصى به للفقراء ، هل يجوز للفقير المحتاج الى ذلك أن يخرج منه مثل خشب أو حطب أو غير ذلك ؟

قال : معى أنه يجوز أن ينتفع منه أهله ما لم يضر بأصل المال •

قلت له : فان كان تحت هذا المال صرم ، هل يجوز بيعه وقلعه ؟

قال : معى أنه ما كان اخراجه أصلح للأصل ما لم يكن يصلح للأجائل فجائز ذلك عندى ممن ينتفع به من أهله •

* مسألة :

ويقال أربع تساوى الناس فيهن :

الماء من الآبار ليس لأحد منعه ولا تبعة لمن أراد الشرب والطهارة ، اذا كان ينزع بحبله ودلوه •

والعشب ، وهو ما أنبتته الأرض من سقى الغيث فى أرض موات أو غير موات •

والحجارة من الجبال والأودية •

والنـــار الواقدة •

* **مســألة :**

ومن قال لرجل أنت فى حرج ان وطئت فى أرضى ، أو صليت ؟

فقد اجازوا الوطء فى الأرض الخراب ، والصلاة فيهـا ، وأرجو ان فعل ذلك أحد لم يضره حرج صاحبها •

* **مســألة :**

ومن مر فى أرض الناس وهى مرضومة ، فان علق برجله شىء من الطين فانه ينفض رجله مـا قدر ، وقد قالوا فيمن يمر فى أرض الناس وهى مرضومة ، فان علق برجله شىء من الطين فانه ينفض رجله مـا قدر مكروة •

أمـا اليابسة ليس عليه أن ينفض نعليه ولا رجليه الا أن يكون القوم أصحاب الأرض يحرمون على من يمر فى أروضهم فجائز له ان يمر قبل ولو حرموا الا أنهم قالوا ينفض رجليه من التراب •

ومن حش من أرض قوم فحمل التراب فى الحشيش ، فرد لهم ترابا بدله فى تلك الأرض أو غيرها ، فذلك جائز •

وقد رخص كثير من الفقهاء فى المشى فى أرض الناس مـا لم يتخذ ذلك طريقا ، ولم يدعه ملكا ، ولم يكن فيه ضرر على رب المال •

وبعض كره المشى فى الرضم ، وأجازوه فى غير ذلك •

وكره آخرون المشى فى الجميع من ذلك •

وقيل : المشى مباح مـا يقع ضرر ومنع ، فعند ذلك يكره •

* مسألة :

والجدامر ومـا أشبهها التى ألقاها أهلهـا فلا بأس بهـا ، وكذلك يتغوط الرجل ويريق البول فى مال غيره ، ولا بأس أن يتطيب بحجر فى أرض غيره وان علق من ذلك غيره .

وكذلك الحطب اليابس والرطب فى الأرض التى هى غير معمورة فى البلدان مما لا يتوهم أنه ممنوع .

* مسألة :

عمن يتغوط تحت نخلة أو شجرة تكون لها ثمرة ؟

فاذا صارت الثمرة فى حد ينتفع بهـا فلا يجوز التغوط تحتها ، فأما مـا لم تضر الثمرة فى حد ينتفع بها ، وليس فيهـا ثمر فجائز التغوط .

* مسألة :

ولا حرج على الناس بالحشيش من زراعات الناس ، فان علقه شىء من التراب نقض الحشيش ، فان بقى شىء رد مثله هذا عن أبى المؤثـر .

وسأله رجل وأنا بحضرته عن المشى فى أرض الناس ؟

قـال : كان الفضل بن الحوارى يقول : أدركنـا الناس يمشون فى أموال الناس ويتقحمون الجدار .

قال غيره : وقد قيل : اذا لم يكن فى ذلك مضرة ولا ثبوت حجة تتولد من الفاعل يتطرقه فى مال غيره ، فلا تبعة فى ذلك ان شاء الله .

* مسألة :

وان فعل وحصلت مضرة فى الجدر ، رد فى الجدار قدر مـا ضر فى بعض القـول .

* مسـألة :

وعن رجل يدوس سنبله فى الجنور ، ثم يحمل حبه ويدع تبنـه كمـا هو ، هل يجوز لأحد أن يحمل منـه شيئا ؟

فاذا ودعه استغنى عنـه ، ولا حاجة له به ، ولا يرجع اليـه فلا بأس لمن انتفع به ، ولا يتعرض به حتى يعلم كمـا وصفنا •

وكذلك لو اختلط تبنه بتبن غيره ، فأراد صـاحب التبن أن يأخذ تبنـه ؟

أخذ من ذلك التبن بقدر تبنه •

* مسـألة :

وعن الحشيش من الزراعات المحصون عليها بالجدر والحضران ، ولا يعلم من أهل الزراعات منع الحشيش منها ، غير أنهم يمنعون أن يدخل زرعهم خوفا أن تلحقه مضرة ، هل يجوز لمن احتاج الى الحشيش أن يدخل الزرع بغير رأى أهله ؟

قـال : معى أنه اذا كان الحصن معروفا عن دخول البشر ، لم يكن لأحد دخول الحصن الممنوع ، ولو كان منـه شىء مباح ، وان كان الحصن انمـا هو عن الدواب فى التعارف ، وكان فى الحصن شىء مباح ، لم يكن هـذا الحصن عندى بحاجز عن المباح الذى هو فيه •

قلت له : فان علم من أهل الزراعة المنع للحشيش ، ولا يدعوا أحدا يأخذ منهـا محصونة أو غير محصونة ، هل لمن احتاج الى ذلك أن يحش من غير المحصون بغير رأى أصحابه أم لا ؟

قـال : معى أن ليس للناس أن يمنعوا الكلأ الا لمعنى مضرة أموالهم مما يتولد عليهم فى ذلك ، فان أخذ أحد من الكلأ بلا تعد الى مضرة من مربوب محجور ، ولم يكن منع المانع له ذلك بشىء •

وان تعدى الى مضرة من مربوب محجور كان عليــه ضمان ذلك ، ولو لم يمنعه ربــه •

قلت له : فما الكلأ الذى لا يمنع ولا يجوز لأحد منعه ؟

قــال : معى أنه مــا نبت فى أموال الناس ممــا لا يزرعونه ، ولا يثمر اذا نبت فى أموالهم مما تجرى عليه الأملاك •

هــذه من جوابات أبى سعيد ، أتيت بالمعنى من هــذه المسألة لا اللفظ بعينــه •

* مســألة :

وسئل عن الساقية الجائزة هل لأحد أن يأخذ منها ترابا يستبرىء به من البــول ؟

قــال : معى أنهــا اذا كانت هــذه الساقية الجائزة تجرى فى أموال الناس المربوبة ، لم يجز لأحد أن يأخذ منهــا ترابا ولا غيره •

* مســألة :

وعمن يمر فى أرض قوم وهى طين ، فيعلق فى رجليه الطين ، هل يجوز ذلك ، وكذلك الأرض المرضومة ، فنرجو أن لا يكون بذلك بأس ان شاء الله مــا لم تكن مضرة على الأرض ولا على الرضم •

* مســألة :

والحشيش جائز ولا يحمل فيــه تراب ، وعليه ضمان مــا أحدث فى الأموال غير الحشيش •

* مســألة :

وعن أبى الحسن : أن النظر الى أموال الناس جائز •

* **مسـألة :**

ومن مشى فى أرض قد ضربها المطر لغيره ، فاحتمل أثره ترابا كثيرا . ففى ذلك اختلاف :

بعض لا يرى ضمانا فيه .

وبعض قال : يخرجه بمـا قدر عليه ، ولا بأس فيما يبقى .

وقد قال قوم : يضمن ويرد ترابا مثله فى الأرض ، ويستحل أرباب الأرض ، وهـذا عندنا يعرف بالعادة ، وموضع الاباحة ، وحيث لا قيمة له ، ولا يخرج النفوس بمثله ولا ضمان .

* **مسـألة :**

ومن دخل السوق فرفع رأسه يكثر النظر الى دور أهله ، فلا كراهية فى النظر الا فى جوف تلك الدور فلا يجوز .

بـــاب
فى الاباحة فى الأمواه وما تعلق بمعناها وفى المباح فى الأفلاج والانتفاع بها وفى الانتفـــاع بالزاجرة ومعـــانى ذلـــك

ولا بأس على من توضـــأ وشرب بالدلاء والفواجس التى عـــلى الطـــرق .

* **مســـألة :**

ومن كان فى يده مـــاء وهو ينادى فى الطريق السبيل فجائز الشرب منـــه .

* **مســـألة :**

وكذلك الخروس التى فى الطريق ، وعلى أبواب الدور ، وممـــا يستعمل المياه التى فيهـــا للشرب والمسح وغسل اليدين ، ممـــا يتقرب به صاحبه الى الله تعالى ، ويقصد بفعله ذلك مبيح ، ولا مجيز بجواز ذلك ، ولا يجوز منهـــا القليل فى غير تلك الأمكنـــة ، بما يعلم بالقلب من اباحة أهلها فى تلك المواضع ، ومنعهم فى مواضع أخرى .

* **مســـألة :**

والمـــاء المعمول للشراب المباح اذا مس الرجل الضرورة اليه من جنابة أو بثوبه ، فله أن يغتسل منه ويتمسح ذا كان لا يجرى على غير ضرورة ؛ وان كان يجرى على الناس بغسله ضرر فلا يتعدى الى مضارهم .

* **مســـألة :**

والمسافر اذا وجد ماء فى حياض على رأس بئر فى فلاة ، فشرب منه أو سقى دوابه ؟

هـذا يعرف مثله من طريق سكون النفس اذا كان فاضلا ممن سقى قبله ، ثم مضى وتركه جاز ذلك ، وان كان مجعولا لمن يأتى ينتفع به جاز ذلك ، فان علم أحدا وضعه ليرجع يحمله لم يجز له أخذه .

* مسألة :

واذا احتاج باد يسوق مواشيه الى بئر ليسقى ، فوجد الحياض مملوءة مـاء فهذا أيضا ممـا يعرف من طريق التعارف والاباحة جائز ، وان وقع له علم أن صاحبه استقاه لدوابه . ومضى ليأتيها لتشرب لم يجز له ، وعليه مثله ان أخذه .

* مسألة :

وسألته عن الثياب التى تغسل على الفلج ، وهى نجسه ، وسبح الماء فى غير الفلج ، هل على من فعل ذلك ضمان ما ساح من الماء ؟

قال : معى أنه اذا كان أتلف ذلك الماء فى الغسل ، فعندى أنه مستهلك ، ولا ضمان عليه ، وكان يعجبنى أن يرده الى الفلج .

هـذه من كتاب جوابات أبى سعيد .

* مسألة :

وقال أبو جعفر : فيمن طلب ماء من انسان فسقاه ، فانصب من فيه أو غسل منه يده ؟

انه ان كان ذلك فى موضع المـاء فيه غزير فلا يجوز له الا باذن من جاء به ، وان كان فى موضع المـاء فيه كثير مباح لا يباع ، فأرجو أن لا يأس بذلك .

* مسألة :

وان استأذن رجل رجلا فى ماء من خرس أو اناء ، فأمره أن يشرب منـه ؟

فلا يجوز له أن يستعمله بغير مـا أذن له فيه ، فان فعل فعليـه أن يستحله فيمـا خالف فيه .

* مسـألة :

ولا يجوز شرب الماء الذى فى المساجد حتى يعلم أن ذلك مجعول لكل من يجيء يشرب من غنى أو فقير .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : وسئل عن رجل أتى فلاة ، وليس عنـده ماء ، فوجد دلوا معلقا فى شجرة فى تلك الفلاة ، هل له أن يشرب ؟

قـال : معى أنه اذا احتاج الى ذلك فأقول : انه يشرب ويضمن قيمة اذا كانت له قيمة فى ذلك الموضع ، الا أن يقع موقع المتروك : ويقع موقع المبـاح عنده .

قلت له : ويتعلق ضمانه عليه بمنزلة اللقطة اذا لم يعرف له رب ؟

قـال : هكذا عندى .

قلت له : فهل يضمن الدلو ؟

قـال : ان رفع الدلو من أسفله وأماله حتى يشرب ، ولم يقبض الدلو بحبله أو غير ذلك ممـا يكون قبضا ، أو انمـا احتال على المـاء فلا ضمان عليه عندى .

وكذلك القربة عندى مثل الدلو اذا احتال على الماء فصـبه حتى صبه منهـا ولم يقبضهـا ؟

فلا ضمان عليه عندى اذا لم يمسكها من حبلها أو مسكا يكون قبضا فلا ضمان عليـه .

* مسـألة :

من كتاب الأشياخ ، عن سعيد بن قريش : وسألته عن فنجوش على بئر المسجد استقى به انسان ومضى وتركه ، هل يجوز الانتفاع بالمـاء الذى لعله فى الفنجوش ؟

قـال : محمد بن المختار انه يرد الفنجوش بالماء الى البئر يستقى بالفنجوش وينتفع بالمـاء •

فصـــل
فى المباح فى الأفلاج والانتفاع بها

سئل محمد بن محبوب أو قال : محبوب بن الرحيل رحمهما الله : عن الماء الذى يطلق من الأجائل هل الأحد أن ينتفع بشىء منه ؟

فقـال : اذا كان صاحب المـاء لا يستطيع أن يحرز ماءه وقد غابـه الأجائل على ذلك فلا بأس على من ينتفع منه بشىء •

وأنا أقول : ان كان الماء الذى ينفجر من الاجالة ليس لصاحب الماء فيـه منفعة ، ولا يقدر على الانتفـاع به ببيع أو هبة ، أو يصرفه على مال له ، فلا بأس على من ينتفع به ، لأنه لا يستطيع صاحبه رده ، وقد حدثنى من لا أتهمه بكذب أنه كان يغرف من سبية ، وبقية تجرى فى الساقية ، ويصب فى فسـلة فسلها ، فمر به موسى بن على ، فنهـاه عن ذلك •

قـال : فقلت له : مـا هذه النخلة الكبيرة تشرب منه ؟

قـال : هى أولى به •

ومن جواب موسى بن محمد قلت : ان التمر لا ينضح من مـاء الفلج ، وانكم تنضحون من بئر لكم ، وقلت : ان نضح من ماء الفلج هل يؤكل ذلك التمر ، وان وأن أعرفك الرأى فى هذه ؟

فاعلم رحمك الله أن الأشياء لهــا تأويل وبيــان بينه الرحمن . فالحــديث عن رسول الله عليــه وسلم أنه أحل ثلاثة : « الماء والنــار والمرعى » فجاء ذلك تفسير من رأى المسلمين .

أمــا الماء فللشرب والوضوء وغسل النجاسات ، ولا ينضح من ماء الناس منزلا ، ولا يبل منــه طينا ، ولا تحبى منــه غسلة الا أن يكون برأى أهل المــاء .

وكذلك لا يستنفع من ماء الفلج الا مــا جاء فيه الأثر من حله . أو برأى أهله ، هــذا فى الأنهــار ، وأمــا الأطوى فليس الا برأى أصحاب الزواجر ، مما يزجر ، فانظر فى الذى كتبت به اليك .

واذا بلى الرجل بسقى ثمرة من نهر لا معرفة له فيه ولا خبر ، فالنهر مالك له غيره ، فان عرف صاحب المــاء استحله ممــا وقع فيــه من العلماء ، فان أحل له وسعه والا ألف ذلك كله وجمعه ، ثم عرفه وحبسه وأعطاه مــا على نفسه أوجبه ، فان لم يعرف صاحب المــاء فليجعل قيمة ذلك الذى أخذه فى صلاح الفلج ، والله أعلم .

قــال موسى بن محمد : مــا يجوز من ماء الأنهــار الجارية أو غير الجارية لا يخل فيها زورا ، ولا يطبخ منهــا خلا ، ولا ينضح منهــا بيتا ، ولا تبل منهــا غيلة ، ولا تسقى منهــا صرمة ، ولا يطبخ منهــا برمة طعام ، وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حلال ثلاثة : المراعى الصحراء ، وقبس النار ، وشرب الماء من الأنهار » .

ومما يجوز أن يغسل فى الأنهــار : الثياب والآنية مــا كان فيها من قذر النجاسات ، وتنضح منهــا المصليات .

وأمــا الزواجر فلا يتعرض لهــا برأى أهلهــا اذا كانوا يزجرونها الا شرب الماء فى الشدة من لعطش ، فليشرب الا أن يقاتلونه ويمنعونه ،

وكذلك فى الفلوات حيث ليس معـه ماء ، ولقى من معه المـاء فليطلبه اليهم ، وليشرب وينازعهم عليـه ، فاذا خاف عند المنازعة قتـلا فلا ينازعهم ، وليتوكل على الله .

وأمـا فى وضوء الصلاة فلا يقاتلهم على ذلك ، فان أعطوه والا تيمم وصلى ، والله أعلم .

وأمـا اذا كانت آبار لا تزجر ولا يعرف لهـا أهل فيلتوضأ منها وليشرب .

وأما الأنهـار الجارية ، فيجوز أن تغسل النجاسات فيها ، وغير النجاسات من الآنية والثياب والصياب والسوجيات ، وتنضح المصليات بلا نجاسات ، ولا يمد منهـا دواة ، ولا يصبغ منهـا ثيابا ، ولا يبل منها ظرفا ولا خوصا ، ولا يجوز منها طبيخ طعام من برم وغيرهـا ، ولا يجوز أن يؤخذ من الأنهـار ماء الا برأى أصحاب الأنهـار ويجوز الشرب من الأنهار الجارية شرب الماء وكذلك سقى الماء الدواب .

وقد رأيت فى كتاب من موسى بن على رحمـه الله فى ابل القوم أوردوها على نهر صغير فشربت النهر حى انقطع الفلج ، فمنعهم صاحب النهر قال : لا يجوز لهم أن يسقوا ابلهم الا برأى أصحاب النهر .

ولما الأطوى التى فى الطريق التى لا يعرف لهـا أهل ، فلا بأس أن يستقى للشرب والوضوء ، واذا عرف أصحاب الأطوى فحرموا لم جز لأحد أن يسقى منها مـاء .

ومن غيره : أحسب عن أبى الحوارى رحمه الله : وذكرت هل لك أن تمد من الفلج الدواة أو تطهر نجاسـة فى الطريق ، أو عـلى أبـواب المسـاجد ؟

فهـذا كله جائز من الفلج .

ومن جواب أبى الحوارى : وعمن يستقى من الفلج لعمل طين ، أو لسقى شجر ، أو كناز تمر أو طبخ خل ، أو صبغ أو أشباه هـذا أو يغسل ثوبه من النجاسة ، أو وسخه لغير النجاسة •

فعلى ما وصفت ، يجوز ما قال من الفلج لكناز وللخل ولعجين الخبز ، ولغسل النجاسات •

وأما للطين والصبغ فلم يجوزوا ذلك فيما علمنا ، فمن أراد أن يستقى من الفلج لم يغير منه شيئا ، وانما يستقى بالاناء لما يجوز فيما وصفت لك •

وكذلك لا تتضح منه البيوت ، وأما ما ذكره من اطلاق الفلج الى الحريق ، فاذا لم يقدر على الماء الا بذلك جاز اطلاق الفلج الى الحريق ، ويكون ذلك بالثمن لأرباب الماء ويلزم ذلك من أطلق الماء وأمر به •

وان كان يقدرعلى الماء بغير اطلاق الفلج جاز ذلك ، وتطفىء النار من الفلج بغير اذن بالاستقاء ، وسواء كان الماء لبالغ أو ليتيم أو لغائب •

* مسألة :

ويستقى من الفلج لاطفاء الحريق ، ولا ضمان فى ذلك ، وان كسر كاسر الماء حتى تقرب من الحريق فهو ضامن من لذلك •

وكذلك اذا كسر من الماء لشىء ينتفع به ، مما جاء به الأثر أنه ينتفع به ، ففى جميع الأشياء اذا كسر من الماء شىء منه حتى يصير به الى منفعته فهو ضامن لذلك ، كان قليلا أو كثيرا فى جميع ما انتفع به •

* **مسألة :**

ومن نزل فى نهر أو جابية يغسل ففاض الماء حتى خرج عن الساقية ؟

فعليه الخلاص مما فاض من الماء الى أهله .

* **مسألة :**

ولا يجوز كسر الفلج ليطهر ميت ، ومن استقى بوعاء فجائز .

* **مسألة :**

ومن أخذ الماء لكناز التمر جاز ، ولا يجوز عندهم لغسل الجرب لنضادها .

* **مسألة :**

ولا بأس أن يأخذ الرجل الجرة والجرتين من الفلج ، اذا كان مما لا ينكر الناس ويجيزونه بينهم ، ولا يكاد ينقص من الفلج للغيلة ومثلها .

وكذلك يأخذ الرجل من أرض رجل التراب اليسير الذى لا يكاد صاحبه يعبأ به .

* **مسألة :**

وقيل يحمل من النهى الجارى ما يعمل به تنورا وغيره ، أو ينضح به التمر ، ويكنز ويغسل النجاسات ، ولا يصبغ به الشوران ، ولا ينضح به المنزل الا أن يكون فى المنزل نجاسة فغسلها جائز ، ولغير ذلك لا يجوز .

* **مسألة :**

وسألته عن الفلج هل يجوز أن يوزق فيه الخوص والضروف اللزجة والأوعية النجسة وما أشبه ذلك ؟

قـال : معى أنه يختلف فيه مـا لم يكن ذلك الفاعل مضرا بالفلج فى وقته ذلك ، فاذا وقعت المضرة لم يبن الاختلاف .

قلت له : فمـا شرب الظروف والخوص والآنية ، واذا وضـع فيه شىء يراجع المـاء فى الفلج ، أو قعد فيه انسان للغسل ومـا أشبه ذلك ، أيكون ذلك مضرا بالفلج أم لا ؟

قـال : معى أنه اذا تبين فى ذلك مضرة بالفلج فلا يجوز .

قلت له : فكيف يغسل الرجل أيقع فى وسط الفلج أم يقعد عـلى جانبـه ؟

قـال : معى أنه يقعد عـلى جانب الفلج ويأخذ المـاء من الفلج ويغتسل بـه .

قلت له : فما طار من الماء الذى يأخذه من الفلج لم يرجع فيه أيكون على الفاعل ضمان ذلك أم لا ؟

قـال : معى أنه لا ضمان فيه ، لأنه قيل يجوز أخذ المـاء من الفلج ، ويغتسل به الجنب فى موضع آخر .

هذه من كتاب جوابات أبى سعيد .

* مسـألة :

وكان الربيع يتنزه عن الاستنجاء فى الماء الجارى ، والغسل من الجنابة ، فلم يتابعه ابن المعلا على ذلك .

والتنخم والبزاق فى الماء مكروه ، ولا يجوز الأخذ من الفلج لغسل الجرب لنضادها أو لصبغ الشوران ، أو لصـلاح النيل ، وأمـا لكناز التمر فجائز .

قلت : هل يجوز أن تسقى الصرمة التى على جانب الفلج الساقية بالوعاء أو بالكفين ؟

فبعض لا يجيز ذلك ، وهو أكثر القول معنا ، وبعض يجيز سقيها بالاناء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن أدمى فمه وبيزق الدم فى المـاء الجارى ، وكذلك يتنخم ويبزق فى النهـر ؟

فلا بأس عليه فى ذلك ، وقد أجاز ذلك بعض المسلمين .

* مسألة :

وعمن غرف من الفلج من ماء الناس لمثـل غيلة أو شىء قليل أو غير ذلك ؟

فأمـا الغيلة وسقى الفسل فمعى أنه قد قيل لا يجوز ذلك الا برأى رب المـاء ، وكذلك عندى ما أشبه هذا مـا لم يكن لمدارات الطعام من التمر وغيره وغسل النجاسات .

* مسألة :

سألت أبا الحسن عن رجل يضع الخوص فى ماء الناس ، يحمل به المـاء أيجوز له ذلك أم لا ؟

قـال : قد قال ينصع الخوص من الماء .

* مسألة :

وسألته عن رجل يحمل لدوابه ماء من ماء الناس يريد أن يسقيها فينكفى من الماء أهو ضامن لما انكفى منه أم لا ؟

فقال : أرجو أن لا يكون عليه شيء في الخطأ .

قلت : فإن شرب رجل من دلو في المسجد للناس فانتفى منه شيء ، أهو ضامن ؟

قال أرجو أن لا يكون عليه ضمان بالخطأ .

* مسألة :

وقيل يستقى من الفلج لعمل النبيذ والخل واضحاء التمر ، وكنازه وغسل النجاسات ، واستعمال الطعام ، وغسل الميتة ، ولو نقص الفلج لأنه لابد من ذلك .

وقيل : يحمل النساج من الفلج لغلى السوج ، ولا يعمل منه الفيل ولا صباغ الشوران .

وقال من قال : انه يحمل من الفلج لجميع ما ينتفع به الناس مما قد جاء به الأثر على استعمال الأطعمة ، وغسل جميع النجاسات ، وقد قيل : انه ينتفع به من الفلج نقص الفلج من ذلك أم لم ينقص ، وقيل : لا ينتفع بغير ذلك من الفلج ، وقيل بغير ذلك ما لم ينقصه ويضر به ويتبين نقصانه .

* مسألة :

وقيل ينتفع من الفلج لطهر الميت ، وللرش على قبر الميت بغير رأى أهله .

* مسألة :

وقيل : يؤخذ من الفلج ، ويوكر به السقاء ناحية من الفلج .

ومن الكتاب : وعن رجل له ما في يوم معروف وله شركاء ، وغفل عن وقت مائه حتى ضاع مع شركائه ، هل عليهم غرم ؟

فنعم عليهم الغرم اذا سقوه برأيهم ، وان ردوه فى الساقية أو لما انقضى الوقت انصرفوا وتركوا الماء فلا عليهم حتى يسقوه برأيهم .

* مسألة :

قلت له : فيجوز أن يترك الغضف والخوص فى الفلج أياما كثيرة حتى يسود أم لا ؟

قال : معى جائز ما لم يكن على الفلج من ذلك مضرة ، مثل أن تضيق الساقية ، ويحبس الماء بسببه .

* مسألة :

قلت له : فيجوز أن يستقى من الفلج الماء لرش البيت للكسح ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : يجوز .

وقال من قال : لا يجوز .

ويعجبنى اذا كان فى البيت تراب لا يتوطأ الا بالرش أن يكون ذلك من الانتفاع الجائز كمثل الانتفاع بغسل الصببة والأوساخ غير النجاسة .

هذه المسألة والتى قبلها من كتاب جوابات أبى سعيد .

* مسألة :

ومنه : فيجوز أن يستقى من الفلج لطبخ التمر ولغيره للحل ؟

قال : معى أنه قيل ذلك جائز .

* مسألة :

من المنثورات : وعن الوشل الذى يسيل من النهر يجوز أخذه أم لا ؟

قال : اذا كان ذلك لا يتمانعونه بينهم جازما لم يصرفه صاحب الماء الى ماله •

٭ مسألة :

عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : الذى عرفت أن السبية جائز اذا انتفع بها اذا تركها صاحبها ، وهو قادر على سدها ، وأما اذا غلبته كان اختلاف :

فبعض يجيز الانتفاع بها لأنه لا يقدر عليها •

وبعض : لم يجز ذلك ، والله أعلم •

٭ مسألة :

ومن فضل معه ماء سقيه فلا يجوز له أن يرده فى أرض غيره فيضر بجاره ولا يضيع ماله ، ولكن يرده فى نخله حتى يفرغ ويجىء غيره من يأخذه •

فصل

فيمن يحدث حدثا فى فلج

وذلك انهم قالوا : فيمن يحدث حدثا فى فلج من الأصول الى تباع وشترى وتزول وتورث ، ثم أراد التوبة ولم يعلم ذلك كيف كان منه ، ولا لمن كان ذلك فى يده ذلك اليوم :

فقال من قال : يجعله فى صلاح الفلج ، وهذا القول قياسه أن يتخلص الى من فى يده الماء حتى يعلم أنه قد زال من يده فى ذلك الوقت أحدث فيه •

وقال من قال : يفرق على الفقراء ، وقياس هذا القول أنه يفرق

ذلك عـلى الفقراء ، حتى يعلم أن ذلك المـال كان فى يد هـذا الذى فى يـده •

وقال من قال : يجعله فى صلاح الفلج ، وفرق مثله على الفقراء ، ويحتاط بذلك ، فهـذا مـا عرفنا ، والله أعلم ، والله الموفق للصواب •

وان كان الفلج رمـا سهاما لكـان الخلاص من ذلك أن يجعله فى صلاح الفلج حيث يجتمع صـلاحه جميع اهل الفلج قبـل أن تفترق السواقى والأجائل بالمـاء ، غافهم ذلك ، لأن الرم لا يزول ولا يورث ، ولا يبـاع ولا يشترى ، فانما هو شىء بحاله •

فصـــل

فى الانتفاع بالأجرة

فى الحفظ عن أبى عبد الله عن الرجل يمر بالقوم يزجرون يتوضأ أم يستأذنهم ؟

قال : يستأذنهم •

قلت : فان توضأ ولم يستأذنهم صلاته تامة ؟

قال : نعم ان شاء الله •

قلت : الزاجر عبد يكفيه اذنه ؟

قال : نعم ، وقال دفعهم عن الزجر لهم ذلك ، وليس لهم منع الاستقاء من البئر بلا قتال بيد ، ولا بعصى ، ولا أرى بأسا حتى يصـل الى الماء فى وضوء ، وايراد دابة ، وغسل ثوب ، ونحو ذلك فيمـا لا يمنع فيه ، وليس باذن مقاتلتهم ، لأنه جاء فى الحديث : « ان الناس سواء فى المـاء والكلأ والنار » •

قلت : فترى أن يستنجى ناحية من فلج الزاجر ؟

قــال : أحب أن يستنجى فى الماء ويستأذنهم •

❋ مسـألة :

وسألت أبا سعيد عن الرجل اذا أمر خادمه أن يغيل غيلة يبنى بها بناء أو ينضح منزلا فيحمل الخادم الماء من الفلج ، والرجل يراه ، ولا يعلم الماء لمن هو من أرباب الفلج ، هل يسع الرجل السكوت عن خادمه ، ولا ينكر عليه ، وينتفع بالطين وغيره الذى يعمله الخادم من هـذا الماء ، أم لا يسعه ويلزمه النهى والانكار على الخادم ، حتى لا يفعل مـا لا يسـعه فعله ؟

قال : معى أنه اذا أمر خادمه بعمل الطين وغيره ، ولم يأمره بأخذ الماء من الفلج ، فلا ضمان عليه عندى فيما فعل الخادم اذا احتمل أن يكون الخادم مصيبا بوجه من الوجوه فيمـا غاب عنه ، ولم يلزمه عندى أن ينهـاه عن فعل مثل ذلك فى معنى الحكم •

وأمـا فى الاحتياط فنحب أن ينهـاه فيما هو محجور معه فى ظاهر الحكم الا لمعنى ينتجه له بوجه من الوجوه •

❋ مسـألة :

لعله ومن غيره : وجائز الشرب من الزاجرة بغير اذن أهلها ، وكان أبو مالك رحمه الله يقول : لا يجوز لأحد أن يشرب من الزواجر بغير اذن أهلها الا أن يضطر ، ويجوز أن يتوضأ لصلاة الفريضة بغير اذن أهلها ، ولو لم يكن وقت الفريضة حاضرا اذا أراد به الفريضة ، فأمـا الوضوء للتطوع فلا يجوز الا باذن •

❋ مسـألة :

قـال أبو عبد الله : لا يجوز الشرب من مـاء الزاجرة الا برأى أصحابها ، الا أن يخاف الانسان على نفسـه الموت من العطش ، فجائز أن

يشرب بلا رأيهم ، ويجوز أن يتوضأ منهـا بغير رأيهم اذا لم يزل من الماء شيئا ، وكان مـا يقطر من وضوئه فى ساقيتهم .

* مسـألة :

ومن جاء الى زاجرة لا يعرف لمن هى ، فانه يطلب صاحب البقرة التى يزجر عليهـا فهـو أولى بذلك ، الا أن يعرف أن لـه شركاء فى الدلو أو البقرة فيطلب اليهم جميعا .

* مسـألة :

ومن مر على طوى وليس عندهـا أحد ، وعندهـا دلو ومنجور وحبال ، وقد حضرت الصلاة أو قد أصابه غسلّ ؟

فله الاستقاء منها ، ويضمن الدلو واستعماله له .

* مسـألة :

والوضوء عند أصحابنا جائز من الزواجر فى قول بعض الفقهـاء من أهل صحار ، وأمـا أهل نزوى فعرفنا أنه لا يجوز الا برأى أهـل الزواجـر .

* مسـألة :

ومن نزع بدلو الزاجرة لقوم ماء وتركها حيث كانت فتلفت ؟

فليس عليه الا قيمة مـا استعمل الدلو ولا ضمان عليه فى الدلو ، لأن ذلكّ حرزهـا .

* مسـألة :

ومن أخذ دلوا من مملوكّ فاستقى بها ؟

فلا يجوز له ، وعليه أن يستحل سيد العبد .

* **مسـألة :**

وعن الرجل يتوضأ من الزاجرة أو يتيمم ؟

قـال : يتوضأ من الزاجرة باذن أهلها ، وقالوا : يستأذن صاحب الدابة وهو الذى على المجب ، فان لم يأذنوا له ، ولم يجد ماء غير ذلك توضأ وصلى ، وكان عليه غرم مـا ضاع من مائهم فان لم يقبلوا الغرم فلا شيء لهم ، وليس عليه الا غرم مـا ضاع من الماء فان لم يضـع من مائهم شيء فلا غرم عليه ، ولا أجر لهم اذا منعوه ذلك ، ولا اثم عليـه ان شاء الله •

* **مسـألة :**

من الزيادة المضافة : عن سلامة بن مسلم ، قلت : رجل يزجر على طوى لرجل بالأجرة يكون الماء للزاجر أو لصاحب الطوى ؟

قال : الذى عرفت أنه لنازع الماء •

بـــاب
فى الرجل اذا أذن له فى أكل طعام أو شراب أو نحو ذلك وفى القعود والمشى والمنـــام على بساط الناس وثيابهم وكراسيهم وفى الانتفاع بالنـــار وفى نار الظلمة ومن قـــد غصب أو سرق حطبا ومـــا يجوز فيهـــا وفى الناعس ومـــا أشبه ذلك

وسئل عن رجل أكل عند رجل طعاما لمن يكون المعجم ؟

قال : معى أنه ان أكل عنده على وجه الهبـــة فالمعجم للآكل ، وان أكل على وجه الطعم فالمعجم للمطعم .

* مســـألة :

رجل طلب الى رجل أن يسقيه ماء فسلم اليه اناء فيه ماء يسقيه ، فسقط الاناء من يد الطالب فكسره ، قلت : هل يكون ضامنا ؟

فمعى أنه اذا كان لا يعتمد لذلك ولا فرط فى حفظه أنه لا ضـــمان عليه ، وهذا أمير .

* مســـألة :

قلت : ولو أن رجلا دخل على رجل شاهر سرقة وآخذه أموال الناس بالباطل ، فقدم اليه طعاما ، هل له أن يأكله ، وان أعطـــاه شيئا هـــل له أن يقبضه مـــا لم يعلم أنه حرام ؟

فأمـــا فى الحكم الواجب فله ذلك ، ومـــا كان ذلك يحتمل حلاله بوجه من الوجوه مـــا لم يعلم حرامه ، وأما فى التنزه فتركه أحب الى اذا وقعت الشـــبهة .

* مسـألة :

فمـا لم يحتمل حلاله فهو حرام حتى يعلم حلاله .

* مسـألة :

ومن دعى الى وليمة ودخل منزل الرجل والطعام مبسوط ، فقعد وأكل فذلك واسع له ، وهـذا فعل الناس عند الدعوات ، لا يستشيرون اذا قرب اليهم الطعام ووجده فى الوعاء وفى التعارف أنهم انمـا دعوا اليه ليأكلوا منه وليس ذلك من طريق الأحكام . ولكن بسكون النفس الى اجـارته .

* مسـألة :

ولا بأس بأكل موائد السلطان مـا لم تعـاين ظلم من يطعمك ويعطيك ، فان ظلم شيئا وأنت تراه ، ثم أطعمك ذلك الشىء أو أعطاك فعليك قيمته لربـه .

* مسـألة :

سألت أبا الحوارى : عن رجل قرب الى رجل طعاما وقال له : كل من هـذا الطعام ، أيجوز له أن يأكل الطعام كله ؟

قـال : نعم .

قلت له : فانه انمـا قال له : كل منه ؟

انمـا ذلك يأتى فى اللفظ مثل مـا يأتى بالثوب ، فيقول : اقطع لى منه قميصا ، فاذا قطع منه قميصا استفرغت الثوب .

* مسـألة :

وأمـا الجماعة الذين يتهادون ويأكلون ، فيأكل أحدهم أكثر من

الآخر ، فاذا كان ذلك ممـا تطيب به أنفسهم لبعضهم بعض ، فذلك جائز من طريق الادلال والتعارف ، والا فلا يصلح ذلك الا بالحل .

* مسـألة :

وعن ابن عباس أنه قال : من دخل دعوة بغير دعاء فقد كل فسقا وأكل حرامـا .

* مسـألة :

وعن هذه الآية : (ليس على الأعمى حرج و لاعلى الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسـكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) (١) الى آخر الآية ؟

قـال : هذه نزلت فى الأنصار ان تأكلوا من بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم اذا أذن لهم بذلك أن يأكلوا جميعا أو أشتاتا .

* مسـألة :

وسألته عن طعام العرس ؟

قال : اذا دعاك رسول صاحب العرس فكل ، وان كان مباحا لا يدعى فيه أحد فلا بأس أن يأكل منه .

* مسـألة :

وسأل أبو جعفر عمن قال لى : أمسك هـذا مثل نبق أو غيره آآكله أم حتى يقول لى كله ؟

قـال : اذا ذهبت الريبة من قلبك ، فأرجو أن لا بأس بذلك ان شاء الله ، اذا كان الناس يتعاملون بذلك .

* مسـألة :

وسألته عن رجل لقيه رجل فقال له : قم الى البيت ، ثم قرب

---

(١) سورة النور الآية ٦١ .

اليه طعاما فقال له : مدّ يدكَ هنا تقرب ، والمعنى أنك كل ولا يقول لى كل آآكل ؟

قـــال : أما أنا فلو قرب الى ذلك لأكلته .

*** مســـألة :**

وسألته عمن أخرج لى طعاما وقال لى : كل أو تعشى ، فينثر من يدى فى الأرض ؟

قـــال : ذلك شىء لا يكاد أن يستطاع حفظه أرجو أن لا بأس بذلك .

قلت : فان كان نوى فأطرح نواه خارجا ؟

قـــال : ان قلت : أين أضع النوى كان أحب الى ، والا فأرجو أن لا بأس بذلك ان شاء الله .

*** مســـألة :**

وسألته عن طعام العرس ؟

قـــال : اذا دعاك رسول صاحب العرس فـكل ، وان كان مباحا لا يدعى فيه أحد فلا بأس أن تأكل منه .

*** مســـألة :**

وممـــا يوجد عن أبى عثمان رحمه الله : وقال فى رجل ركب مع أهل السفينة فليس له أن يستأثر عليهم فى الماء اذا أراد أصحاب القنطاس أن يؤثروه ولا يشرب اذا كان سقيهم واحدا ، فلا يزيدون على أهل السفينة ، ولا يستأثر عليهم ولو عطش .

*** مســـألة :**

وقال الخراسانى : لا تقطع بأخيك أى لا تأكل أكثر منه ، ولا ينبغى أن تتركه وتأكل أنت .

قــال : فيمــا يلعب للناس فى الأعراس كرهه . وقال أكله الليل بالأمانة ، وعــلى الذين يقدم اليهم الطعام المقصــد اذا خافــوا أن لا يكفيهم ، وكره له أكل الطين .

وقال عثمان بن أبى عبد الله الأصم : أكل الطين عندنا فى مذهبنا لا يجوز أكله .

وقال : فيما يحرم على الانسان من طعامه لا يحل أن يطعمه أحدا غيره ، ولا دابة ولكن ، يدفن .

وكذلك روى عن جابر بن يزيد أنه قال كذلك .

* **مســألة :**

بشير عن أبيه : أنه كان يقول : اذا وضــع الطعام للناس فــلا بأس على الرجل أن يأكل ولا يستأذن .

وقال عزان بن الصقر : انه قال فى الرجل يدعى الى طعام العرس هو وغيره يأكل بالمعروف ، فكأنه يأكل بقدر مــا يأكل أحدهم .

وقال بشير ، عن الفضل بن الحوارى : فى الرجل تقرب اليه طعام ثم يقــال : انه يأكل حتى يمنع عن ذلك .

قال بشير : وقال عزان بن الصقر : يأكل لقمة واحدة .

* **مســألة :**

وحفظ عن أبى المؤثر ، وقد كان وجد فى طريق بهلى طعاما مطروحا فأكل حتى شبع ، وكان ذلك فى أيام القرامطة ، فندم وسأل أبا المؤثر عن ذلك ؟ فقال أبو المؤثر : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : من وجد طعاما مطروحا فليأكله الا أن يكون فى وعاء خبزا كان أو تمرا .

* مسـألة :

قال بشير ، عن أبيه : واذا وضع الطعام لناس فلا بأس على الرجل أن يأكل ولا يستأذن •

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة من منثورة الشيخ أبى محمد : عمن دعى فى دعوة ، هل له أن يأكل أكثر ممـا يأكل فى منزله ؟

قـال : قد قيل عن أبى معاوية يأكل حتى يتضلع •

وقال غيره : يأكل بالمعروف ، وذلك أقل من الشبع •

* مسـألة :

شكى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم النخمة ، فقال له : « اذا أكلت فقل باسم الله الذى لا يضر مع اسمه ضـار فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم » وكانوا يقولون : اذا تعشوا ترددوا ، واذا تغدوا تمددوا ، وعنه عليه الصلاة والسلام : « كل التمر على الريق فانه يقتل الديدان من البطن » •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد ، والرواية فى النطق ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ساقى القوم يشرب آخرهم » ، وروى أنه شرب وناوله من عن يمينـه ، وقالوا لم يكن فى هـذا الموضع ساقيا ، لأنه شرب يوم المنصاة آخر الناس ، فنحب أن يشرب السـاقى آخر القوم من طريق الأدب ، الا أن يكون شديد الحاجة الى الماء •

وانه قال صلى الله عليه وسلم : « اذا أكل أحدكم طعاما فليقل : اللهم بارك لنـا فيه وأطعمنا خيرا منه ، واذا شرب لبنا فليقل : اللهم بارك

لنـــا فيه وزدنا منه » وأنه ليس شيء يجزى عن الطعام والشراب الا اللبن ، وأنه قال صلى الله عليه وسلم : « من شرب لبنا فليتمضمض فـــاه فانه دســـم » •

قال عبد الباقى : وجدت أو سمعت أنه يتمضمض من شرب اللبن ثلاث مضمضات ، ومن سائر الأطعمة واحدة ، لأنه دسم ويتعفن الفم من دسمه والله أعلم • رجع الى الكتاب •

وأنه صلى الله عليـــه وسلم نهى عن الشراب من فم السقاء ، وروى أنه خبث سقاء فشرب أى عطفه ، ونهى عن الشراب عن ثلمة القدح ، وكل هـــذا أدب ، وليس فيهـــا فرض ولا ايجاب ، لأن الأمة لم تجتمع على وجوبها ، ولا على وجوب شيء منهـــا ، ولهذه الأحاديث تأيل طويل شرحه ، ولكل واحد منها معنى فيـــه فائدة لمن أراد الله توفيقه •

ومن طريق ابن عباس : أن النبى صلى الله عليـــه وسلم نهى عن النفس فى القدح ، وروى عنه صلى الله عليـــه وسلم أنه مر " بقوم يكرعون فى المـــاء فقال : « لا تكرعوا واشربوا بأيديكم فان اليد أطيب اناء » أو قال : « أنظف اناء » •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق جابر بن عبد الله الأنصارى أنه قال : « أغلقوا الأبواب وأوكوا الأسقية وخمروا الآنية وأطفئـــوا السراج فان الشـــيطان لا يفتح بابا ولا يحل وكاء ولا يكشـــف اناء والفويسقة تضرم على البيت النـــار » •

وأنه قال صلى الله عليه وسلم : « اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » وقيل : ان النهى عن الجمع بين الرطبتين فى الأكل ، والنهى عن الجمع بين الســـمن واللحم ، فانه نهى أدب ، وانمـــا هو من أجل الاسراف ، وأما من جهـــة الطب فلا يجمع بين السمك واللحم فى بطن ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن أكل تمرا عند رجل فرمى بنواه خارجا فأرجو أن لا بأس . وان قال لصاحب المنزل : أين أضع النوى فهذا أحب الى •

* مسـألة :

سأل أبو جعفر أبا المنذر عمن قال له : أمسك هذا مثل نبق أو غيره آآكله أم يقول لى كله ؟

قـال : اذا ذهبت الريبة من قلبك فأرجو ان لا بأس بذلك ان شاء الله اذا كان الناس يتعاملون بذلك •

* مسـألة :

ومن كان عنده من الطعام مـا يكفيه وعياله أشهرا ، وهو مقيم بالنقصـان ؟

فان كان غمه أن الله لا يرزقهم لم يجز له ، وان كان غمه فى طلب المعاش لم يلزمه شىء •

* مسـألة :

ولا يجوز نفخ الطعام والشراب ولا الرقى لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كره عليكم ثلاث نفحات » •

* مسـألة :

وبلغنى أن المعتمر سأل الربيع واستأذنه فى شراء الطعام لعياله ونفسه ، وكان خاف غلاء سعره •

فلم يرخص وقال له : مـا أحب أن يكون الناس فى الشدة ، وأنت فى وسع ونحو هـذا من الكلام ، ولكن تصيب مـا يصيب اخوانك ، وتدعو كمـا يدعون بالفرج •

* مسـألة :

رجل مرّ بقوم يأكلون طعاما فدعاه أحدهم ، أيجوز لـه أن يأكل معهم أم لا ؟

الذى عرفت أنه لا يأكل معهم حتى يدعوه أجمعون الا أن يعلم أن الطعام لمن دعاه ، فهنالك يأكل ، وبالله التوفيق .

* مسـألة :

وعن رجل دعا رجلا الى طعـام فلم يأمره بأكله أيأكل أم حتى يأمره بذلك ، وهل عليه أن يأكل الى حد محدود ؟

فليس له أن يأكل حتى يأمره صاحب الطعام بالأكل ، فاذا امره بالأكل أكل مـا شاء وليس لذلك حد ، وكذلك الشرب .

فصـل

فى القعود والمشى والمنام على بساط الناس أو ثيابهم أو كراسيهم وما أشبه ذلك

وأما مـا بليتم به من حاجتكم الى الوطء على بسط بعضكم بعض ، فذلك عندى يخرج على وجه التعارف من طيبة نفس بعضكـم لبعض ، فذلك خارج على وجه الاباحة .

وقد قيل فى مثل هـذا : الضرورات مـا لم يكن من ذلك مضرة أو حدث يوجب قيمة فلا تبعة فيه ان شاء الله ، وان أوجب من ذلك مضرة أو قيمة فلابد من التبعة والخروج من ذلك بغرم أو حل .

فصـــــل
فى الانتفاع بنار الظالمة أو من قد غصب أو سرق حطب نار وأحكــام ذلك

وسئل عن رجل أخرج من حضار قوم شبقا ورآه غيره . هل يجوز لمن رآه أن يصطلى بناره ؟

قــال : معى أنه لا يجوز له أن يصطلى معه بلهب النار .

قلت له : فيجوز له أن يحاشى هذه الشبق على النار ؟

قال : معى أن عليه ضمان ما استهلك .

قلت لــه : فيجوز أن يأخذ من جمر هــذا الحطب ، ويقبس من هــذه النــار ؟

قال : ان ليس له أن يأخذ من الجمر ، وله أن يأخذ من لهب النار يلظى عنده من غير هذا الحطب .

قلت له : فان طلب الى قوم نارا فقال لهم : معكم نار ؟ فقالوا : نعم ادخل فخذ ، هل له أن يأخذ من اللهب أم من الجمر ؟

قال : معى أنه يأخذ من اللهب بغير رأيهم ، وأمــا الجمر اذا قالوا له : خذ نارا فمعى أنهم فى التعارف قد أذنوا له أن يأخذ من الجمر .

❊ مســألة :

وعن رجل سرق حطبــا ، هل عليك بأس ان قبســت من نار ذلك الحطب ؟

فلا أرى بذلك بأسا من غير أن يأخذ نارا فيهــا من ذلك الحطب شىء ، وأمــا الجمر واللهب فلا بأس به .

ومن غيره قال : وقد قيل : لا يجوز أن يأخذ من الحطب ولا من الجمر ، لأن الجمر قائم من العين ، ولكن يأخذ من اللهب ان أراد ذلك .

فصل
فى الناعس وما أشبه ذلك

وسألته عن الناعس ، هل يجوز أن يوقظ للطعام أو للصلاة وغير ذلك من المعانى ؟

فأجاز ذلك ، وروى عن أبى الحوارى رحمه الله عن محمد بن خالد انه سمعه يوقظ النائم فى المسجد فيقول للنائم : يا نائم قم قائما ، ولا يرى بذلك بأسا .

قلت : فما تفسير قول المسلمين ولا تنبه نائما أقر بالعدل عن مرقده ؟

قال : انما النائم هاهنا الآمن من أقر بالعدل وانما سمى نائما لأنه آمن ، والآمن بالمقر بالعدل لا يخاف الا بما يستحق من الخوف اذا استحق ذلك بترك العدول .

* مسألة :

ومن نبه نائما لصلاة أو لطهارة أو لطعام أو لجماعة ، أو لبيع ، أو لشراء ، فجائز له ذلك أمره بذلك أو لم يأمره .

* مسألة :

ومن كان نائما بين جماعة فنبهوه لحدث كان منه ؟

فذلك يكره لهم ولا شىء عليهم ، والله أعلم .

✻ مســألة :

ومن وجدنا نائما على فراشه متعديا فجائز أن ينبهــه ، ويكره تنبيه غير المتعدى ، وان فعل فلا شىء عليه ، فان فرغ من تنبيهه ولم يزل عقله فلا شىء عليه ، وان زال عقله من ذلك وعلم لزمه الضمان .

✻ مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : وقد يحجر من أموال الناس مــا لا قيمة لــه ، اذا كان لهم فيــه المنفعة ، مثل الماء الذى قد حوته آنيتهم ، وصار فى أملاكهم ، وهو لا قيمة له ، وهو محجور على الغير الا برأى صاحبه ومــا أشبه ذلك أيضا .

✻ مســألة :

من نبه نائمــا لصلاة فمأجور ، وان تركه حتى فات الوقت كان آثما فى ذلك .

✻ مســألة :

ويكره للمسلم والمسلمة أن يبيتا فى منزل ليس معهما أحد لا لمن لا يجد أحدا يبيت معــه .

✻ مســألة :

قال ابن عباس : النوم على أربعة :

الأنبياء تنام على ظهورهم وتنام أعينهم ولا تنام قلوبهم متوقعة لوحى ربهــا .

والمؤمن ينام على يمينه مستقبلا قبلته .

والملوك تنام على شمائلهم ليستمرءوا مــا أكلوا من طعامهم .

والشـيطان وأعوانه لعنهم الله وكل مجنون أو ذى عاهة ينـام على وجهـه .

* مسـألة :

علقمة بن قيس : أن ابن مسعود كان يقول : ان خاتمتى سـورة البقرة يجزيان عن قيام ليلة من قرأهما فى ليلة أجزأتاه عن قيـام ليلته ، وهو قوله تعالى : (آمن الرسول بمـا أنزل اليه من ربه) .

* مسـألة :

ويستحب أن لا ينام الرجل حتى يقرأ عشر آيات من البقرة أربع آيات : من أولهـا وآية الكرسى ، وآيتين بعدها . وثلاث من آخرها من : (آمن الرسول) .

عن عبد الله قال : من قرأهن لم يضره الشيطان تلك الليلة فى أهل ولا مال . ولا يقرأ على مجنون الا برىء .

بـــاب
فى الحل والترك والاباحة وفيمن أراد أن يســـتحل امرأة كيف يفعل وما يثبت من لفظ الحل وما لا يثبت وفى الحل فى الأبدان والفروج وفيمن أراد ان يستحل من لا يعرفه رجلا أو امرأة لا يحرج وأشباه ذلك

وسئل عن رجل طلب الى رجل آخر أن يحله من شىء قد لزمه له فأحله منه ، وفارقه على ذلك ، ثم ان هـــذا بعد ذلك دخله الشـــك فلم يعرف كيف أحله حلا يجزيه أم لا ، هل يكون سالما حتى يعلم أنه لم يحله حـــلا يجزئه ؟

قـــال : معى أنه اذا أحله فقد أحله ، ويجزيه ذلك حتى يعلم أنه لم يحله حلا يجزئه اذا علم أنه أحله •

قلت له : فان علم أنه طلب اليه الحل فلم يعرف الساعة أحله أو لم يحـــله ؟

قـــال : عندى أنه لم يحله حتى يعلم أنه أحله ، فى معانى الحكم عنـــدى •

*** مســـالة :**

ومن استحل رجلا من شىء كان قد أخذه من ماله ، ثم شك ولم يصـــح معـــه ؟

فعلى مـــا وصفت ، فعليـــه أن يستحله حتى يعلم أنه قد استحله •

ومن غيره : وقال من قال : انه اذا حفظ أنه كان قد استحله ، وكان قد جرى منه اليه الحل ، أو مضى ليستحله ، وكان معه أنه قد استحله ، أو يحفظ أنه قد قعد ليستحله ، وقام على أنه قد استحله ثم عارضه الشك

بعد ذلك ، فليس عليه حتى أنه لم يستحله على مـــا يطمئن اليه قلبه من ذلك الذى مضى من أمره ، ولا يرجع الى الشك حتى يعلم أنه لم يستحله •

فاذا لم يعلم من ذلك شيئا ، وانمـــا يعلم أن عليه الحـــق ،ثم لم يعلم أنه استحله أو لم يستحله ، فهـــو عليه حتى يعلم أنه قد برىء منه بحل أو عطية •

* مســـألة :

وعن رجل غصـــبه السلطان ماله فأكل منـــه آكل ، هل يبرأ اذا اســـتحله ؟

فمعى أنه اذا استحله فأحله وهو منه فى غير تقية جاز له ذلك ، ولعل فى بعض القول لا يجوز حله اذ هو لا يملك أمر ماله أنه لا يجوز حله ويعجبنى الأول •

* مســـألة :

وسألته عن رجل عليه لرجل دراهم من دين لزمه له ، وهو لا يعلم أنه له قبله دراهم ، ثم لقيـــه وطلب اليه أن يجعل فى حل من ماله الى درهم ، قلت : أيكون هـــذا قد مكر ، ولا يبرأ من الدين الذى قد لزمـــه أم يبـــرأ ؟

قال : معى أنه اذا احتال بحيلة باطل لحقـــه سبب المكر ، وأمـــا ان كانت طلبته بحيلة حق ليبرأ من لازم لزمه ، فليس يقال : انه مكر عنـــدى •

قلت له : فان أخذ له شاة يطلبها ويتهم بهـــا الناس ، ثم لقيه هذا فاستحله الى قيمتها وقد أتلفهـــا يبرأ ممـــا لزمه منهـــا أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كانت قائمة فـــلا أعلم فيها اختلافا أن عليـــه

ردها ، وأنه لا يبرأ ، وأمــا ان كان قد أتلفها وكان صاحبها بعد فى طلبها ، فمعى أنه فى أكثر القول أنه لا يبرأ ، ولعله يلحقه معنى الاختلاف .

قلت له : فان أخذ له شيئا وباعه ، والشىء قائم بعينه ، هل يلزمه فداؤه ورده الى صاحبه أم لا يلزمه رده ؟

قــال : معى أنه عليه رده اذا قدر عليه بما عز وهان .

* مســألة :

وعن رجل كان عليــه لزوجة كانت له صداق ، وقد طلقهــا ، فبعث اليهــا رجلا ثقة فاستحلها له ، وأخبره أنها قد تركت له صداقها الذى عليه لهــا ، وأحلته منــه ، ثم مات الرجل الثقة ، ثم رجعت هى فطلبت صداقها ، وأنكرت ذلك ، سألتهم هل يلزمه لهــا صداقهــا ؟

فانا نرى أن حقها عليه واجب ، ولا يبرأ بقول الواحد الثقــة اذا أنكرت هى ذلك .

وقلتم : أرأيت ان كان هــذا الذى شهد له بذلك عليهــا ثقتان ، ثم أنكرت هى ، وطلبت حقها ؟

فنقول : انه قد برىء بمــا أخبره به الثقتان ، ولا يلزمه لهــا شىء ؟ والله أعلم .

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة : ان كان هــذا المطلب اليها والحل منهــا بطلاق منه لا يملك مراجعتها ، وقد بانت منــه ، وانقضت عدتهــا فهو كما قال ، وان كان يملك الرجعة ، فالله أعلم اذا طلب ذلك وهى فى عدتهــا بعد .

ومن غيره : قال : ان طلب ذلك وهى فى عدتها منه عدة يملك فيه الرجعة فهو فى المطلب بمنزلة الزوج فى قول بعض المسلمين .

وقال من قال : ليس هو بمنزلة الزوج ، وأمـا قول الثقتين وأنهما استحلاها له ، فانمـا يدعيان قولهما ، ولا يكونا بذلك حجة فى الحكم اذا أنكرت ، وانمـا ذلك فى البراءة ، الا أن يشهد أنهمـا أبرأته من حقهـا ، ولا يذكران فعلوما فهو كما قال •

ومنـه : وقلتم أرأيت ان كان تركها له ، وانمـا هو بمطالب ، هل لهـا رجعة ؟

فاذا كان ذلك ببينونة منهـا فلا بأس عليـه بالمطلب ، ولا رجعة له عليهـا •

* مسـألة :

مـا تقول فى انسان طلب اباحة الى انسـان فيقول المستبيح : جعلت لى فى مالك وأجزت لى مـا يجوز لك فى مالك ، فيقول : نعم أيجوز لى فى ماله مـا يجوز لى فى مالى ؟

الجواب : قد وجدت عن بعض أنه أجاز له الانتفاع بماله بمـا جرت به العـادة بين الناس فى الاباحة ، وجرى تعارفهم فيمـا بينهم بطيب أنفسهم فى التوسعة ، والله أعلم •

* مسـألة :

سألت أبا معاويه عن رجل جعلنى فى حل مـا كان له ، وكنت أنا وهو فى خلطة ، وربمـا نأكل جميعا ، أو أمرنا مختلط ، وقد جعلنى فى حل ، ثم مرض ، هل لى أن آكل من الذى له وهو مريض ؟

قال : لا •

قلت : أليس اذا كان بين الرجلين خلطة ومهاداة ، ثم ولى أحدهما وكان حاكما أليس يجوز له أن يقبل الهدية من صاحبه ؟

قال : نعم ، وهذا غير ذلك .

قلت له : فان المريض هل لى أن آكل من ماله بالحل الأول ؟

قال : نعم .

قال غيره : وقد قيل لا يجوز ذلك .

* مسألة :

وعن رجل خرج الى قرية يستحل قوما ، فاستحل رجلا منهم ومعه أهل لا يبرزون به ، ولا يكلمونه . فاستحله وقال : له أن يستحل أهله ؟

قال : لا الا أن يكون ثقة .

قلت : فانهم لا يبرزون لى ؟

قال : فأرسل اليهم ثقة يستحلهم ، والا فلا أراه يبرأ حتى يرسل من يثق به .

وقال من قال : اذا ادعى الذى يستحل رجلا غيره فكلمه واستحله الذى يستحل فجائز . والله أعلم .

* مسألة :

وعمن أحرق منزل قوم ، أو ذبح شاة لهم ، ثم قال لهم : انى قد أحدثت فى مالكم ، فأحب أن تجعلونى فى الحل من قيمة كذا وكذا درهما ، فأحلوا له ، ولم يعلمهم أنى أحرقت منزلكم ، أو أكلت شاتكم يسعه ذلك ، أو حتى يعلمهم ، وكذلك ان أكل شيئا من ثمرة أموالهم فاستحلهم ولم يعرفهم ؟

فعلى ما وصفت ، فكان أبو المؤثر يقول : اذا كان الحدث عارفا به أهله ، ويتظلمون ممن أتى ذلك اليهم فى أموالهم ، لم يجز ذلك الحل

حتى يعرفهم أن ذلك الحدث كان منه ، فاذا حلوا له ذلك من بعد المعرفة فقد برىء ، لأنه لا يجوز أن يبرأ من حق وهو يطلبونه — نسخة وهم يطلبونه ، فان كانوا لا يعرفون بذلك الحدث ، ولا يعلمون أنه أخذ من أموالهم شيء جاز الحل على ذلك ، ويبرأ اذا أحلوا له الى قيمـــة معروفة ، الله أعــلم •

* مســألة :

من كتاب جوابات أبى سعيد : فان أخذ شاة وصاحب الشـــاة يطلبها ، ويتم بهـــا الناس ، ثم لقيـــه هذا فاستحله الى قيمتهـــا وقد أتلفها ، يبرأ ممـــا قد لزمه له منهـــا أم لا ؟

قـــال : معى أنها اذا كانت قائمة فلا أعلم أن فيـــه اختلافا ، الا أن عليه ردها وأنه لا يبرأ •

وامـــا ان كان قد أتلفها ، وكان صاحبها بعد فى طلبها ؟

فمعى أنه فى أكثر القول أنه لا يبرأ ، ولعله يلحقه معنى الاختلاف •

قلت له : فان أخذ له شيئا وباعه ، والشىء قائم بعينه ، هل يلزمه فداؤه ورده الى صاحبه ؟

قـــال : معى أن عليه رده قدر عليه بمـــا عز وهان •

ت له : فان ماتت فى يد المشترى بعد أن زادت ، أيلزمه قيمتهـــا باعها أو يوم ماتت ؟

قـــال : معى أنه يلزمه مـــا اختار صاحبها ، لأنها مضمونه وعليه هـــا • رجع •

* مســألة :

قال : معى أنه اذا كانت التبعة ممـــا يحكم فيه بالقيمة ، فأعطاه قيمة مـــا يلزمه منهـــا من ذلك ، كان له ذلك عندى •

وان كانت مما يحكم فيه بالمثل ، لم يكن له أن يعطيه قيمة التبعة الا برأيه ورضاه بذلك ، ويعطيه المثل الذى عليه .

قلت له : فالمثل ما هو ؟

قال : معى أنه ممـا يكال ويوزن .

تركت أول هـذه المسألة وأتيت بالمعنى .

* مسـألة :

وقال فى رجل أخذ درهما من بين جماعة يعلم أنه لأحدهم ، ولم يعرف من هـو ؟

ان الحكم فى ذلك أنه يكون لواحد منهم . وأمـا فى الخلاص فلا يخرج عندى من لزوم ذلك حتى يسلم الى كل واحد منهم قدر الحق . لأنه يعرف أنه لواحد منهم ، ولا يعرف أيهم ، وفى الحكم موقف حتى يصح لأحدهم أو يتفقون فيه على مـا يشاءون .

* مسـألة :

وعن امرأة أخذت من بيت جارتها ابراة واستحت أن تعلمها ، وأرادت أن تعطيها بقدر حقها فضـة أو حبا أو تمرا ، هل تبرأ ؟

قال : معى أنهـا اذا أعطتها قيمة مـا أخذت منهـا من نقد البلد ، والذى عليه المعاملة فليس عليها أن تعلمها ، وعليها التوبة .

* مسـألة :

سألت محمد بن محبوب : عن رجل استحل رجلا من تبعة له عليه ؟

فقال محمد بن محبوب : لا بأس عليه أن لا يسمى له ولا يعرفه من

أى سبب اذا سمى له بقيمتها الا الدماء والفروج ، فانه يسمى به له ويستحله منه •

* مســألة :

وسألته عن رجل استحل رجلا كان له عليه دراهم ، فاستحله الى عشرة دراهم وقيمتها ، وكان أكثر مما عليه ؟

فقد برىء ان شاء الله •

قال غيره : وقد قيل اذا جعله فى الحل الى عشرة دراهم ، وانمــا كان له دراهم ذكرا له ، ونسى درهمــا ، فقد دخل حله مــا نسى من حله مــا ذكر ، ولو لم يقل وقيمتها اذا لم يكن له عليه قيمة ، وانما عليه له دراهم ، جاز الحل ممــا نسى وممــا ذكر الى العشرة •

* مســألة :

وأما الذى يلزمه لامرأة مخدرة تبعة أو عقر ، ولا يجد ثقــة يتوصل به من الخلاص من ذلك ؟

فمعى أنه قيل اذا كان مأمونا على مــا يحتاج اليه من ذلك أنه لا يزيد ولا ينقص ، جائز التخلص به حتى يدرك غيره هو أوثق منه •

* مســألة :

وعن أبى الحسن : مــا تقول فى رجل استبرأ رجلا من كل حــق وضمان الى عشرة دراهم وقيمتها ، وكان عنده أن الذى عليه هو لـــه ثمانية دراهم ، واستبرأه الى عشرة دراهم ، وبعد ذلك ذكر أن عليــه عشرة ، يبرأ أو يحتاج يستبرئه من الدرهمين اللذين ذكرهما له ثانية ؟

الذى عرفت أنــه يبرأ ويوجد ذلك عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمهمــا الله •

* مســألة :

وعنه : وقد قيل : من أبرأ من حق عليه فأراد أن يرده فى المرض على صاحبه فقد أجاز بعض المسلمين ذلك •

فصــــل

فى الحل وفيمن أراد أن يستحل امرأة كيف يفعل وما يثبت من لفظ الحل ومـا لا يثبت

ومن جواب أبى الحوارى : وعن فقير عليه دين ، أو كان غنيا مأفلس فأبرأه غريمه ، وجعله فى حل من أجل الضعفة ، ثم اكتسب بعد ذلك مالا وسعه ، هل يعود عليه ذلك الدين ؟

فعلى مـا وصفت ، فاذا كان أبرأه غريمه وهو فى حد الفقر والعدم ، فقد برىء من الدين ، ولا يعود عليه فى ذلك الدين الا أن يكون أظهر الفقر والافلاس ، ومعه مـا يقدر على قضاء دينه وشيئا منـه ، ولم بذلك غريمه ، فأبرأه على مـا ظهر من الفقر فـلا يبرأ من الدين الذى أبرأه منه غريمه •

* مســألة :

ومن أحب أن يطلب الحل الى امرأة يكتفى أن يرسل اليها امرأة يثق بهـا أم لا ؟

وكذلك ان أراد أن يبعث اليها تحولها أيكتفى بالمرأة ؟

فعلى مـا وصفت ، فقد كان أبو المؤثر رحمه الله يقول : يكتفى بامرأة اذا كان يأمنهـا على ذلك ، ولو لم يكن معه ثقة ، ويرسلها فى طلب الحل ، ويبعث معهـا أداء مـا يزيد اذا كان يأمنهـا على ذلك ، وكذلك ان كان أحد من الرجال على تلك المنزلة ، ولو لم يكن ثقة ، وقد استروحنا

الى هذا القول فى أمر الخلاص ، فأمـا اذا وقع الانكار والتنازع لم يكن الا بالبينة العادلة •

* مســألة :

سئل عن رجل أحل رجلا من كل حـق لزمه ، فقال : أنت فى الحـل الى مـا أردت ؟

فقال : هو فى الحل الى ما أراد اعتقد ذلك فى وقته ، وإن لم يعتقد ذلك فى وقته فمتى مـا اعتقد ذلك مـا لم يرجع عليه •

وكذلك ان استحله من ماله فجعله فى الحل الى كذا وكذا درهما ، وقيمته فيمـا مضى وفيما يستقبل ؟

قـال : فهو جائز له فيمـا مضى وفيما يستقبل الى مـا جعله فى القيمة والدراهم •

* مســألة :

من الزيادة المضافة : قال أبو بكر عن والده : ان المستبرىء اذا أبرأ عن حياء مفرط فلا رجعة له ، فقد برىء الذى استبرأه وثبت عليه •

وقال أبو على فى بعض القول : اذا كان عن حياء مانع مفرط لم يبرأ الذى عليه •

قال القاضى أبو بكر : لا يبرأ على قول ، وعليه اليمين وفيما يبرأ •

قال المضيف : ولعله أن المبرىء عليه يمين أنه كان عن حياء مفرط ، والله أعـلم •

❊ مسألة :

من كتاب الأشياخ ، عن أبى محمد : فالذى يتقى اذا أراد التوبة فاستحل رجلا ، فجعله فى حل ، هل يتخلص ؟

قال : لا يتخلص .

قلت : فان أتى اليه رجل ثقة فقال له : اجعل فلانا فى حل ، فجعله فقال : اذا لم يخف من الثقة أن يرجع اليه فيخبره أنه لم يجعله فى حل وأمن ذلك منه ، وأحل له جاز ذلك له وبرىء .

❊ مسألة :

وسألت عن رجل يجعل رجلا فى الحل من جميع ثمرته ، أو جميع غلته ، وله نخل وأرض وشجر ، وفى الشجر والنخل ثمرة ، أو ليس فيها ثمرة والأرض مزروعة أو غير مزروعة ، قلت : فما يثبت له من ذلك هذا الحل ، وما لا يثبت ؟

فهذا يثبت له معنا على وجه الاباحة فى ثمرته وغلته مثل ما يتعارف فى الاباحة من وسع الأخ مع أخيه ، والجار مع جاره ، مما يطمئن قلبه أن نفسه تطيب فى ذلك ، وسواء كانت الثمرة مثمرة أو غير مثمرة ، الا أن يجد له فى ثمرة معروفة ، فلا يجوز الا فيما حده له فى الثمرة والثمرة داخلة فى الغلة ، وقد يكون من الغلة ما يشبه بثمره ، ولا يدخل الغلة فى الثمرة .

❊ مسألة :

وسئل أبو سعيد عن رجل أحل رجلا أن يأخذ من ماله ما أراد ، فلم يأخذ حتى مات صاحب المال ، هل له أن يأخذ بعد موت صاحب المال ؟

فقال : معى أنه لا يجوز ذلك ، لأن المال قد تحول الى غيره .

* مسألة :

وعن رجل قال لرجل : أنا فى الحل من ذلك ، فقال : ايه هل يكون ذلك حلا ؟

قال : معى أنه اذا استحله من شىء ثبت له فيه الحل أو استباحه من شىء ثبتت له فيه الاستباحة ، فأجابه بهذا الجواب ، خرج عندى على معنى ما يعرف من لفظ المجيب فى تعارف الكلام منه ، فان كان يخرج على معنى الحكم ، وتلك لغته كان عندى على كل أحد لغته وله يعتبر .

وان كان لا يخرج على الأغلب من لغته فانما هو على معنى الايماء بذلك ، ولم يفهم من معنى الكلام ، فهو يخرج عندى على معنى الاطمئنانة لا فى الحكم .

هذه من كتاب جوابات أبى سعيد .

* مسألة :

وعن رجل يقول لرجل كل ما احتجت اليه من مالى فأنت منه فى الحل ، أو يقول له : كل ما أردته من مالى فأنت منه فى الحل ، هل يكون هذه اباحة يجوز له أن ينتفع من ماله مما أراد من قليل أو كثير ؟

فمعى أنه فى قوله : كل ما احتجت اليه من مالى فأنت منه فى حل ، فيخرج معنا الحل والاباحة على ما احتاج اليه ، ولا يدخل على معنى ما لم يحتج اليه فى معنى الحكم .

وكذلك قوله : ما أردت فانما يقع الحل والاباحة على ما أراد فى معنى الحكم ، ما لم يرجع اليه المحل .

* مســألة :

وفى الذى يطلب الى آخر الحل أو لا يطلب اليه ، فيقول له : قد أجزت لك فى مالى ما يجوز لى فيه ، أو كمــا يجوز لى فيه ، قلت : هل يثبت هــذا وهو أمر مجهول لا يعرف ؟

فعلى مــا وصفت ، فهــذا معنا حل مباح جائز على وجه مــا أردته فى ذلك من حل أو وكالة ،وليس فى هذا معنا جهالة ، لأنه يأتى على جميع يجوز له ، وهو فى ماله ، فافهم ذلك •

* مســألة :

وعن رجل عليك له تبعة ، وهو لا يدرى بهــا أنت لو أخبرته لطالبك بهــا ، قلت : هل أن تطلب اليه الحل منهــا ، ولا تخبره بها ؟

فقــد أجاز ذلك من أجــاز الا العقور والأروش ، ومــا يطالبه صاحبــه •

وقال من قال : اذا علم أنه لو أخبره بذلك لم يحله لم يسغ ذلك ، والاحتياط أحب الينا ، والسعة لا تضيق على المضطر ان شاء الله •

* مســألة :

وعن الحل يجوز فى الليل أم لا ؟

فعمى أنه يجوز اذا عرف المستحل له ما يجوز فيه الحل من المجهولات فى الليل ، كما يجوز فى النهار عندى ، والله أعلم •

* مســألة :

وسألته عن رجل قال لرجل : أنا من مالك فى الحل قال : أنمى ، هل يجوز ذلك ؟

قــال أمــا فى الحكم فلا ، وأمــا عند الله فهو جائز لأنه أذن له منه اليــه .

❋ مســألة :

وعن أبى الحوارى ، وعن رجل قبلك له ألف درهم أو أكثر أو أقل ، فجعلك منهــا فى الحل ، فاذا قبلت ذلك لم يكن له رجعة عليك ، ولا لوارثه مــا كان فى صحته هــذا الحل منه ، وان لم يقل قد قبلت حتى رجع كانت له الرجعة على قول بعض الفقهاء .

وقال من قال : لا رجعة له ، ولو لم يقل قد قبلت .

❋ **مســألة :**

وسئل عن رجل عليه لرجل عشرة دراهم دين ، فقال الذى له الدين للذى عليه : قد وهبت لك تلك الدراهم التى عليك لى ، أو أعطيتك اياها ، هل ثبت ذلك ؟

قــال : معى أنه ثابت .

❋ **مســألة :**

وقال : فى رجل معه له شىء لم يتلفه ، وهو بعينــه قائم ، فقال له : ان عندى لك كذا وكذا سماه له به ، وليس هو قد لزمه تبعة ، وانمــا هو أمانة أو وضيع ، فقال له : أنت منه فى حل ؟

فقال : ان ذلك جائز وآراه بعينه على ذلك اذا سماه لــه وعرفه ، وقال له : أنت منه فى حل فقد جاز له .

قال غيره : هــذا يخرج عنــدى على معنى الاطمئنانة أنــه أراد بذلك الهبــة .

* مسألة :

عن أبى سعيد : وسألته عن رجل عليه لرجل دين ، فطلب أن يترك له شيئا مما عليه ، فدافعه عن ذلك ولم يبرئه فقال : قد تركت لى من مالك كذا وكذا ، وقال : قد خليت لى من مالك كذا وكذا ؟ فقال : نعم ، هل يكون هذا تركا ثابتا عليه ؟

قال : لا يكون معى هذا ثابتا عليه حتى يقول له قد تركت لى من مالك الذى على كذا وكذا ، فيقول : نعم فحينئذ يكون هذا تركا .

* مسألة :

وسألته عن رجل عليه لقوم حق فقال له رجل : انه يخاصه أو يستحل له ، هل يجزئه ذلك ؟

قال : معى أنه ان قال أنا ضامن بها . وهى على دونك ، فقد قيل : انه يجزئه فى معنى الاطمئنانة ، وليس عليه أن يسأله ، وان قال انه يستحل له ، لم يجزئه ذلك الا أن يسأله فيقول : انه قد استحل له .

* مسألة :

سألت أبا المؤثر عن رجل كان له على رجل حق من سلف أو غيره دراهم ، أو حب أو غيره : فقال : ان حدث بى حادث موت من قبل أن آخذه منك فهو وصية لك من مالى ، ثم مات قبل أن يأخذه منه ؟

قال : هو له لعله قد برىء منه اذا خرج من الثلث .

قلت : أرأيت ان أوصى له بهذه الوصية ، ثم استأداه بهذا الحق الذى أوصى له به ، فلم يعطه اياه حتى مات يبرأ منه أو يكون قد رجع فى الوصية حيث استأداه بهذا الحق الذى أوصى له به ، فلم يعطه اياه حتى مات ، هل يبرأ منه أو يكون قد رجع فى الوصية حيث استأداه ؟

قـــال : قد برىء منه ، وليس استئداؤه اياه برجوع عن الوصية الا أن يقول قد رجعت عن الوصية •

قلت : أرأيت ان كان لرجل على رجل حق ، فقال الذى له الحق للذى عليه الحق : ان حدث بك حدث موت من قبل أن تدفع الى هذا الحـــق فأنت منه فى حل ، هل فيه رجعة ؟

قـــال : نعم له فيه الرجعة •

قلت : فان ما ت الذى عليه الحق ، هل يبرأ من الحق ؟

قـــال : ان لم يرجع فيه صاحب الحق حتى مات الذى عليه الحق برىء من الحق ، ولم يكن لصاحب الحق رجعة بعد موت الذى عليه الحق •

قال غيره : معى أنه قد قيل فى قول الذى له الحق للذى عليه الحق : ان مت قبلى أو مت قبلك فأنت منه فى الحل من الحق الذى لى ، فقيل : ان ذلك جائز أيهما مات قبل صاحبه ، وقيل : ان مات الذى عليه الحق كان حلا ، وان مات الذى له الحق لم يكن حلا جائزا ، وقيل : لا يجوز ذلك كله لأن فيه استثناء •

* مســـألة :

وسأله أبو جعفر سعيد بن الحكم : من جملة مـــا أؤكد من الحل ، قال : قد جعلتنى فى الحل من كل مـــا لزمنى لك ، ومن كل مـــا وجب على لك الى مائة درهم وقيمتهـــا ، أو عشرة وقيمتها ، أو درهم وقيمته ، أو دانق وقيمته ، فاذا قال : أنت فى الحل فقد برئت •

* مســـألة :

والذى يقول لرجل : قد جعلتنى فى الحل من كل حق لزمنى لك ، من قليل وكثير ، فقال : نعم ، أو قال : من أقل القليل وأكثر الكثير ، هل يكون هـــذا الحل ثابتا ويبرأ من كل حق لزمه له من قليل وكثير ؟

فنعم : يكون ثابتا مـا لم يرجع عليه بالجهالة •

✻ مســألة :

أحسب عن أبى عــلى الحسن بن أحمد : ومــا تقول فيمن طلب الاباحة الى انسان فى ماله ، كيف اللفظ الذى يثبت به الوكالة والاباحة ؟

قــال : يقول : قد جعلت لى فى مالك أو من مالك أن أبيع وأتصرف وأهب ، وآخذ وأبيح لمن أردت أن أبيح له ، وآخذ لنفسى ولكل من أردت أن آخذ له من جميع غلة مالك كله ومثرته ، ومـا يحدث فيه ومنه ، ومن جميع الأشجار كلهـا ، والزروع كلهـا ، والثمار كلها ، الى كذا وكذا درهمـا ، أو قيمتها فى كل سنة ؛ وقد أجزت لى فى جميع مالك مـا يجوز لنفســك ؟

فاذا قال : نعم جاز له ذلك •

وممـا يوجد أنه معروض على أبى عبد الله ، وسألته عن رجل قال لرجل : أجعلتنى فى حل اذا دخلت أرضك أن آكل من ثمرها ، قال : أنت فى الحل والسعة كل واحمل متى دخلت ؟

قال : ان وقت له شيئا معلوما فهــو أحب الىّ وان لم يسم لــه شيئا معلوما فليأكل وليحمل ما دامت ثمرته قائمةً فى تلك الســنة فهو جائز له ، فاذا انقضــت تلك الثمرة وجاءت ثمرة غيرهــا فلا يأكل ، ولا يحمل الا باذن سيدها •

وقال أبو عبد الله : انه يأكل منها حتى ينهى عن ذلك ، وليأكل بلا اسراف ولا اضرار بالرجل •

قال غيره : نعم قول أبى عبد الله على الحكم أصح والأول عــلى الورع أصــح •

* مســألة :

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه ، قال غيره : وجدت فى كتاب قال : ان كان طالب البراءة يريدها من الذى يبرئه ، وكان الذى يبرئه يريد براءته فأخطآ فى اللفظ وافترقا على اتمام مـا اجتمعا عليه ؟

فقد برىء ، والله أعلم .

قلت : أرأيت ان كان المضمون له يعرف أن هـذا اللفظ لا تصـح له به البراءة للضامن ، هل عليه أن يخبره بذلك ، وهل يسلم من الاثم ان لم يخبره ، وهل له أن يطالبه بعد ذلك بحقه ، فان أنكره أخذه من ماله بغير علمه أم لا ؟

قال : ليس له أن يغره ، وعليه اما أن يمتنع وامـا أن يبرئه براءة صحيحة عند نفسه ، وليس له ان يأخذ من ماله سرا الا أن يكون المستبرىء فى موضع تقية ، فأوهمه أنه أبرأه فله أن يأخذ من ماله ، والله أعلم .

فصـــل

من جامع ابن جعفر : وسألته فيمن لزمه أرش لصبى ، هل يبرأ اذا أبرأه والده من أرش ولده ؟

قـال : الذى عرفت أنه اذا أبرأه الوالد ، وقد قيل : انـه يبرأ وبالقول الأول أنا آخذ ، ومن أخذ بالقول الآخر لم أره هلكـا .

ومن غيره : قلت : فهـذا الذى يلزمه حق من عقر أو جرح اذا استحل من ذلك من له الحق فلم يصرح ، واستحل من قيمة ذلك وأرشه حقه ، أتراه يبرأ ؟

قـال : قد قيل : يبرأ وقيل لا يبرأ ، وفرق من فرق بين الأموال والأبدان فى هـذا ، وقد قيل : ان الأموال والأبدان سواء ، ولا يجوز

الحل من جميع ذلك الا بعد التبيين من أى وجه كان ذلك منه ، وأحب الى الفرق بين الأموال فى هـذا أن يكون يسعه الحل فى الأموال اذا استحل الى قيمتهـا ، وأن لا يجزيه ذلك الا بعد التوقيف على أصـل ذلك الذى لزمه فيـه الحق فى الأبدان •

ومن غيره قال : وقد عرفت أنه اذا اسأل الحل عما لزمه من الأموال ، وهو يعلم أنه لو أوقفه على أصل مـا سأله الحل منه لم نبرئه أنه لا يبرأ اذا جعله فى الحل بغير وقوف على الأصل ، ومثل ذلك لو أن رجلا قلع أقباب نخلة رجل ، ثم لقيه فسأله الحل من قيمة ذلك أنه لا يبرأ من ذلك ، وكذلك ممـا يشبهه ، والله أعلم ، فتنظر فى ذلك ان شاء الله •

* مسـألة :

ومنه : وعن رجل أحرق منزل قوم ، أو ذبح شاة لهم ، ثم قال : انى قد أحدثت فى مالكم وأحب أن تجعلونى فى الحل الى قيمة كذا وكذا درهمـا ، فأحلوا له ، ولم يعلمهم أنى قد أحرقت منزلكم وأكلت شاتكم ، هل يسعه ذلك أو حتى يعلمهم ، وكذلك ان أكل شيئا من ثمرة أموالهـم واستحلهم ولم يعرفهم ؟

فعلى مـا وصفت ، فكان أبو المؤثر يقول : اذا كان الحدث عارفا به أهل ويتظلمون ممن أتى اليهم ذلك فى أموالهم ، لم يجز الحل فى ذلك حتى يعرفهم أن ذلك الحدث كان منه ، فاذا حلوا له ذلك بعد المعرفة فقد برىء اليه ، لأنه لا يجوز أن يبرأ من حـق وهم يطالبونه ، وان كانوا لا يعرفون ذلك الحدث ، ولا يعلمون أنه أخذ من أموالهم شـيئا ، جاز الحل على ذلك ، ويبرأ اذا أحلوا له الى قيمة معروفة ، والله أعلم بالصواب •

* مسـألة :

ومنه : وعن رجل كان له على رجل حق فعرض عليه أن يأخذ بحقه شيئا من ماله فأبى ، ثم خاف هـذا أن يخرج صاحب الحـق ويبقى

عليــه ، فقال له : أخاف أن تخرج ، فقال : ان خرجت مكانا فأنت فى الحل ، وأنت مما عليك لى فى حل ، فخرج من بعد مــا قال له فلم يعرف أين ذهب ، قلت : هل يكون قد برىء من حقه ؟

فقد قيل : فى ذلك باختلاف ، وأحب أن يجرى فى البراءة مــا لم يتحاكموا ، وأمــا فى الحكم فلا أحب أن يثبت مثل هــذا .

وممــا يوجد فى الأثر اختلاف فى مقاصصة المريض كان له وارث أو لم يكن له :

فقال من قال : تجوز مقاصصته مما عليــه من مال ، وجعله بمنزلة بيع المريض لمــاله فى قضاء دينه ، فالذى يقول باجازة ذلك ، فاذا قال المريض لمن له عليه دين أو حق : قد قاصصتك بالحق الذى على لك عن الحق الذى عليك لى اذا لم يعلم الحق كم هو ، واحتاط على نفســه مما يجوز له فيه الاحتياط من غير حيف على الوارث ، فان عرف الحــق سمى بــه .

وكذلك اذا كان عليه حــق لغيره ، وأراد أن يقضيه به مالا من ماله ، فالقول فيه واحد مــا كان من عروض أو أصل .

وان كان الحق لغير المريض ، وأراد أن يطلب الى المريض الحــل كيف يكون ذلك ؟

فقد قال من قال : اذا قال المريض لمن طلب اليه الحامل من الناس : قد جعلتك فى الحل من جميع مــا عليك لى من حق وهو كذا ، وقد جعلته لك وصية من مالى ، أو فى مالى ، أو فى ثلث مالى ، أو من ثلث مالى ، فأرجو أنه ان قال هــذه المقالة ، أو قال للمريض الذى يطلب اليه الحل ، فقال المريض : نعم ، فقد برىء ان شاء الله فى قول بعض المسلمين .

* مسـألة :

وسألته عن مريض أبرأ رجلا من حق عليه له فى مرضه ؟

قـال : لا يبرأ من حقه ، لأن براءة المريض بمنزلة العطية والهبة .

قـال : وقال بعض الفقهاء : يبرأ من الحق ، لأن البراءة فى المرض بمنزلة الاقرار بالقبض .

ومن غيره : وحفظ أبو القاسم بن الصقر البهلانى فى غير الوارث اختلافا ، وأمـا الوارث فليس له ذلك ، لأنه وارث ، وقد يروى عن النبى صلى الله ليه وسلم أنه قال : « لا وصية لوارث قد آتى الله كل ذى حق حقه » والله أعلم .

وانظر فى ذلك ولا تأخذ منـه الا مـا وافق الحق والصواب ان شاء الله . رجع .

فصـــل

فى الحل فى الأبدان والحل فى الفروج وفيمن أراد أن يستحل من لا يعرفه رجلا أو امرأة

وعمن جرح رجلا جرحـا ثم استحله منـه فأحله ، ولم يقايس الجرح ، ويعرف كم يقع له ، ولم يعلم هـذا أنه صاحب الجرح يطلب جرحه حتى مات أحدهما ؟

فعلى مـا وصفت ، فقد قالوا : ان الدماء والفروج لا يجوز الحل فيهـا الا بعد الاقرار لأهلها بها ، فاذا كان قد استحله ولم يقر لـه أن ذلك الجرح منه ، ثم رجع يطلب اليه جرحه ، فعليه أرش ذلك الجرح ، فان كان أقر له بالجرح ، ولم يعرف قياس الجرح ، فأحل له وهو لا يعرف كم أرش الجرح ، ثم رجع يطلب بعد ذلك ، فقد قال من قال من الفقهاء :

ان له الرجعة فى ذلك ، فان كان قد استحله الى أرش مائتى درهم ، وأرش الجرح مثل ذلك أو أقل ، فأحل له لم يكن له رجعـــة فى ذلك .

※ مســألة :

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه : مما قيل عن الشيخ سعيد ابن أحمد بن محمد بن صالح فى لفظ استحلال من عقر يقول لها المستحل : أنت يا فلانة قد جعلتينى فى الحل مما لزمنى لك عند الله تعالى بالوطء الذى وطيئتك اياه وهو كذا وكذا عقرا لك علىّ ، وبرئتنى الىّ منه براءة قبض واستيفاء وأبرأتينى منه دنيا وآخرة ؟

فاذا قالت : نعـــم برىء مما عليه لهـــا رجع الى كتاب بيـــان الشرع .

وعمن أراد أن يستحل امرأة لا يعرفها وهى مستترة عنه لا يراها ، وقال له رجل ثقـــة : ان هـــذه تكلمك هى فلانة بنت فلان التى لهـــا عليه الحق ، قلت : أو قال له رجل ممن يطئن به قلبه الى قوله : يستحل هذه المـــرأة ؟

فمعى أن قول الثقـــة أن هـــذه المرأة عليه لهـــا الحق واستحلالها هو أوكد عندى فى معانى الاطمئنانة من قول الثقة له أنه استحلها ، فكل ذلك يخرج فى معانى الاطمئنانة لا يجوز فى الحكم .

وان كان غير ثقة واطمأن قلبه الى قوله وتصدقيه الى مـــا يقول بـــه من ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل يجوز فى مثل هـــذا الحل على حسب الاطمئنانة الى قوله .

* مسألة :

وأما الرجل الذى استبرأ رجلا وعليه دين ، وتبايع قرض الى حد معلوم وأبراه ؟

فالذى عرفت أن الحل الى ما قصد اليه ، فان قصدوا الى الدين والقرض والتبايع برىء ، وان كان غير ذلك فالله أعلم .

* مسألة :

رجل استبرأ ورثة والده من كل حق لزمه لهم ، ولم يستثن المصروف الذى كان يتصرفه فى مال والده فى حياته ، أيبرأ من جميع الحقوق ، أو مما عقد نيته عليه ؟

فاذا استبرأهم الى حد يدخل فيه مما ضمنه من مال والده ، وأبرءوه فقد برىء على هذه الصفة . ولو لم يعرفهم ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

وأخبرنى الشيخ أبو مالك أن عبد الرحمن بن جيفر الريان . كان يطلب الخلاص من حق كان عليه لامرأة ، ولم يجد سبيلا الى لقائها ؟ ولا ثقة يصل برسالته اليها ، الا أخا لها غير ثقة نده ، فدفع اليه ،

فأمره أن يسلم اليها وقال له : ادفع اليها واتق الله فى هذه الأمانة ، فانى أسألك عنها يوم القيامة وأطلبك بصحتها ، فانى لم أجد سبيلا اليها الا بك .

* مسألة :

وعن امرأة توصى عند الموت أنى قد أبرأت زوجى من حقى الذى عليه بحق ، ولم يقل بحق له على ؟

فعلى مـــا وصفت ، فهذا برآن ضعيف ، ولا يثبت له ذلك حتى يقول بحق له على •

* مســـألة :

وعن الرجل اذا كان عليه تبعة أو دين لمن يرث منـــه ، وأراد أن يستحله فى مرضه كيف يكون استحلالا له حتى يخلص من ذلك ؟

فقـــال : على معنى قوله أنه لا يجوز له الحل الا أن يقر له به •

قيل له : فكيف يكون اللفظ فى الاقرار ؟

قـــال : معى أنى سمعت أن يقول له : كل شىء على لك فهو لى ، فقال له : نعم، فقد ثبت ذلك عليه حيى أو مات ، ولو رجع عليـــه فى ذلك اذا صح من مرضه لم تكن له رجعة فى ذلك فى الحكم فى بعض القول •

وسمعته المعنى من قوله : ان المقر لغيره بمـــا لا يعرفه ثابت ، وليس له فى ذلك رجعة ان أراد الرجعـــة ، ولا تنفعه جهالته بمـــا أقربه فى بعض القول •

فصـــــــل

فى ألفـــاظ الحل من منهج الطالبين

والفظ الحل أن يقول المستحل للمحل : أنت يا فلان قد جعلتنى فى حل وسعة من كل حق لزمنى لك عند الله ، من أقل قليل وأكثر كثير ، من درهم وقيمته ، وأقل منـــه الى مائة درهم ، أو ألف درهم وقيمتها أو أكثر منها •

فاذا قال المسئول : نعم أنت فى حل وسعة من جميع مـــا سألتنى منـــه الحل ، وقال السائل قبلت منك ، ثبت له ذلك ان شاء الله •

وان قال : نعم فذلك جائز ويبرأ فى الاطمئنانة ، وذلك فى جميع

الأشياء الا فى العقر والأرش ، ومـا كان صاحبه يطالبه ويدعيه ، وكذلك الدين حتى يعلمه ، وكذلك مـا كان باقيا فى يده حتى يعرفه .

وكذلك ان كان ينقيه . فهـذا الذى أحبه وتركت الاختلاف . وان كان الذى يستحله مريضا فقل بعد لفظ الحل : وقد أوصيت الى بهـذا الحق من مالك ، فاذا قال : نعم تم عليه ، وليس عليك أن تسأله عن وصاياه . وان كان المستحل وراثا فليقل وهو لى من مالك اقرارا منك الى . فاذا قال : نعم فقد برىء .

وان قال قد جعلتنى فى الحل من كل مـا يحاسبنى الله عليه من قبلك ، وقد أبرأتنى منه . وقد أبرأتنى ممـا يلزمنى عنـد الله ؛ أو قد جعلتنى فى الحل ، فاذا جعله فى أحد هـذه الوجوه فى الحل . أو أبرأه من كل حق ، أو حله أو أحل له من كل حق أجزاه على قول .

وقول : حتى يعرفه الى قيمة محدودة .

ومن قال لغريمه : أبرأك الله فلا يبرأ حتى يقول قد أبرأك الله .

وقول : لا يبرأ . ولو قال حتى يفعل هو ذلك .

ومن لزمه حق من أبواب شتى لانسان ، وأراد طلب الحل اليه فقال له اجعلنى فى الحل من كل مـا لزمنى لك عند الله ، ممـا أتلف من مالك ، أو تلف على يدى أو برىء ممـا أعلمه أو أجهله ممـا ليس له قيمة الى قيمة كذا ان كان من القيمة ، وان كان من الدراهم فمن وزن حبة خردل الى ما دونها ممـا وزن له الى قيمة كذا درهما من المائة الى الألف ، وان كان من الدنانير أو كسور الذهب .

وان قال أطلب اليك أن تجعلنى فى الحل من كل حق يلزمنى لك عند الله علمته أو جهلته من مالك ، أو من قبـل مالك ، أو من قبل ميراثك من ما فلان أو من حصتك من فلان الى قيمة كذا فجائز .

وان قال : من الدراهم فمن قيراط الى مـا دونه ، أو حبة فمـا دونهـا ، أو حبـة خردل فما دونها ، الى كذا درهما فذلك يجزئه ان شـاء الله .

وقلت : من لزمه شيء ممـا يكال ويوزن ، فان كان من وجه الأغتصاب لم يجزه أن يستحله الى كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، حتى يذكر الى قيمة ذهب أو فضة .

وان كان من غير وجه الاغتصاب أجزأه الاستبراء الى قيمة كيـل معروف .

ومن كان عليه حق أو تبعه لرجل فاستحله الى قيمة ، وذكر بعض الصـفة التى لزمه من أجلها ، أو لم يعرف جميعها ، وكانت القمة تأتى الى الجميع . ففيه اختلاف :

قول : يبرأ ، وقول : لا يبرأ حتى يعرف جميع مـا قد كان لزمه ويصـفه ، واختلفوا فى المستحل اذا لم يقبل الحل من المحل :

فقول : للمحل الرجعة على المستحل فيمـا أحله ، ولا يثبت الحل الا بالقبول فى الحكم ، وأمـا فيمـا بينه وبين الله فسيقبل ذلك .

وقول : ليس عليه قبول الشيء الذى عليـه مستهلكا له ، وان أحله شيء وهو قائم فى يده فقيل فى نفسـه حتى يقبله بلسـانه ، ويعلمـه قائم بعينه ، ويحله منه على وجه الهبة والعطية والا فلا يجوز له .

وقيل : ان الاجازة والحل والاقرار فى الأموال والعطية والاباحة وغير ذلك ، انمـا يخرج على التعارف بين الناس فيمـا يخرج من طيبة النفوس من الحلال ، وأمـا فى الأحكام فعلى ما جرى اللفظ فيه .

وان استبرأ حى لهـالك يقول : قد أبرأت فلان بن فلان من كذا

درهمـا ، أو حب فاذا قال : نعم صحت البراءة للهالك ، وفى قبول البراءة للهالك اختلاف ، ويعجبنى أن تقبل البراءة كنت متطوعا أو برأى الورثة .

ومن لزمه ضمان لصبى ، فأراد أن يستحل والده ، فانه يقول : قد أبرأتنى من كل حق وضمان لزمنى لولدك فلان من درهم وقيمته ، الى ألف درهم وقيمتها ، من العروض والذهب ، وأنا منه فى الحـل والسعة ، فاذا قال : نعم فقالت ، قد قبلت ، وقد برئت على قول .

ومن لزمه ضمان لرجل من صنوف التمور مثل البلعق والفرض وغيره ، فأبراه من كذا وكذا ، ولم يقل فرضـا ولا بلعقا ، فانه يبرأ لأن بعضا يقول : لأن التمر كله جنس ، وأمـا الحب فحتى يبرئه من كل جنس بعينه .

ومن قال لمن له عليه حق : أنت فى الحل الى ما أردت ؟

قـال : فهو فى الحل الى مـا أراد اذا اعتقد ذلك فى وقته ، وان لم يعتقد ذلك فى وقته فمتى مـا اعتقد ذلك مـا لم يرجع عليه ، وكذلك ان جعله فى الحل الى كذا درهما فيما مضى وفيمـا يستقبل ، فهو جائز له فيمـا مضى وفيمـا يستقبل .

ولا تجوز الهبة ولا الاقرار ولا الحل فيمـا فى الذمم ، لأن مـا الذمة معدوم غير موجود لا يصح فيـه القبض ، والبراءة تصـح فى الدين ، وكذلك البراءة فى المجهول لمن عليـه الدين والضمان ، وأمـا لغيره فلا يجـوز .

وأجاز أصحاب أبى حنيفة البراءة فى المجهول لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لمـا بعث عليا الى بنى خزيمة ، حين قتل منهم خالد بن الوليد من قتل ، فودى الى كل واحد منهم ميلغة الكلب ، وبقيت فى يـده بقية من المال فقال : أعطيتكم هـذا بمـال لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسر النبى ذلك وأجـاز عن المجهول الذى لا يعلمون بـه .

ومن قال الآخر : أحب أن تجعلنى فى الحل من كذا أو قيمته من مالك ، فقال : أنت فى الحل وقصد به الحل جاز ، وأما فى الحكم فلا يجزى ذلك .

فان قال : جعلتنى فى الحل مما على لك من الحق الى قيمة كذا ، فقال : نعم ، كان حلا جائزا ، فان قال قد جعلت لى أن أبرىء نفسى من كل حق يعلق لى لك من قبل أرش أو غيره الى كذا ، فقال : نعم ، فهذا جائز اذا كان جعل له الى حد معروف . وفعل المجهول له بعد استحقاق الجاعل ، فيشبه عندى أن يتم عليه ذلك .

وان قال لامرأة يريد تزويجها ، على صداق أكثر مما قاطعها عليه : قد جعلت لى أن أبرىء نفسى من الزيادة التى تلزمنى لك من الحق الذى أتزوجك عليه فى السمعة ، فقالت : نعم ، أو قال : قد جعلت لى أن أبرىء نفسى من كل حق يتعلق على لك من قبل التزويج أو غيره الى كذا ، فقالت : نعم ؟

فاذا استحقت الحق فأبرأ نفسه منه بعد استحقها له بأمرها قبل أن ترجع فى ذلك أشبه أن يكون عندى قد ثبت عليها ما جعلته على نفسها ، مما قد استحقته ، ولم ترجع فيه حتى أنفذ فيه ما جعلت له على وجه ثبوت ذلك ، قيل سواء أبرأ نفسه قبل أن تعلم بالتزويج أو بعد أن علمت ورضيت ، قال انما تنفعه البراءة اذا ثبت الحق عليه .

فان قالت هى : أبرىء نفسك ، وبعد رجعت فانه يجوز ما لم يعلم رجوعها قبل أن يبرىء نفسه .

وان قالت امرأة لزوجها : قد جعلتك فى الحل من حقى برىء من كل حق عليه لها من صداق وغيره الحقوق الثابتة ، ويقتضى أنه من حقها الذى تزوجها عليه دون غيره ، ويقتضى أنه من حقها الذى صح عليه

من الدين والزوجية ، دون الصـداق الذى تزوجها عليـه دون غيره ، ويقتضى أنه من حق الزوجية من غير ضمان عليه •

فيخرج من كل ذلك مـا قصد اليه من ذلك ، وان لم يكن لذلك موضع استحال معنـاه فى الحكم الى أقل مـا يجب ، ويثبت من ذلك فى النظر ، ولا يحكم بمـا سواه حتى يصح معناه بحكم أو تعارف •

ومن أحق منزل قوم أو زرعهم ، أو ذبح لهم دابة ، أو جرح أحدا جرحا ، ثم استحلهم الى قيمة كذا فأحلوه ، ولم يعلمهم بمـا كان منه ، وكان أبو المؤثر يقول : اذا كان الحدث عارفا به أهله ويتظلمون ممن أتاه لم يجز الحل حتى يعرفهم بالحدث ، وان كانوا لا يعرفون الحدث جاز لهم الحل ، والله أعلم •

فصـــل

ومن قال لغريمه : ان مت أنا فأنت فى الحل من الدراهم التى عليك ، وان مت أنت فأنت فى الحل ؟

فعن أبى المؤثر أن هذا ضعيف كله •

وعن أبى ابراهيم أنه ثابت كله •

وعن الحسن : ان مات الذى عليه الحق كان حلا ، وان مات الذى له الحق لم يكن حلا جائزا •

ومن غيره : من جوابات أبى سعيد قال : معى أن هـذا الحل حل شريطة ، ولا يقع الحل على حال الا بموت أحدهما •

قلت له : فان ماتا جميعا معـا يقع الحل أم لا ؟

قـال : معى أنه على قول من يقول بموت الحل يكون حـلا ، فموتهما جميعا لا يضيق عندى ، لأن الميت يجوز أن يحل ممـا عليه من الحق الا أن يشترط عليـه ان مت قبلك أو مت قبلى •

فان غاب صاحب الحق ولم يعرف ما حاله ، ثم حضر الذى عليه الحق الموت ، هل عليه أن يوصى بالحق ؟

قال : معى أن الحق عليه حتى يبرأ منه ، والله أعلم •

ومن كان عليه لرجل حق ، فجعله فى الحل ان لم يكن يعد الى ذلك ، ففيه اختلاف : قول لا يتم على حال عاد أو لم يعد ، وقول : يتم ما لم يعد ، فاذا عاد فلا أعلم فى ذلك اختلافا الا أنه منتقض •

وقال أبو المؤثر : فيمن له على آخر حق من سلف أو دين أو غيره ، فقال الذى له للذى عليه : ان حدث بى حدث موت من قبل أن آخذ حقى منك فهو وصية لك من مالى ، ثم مات من قبل أن يأخذه منه ؟

قال : هو له ، وقد برىء منه اذا خرج من الثلث ، وان استأداه بعد هذه الوصية ولم يعطه حتى مات ، فليس استئداؤه برجوع عن الوصية ، وقد برىء الا أن يقول قد رجعت عنها •

قال : فان له : ان حدث بى حدث موت من قبل أن يدفع الى هذا الحق ؟

فأنت منه فى حل فله فيه الرجعة ، فان لم يرجع فيه صاحب الحق حتى مات الذى عليه الحق برىء من الحق ، ولم يكن لصاحب رجعة بعد موت الذى عليه الحق •

واختلفوا فى الضمان اذا كان من طريق الربا : فقول : يجوز فيه الحل والبراءة ، وقول : لا يجوز فيه الحل ولا يبرأ الا بالتوبة ، ورد رأس المال كما قال الله تعالى : (وان تبتم فلكم رءوس أموالكم) •

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه ، قال غيره : وجدت فى كتاب قال : ان كان طالب البراءة يريدها من الذى يبرئه ، وكان الذى يبرئه براءته

فأخطآ فى اللفظ ، وافترقا على اتمـام مـا اجتمعا عليه ، فقد برىء ، والله أعـلم •

لفظ من أراد أن يبرىء نفسـه من ضمان لزمه للفقراء قول : قد ابرأت نفسى من الضـمان الذى لزمنى للفقراء الأجل فقرى ، ورافعت نفسى بالذى على للفقراء بمـا استحققته من أجل فقرى ، والله أعلم رجع الى الكتاب ومنـه :

فصـــل

فى تخلص من يلزمه شىء من المغصـوب

قال أبو سيعد : اختلف فى الذى يقطع زرع غيره قبل أن يثمر •

فبعض قـال : يلزمه قيمته يوم قطعه كمـا يسوى فى حينه ذلك علفـا •

وقال بعض : يلزمه مثل ما يثمر مثله من الزرع ، ويعطى حبـا لو مثل مـا يصح من مثله •

ويروى أن هـذا أو معنـاه حكم به على بن أبى طالب ، وأمـا مثل القت وما يرجع من الزرع قوم بقدر ذلك •

وقال موسى بن على فى رجل قطع نخلة رجل : انه يفسل له نخلة مكانها ، ويعطيه نخلة يأكلهـا حتى يدرك هذه •

وقال أبو بكر الموصلى : يقوم النخل بـلا شرب ولا أرض ، ثم يعطيه قيمتهـا •

وقال وارث : ان مبشرا قال : ينظر الى فسالة الأرض ، ثم يعطى صاحب النخلة مثل مـا يأخذ الفاسل نخلا من مال القاطع ، وله ومـاؤه •

وقال أبو معاوية : ينظر قيمـة النخلة وقيمة أرضهـا ، فيعرف ثم يطرح عنه أرضها ، وتثبت عليه قيمتها مثل ذلك نخلة تسوى بأرضهـا عشرين درهمـا ، فاذا وقعت النخلة تسـوى خمسة دراهم ، فيطرح عنه خمسة دراهم ، ويثبت عليه الباقى •

وقيل : ان الوليد بن عثمان قطع نخلة من الصافية ، ففسل فى أرض الصافية ثلاثا ، وهـذه على قول من رأى ثلثا للأرض وثلثـا للمـاء وثلثـا للنخلة •

ومن قطعت له نخلة فأراد أن يقطع بهـا نخلة من مال القاطع ؟

فقيل : ليس له ذلك ، وله الضمان على مـا بينا ، قيل : ان له ذلك على كم العقوبة للفـاعل ، وكذلك من اغتصب دابة من أحد وذبحها ، فالاختلاف فيهـا كالاختلاف فى النخلة •

ومن قطع عذوقا من زرع غيره فقال مسبح : يرد عذوقا مثلها ، وقال حسين بن عمر : ان خالد بن سعوة يعد للسنبل مثله ذرة كان أو برا •

وذكرت هذه المسألة بين يدى الامام والشيخ أبى الوليد والأزهر ، ومسلمة ، وخالد بن سعوة ، وحيان محاضرون فلم ير أحد منهم عليـه غير الثمن •

من شرب من لبن غنم مغتصبة فعليـه قيمة اللبن لأرباب الغنم م •

واختلفوا فيمن يرفع شيئا مغصوبا من مكانه ، ثم يرده الى موضعه :

فقيل : انه يضمن بقبضه اياه •

وقيل : اذا رد الى موضعه ولم يدا، عليه أحد أن لا ضمان عليه •

ومن وقع فى حرثه دواب لغيره فأفسدته أو أفسده عليه أحد من الناس ، فجائز له أخذ الغرم كمـا يحكم له به المسلمون اذا علم ذلك باليقين أو بالصـحة •

ومن غصب أرضا وبنى فيهـا بناء ، والطين منهـا ، فهى ومـا فيها من البناء لربها ، وان كان الطين من غيرهـا فان شاء رب الأرض قال للبانى : أخرج بناءك من أرضى ، وان شاء أعطاه قيمة بنائه يوم بناه •

وكذلك من غصب دارا ، أو جعل خشبا من عنده ، وغرم فيهـا غرامة ، فالخيار لصاحب الدار ، ان شاء أعطاه قمته ، وان شـاء أمره باخراجه من داره •

ومن غصب أرضا ، وجعل فيهـا قبرا ، فان ذلك القبر يترك بحاله ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن دفن ميتا فى أرض صافية ، فعليه التوبة ، ولا نرى لـه نبش الميت ، وعليه أن يجعل للصافية أرضا بمقدار مـا استهلك منها •

ومن حفر بئرا فى أرض غيره ، فالبئر لرب الأرض ، ولا عناء لـه فى الأرض ولا عرق •

وان أراد الغاصب أن يرد الأرض الى حالتهـا الأولى ، لم يكن له ذلك ، وليس على رب الأرض أن يعطى الغاصب الحافر مـا زاد فى قيمة الأرض ، والله أعلم •

فصــل

والأموال المغصوبة لا جوز فيهـا الاباحة ، ولا الدلالة ، ولا البيع اذا كان المشترى لا يتوصل الى قبضها من يد الغاصب •

وقال حيان : ان إقراره فى المغصوب جائز ، وعرض ذلك على محمد بن المختار فلم يقل شيئا ، وأما الهبة فى المغصوب لا تجوز •

وقيل : أربع تساوى الناس فيها :

المـــاء من الآبار وليس لأحد منعه ولا بيعه اذا جاء من يريده لطعامه أو شرابه ، وطهارته بدلوه •

والعشب وهو مـــا أنبتته الأرض من ســـقى الغيث فى أرض غير محصورة •

والحجارة من الجبال والأودية •

والنار الموقودة ، والله أعلم وبه التوفيق •

ومن مختصر البسوى ان اغتصب جارية فوطئها ، فعليه عقرها وردها ، فان ولدت أولادا فعليه ردها هى ومـــا ولدت لمولاهـــا الذى غصبت منه ، وان باعها فوطئها المشترى فولدت له أولادا ، فجاء ربها فأخذهـــا فله أخذها ، ويأخذ من المشترى قيمـــة أولادها منه قيمة عبيد ، ويأخذ من المشترى عقرها ، ويرجع المشـــترى على البائع الغاصب بمـــا أعطاه من ثمنها ، ومـــا أخذ منه من قيمة أولاده ، فيأخذه وكله اذا صح ذلك • رجع الى كتاب جامع ابن جعفر •

بـــاب
فى مسائل منثورة فى معـــانى مـــا يلزم فيه الضمان ومـــا لا يلزم من كتاب جامع ابن جعفر

وقيل من قتل لرجل غلاما أو جملا أو أحرق له زرعا ، أو ثمرا أو قطع له نخلا أو شجرا ، أو هدم له دارا فعليه قيمة مـــا أتى من ذلك يوم فعله ، الا أن يكون غصب شيئا من ذلك فى وقت ، ثم حبسه فى يده الى وقت آخر ، ثم استهلكه فان لصاحبه أفضل قيمتـــه على الغاصب يوم غصبه أو يوم استهلكه •

وعن رجل سرق من رجل جملا وهو ابن مخاض ، وكان قيمتـــه يوم سرقة مائة درهم ، فيبقى فى يده حتى صـــار قيمتـــه ألف درهم ، ثم ذهب هـــذا الجمل أو مات أو سرق من عنده ؟

فيقول : ان ذبح هـــذا الجمل أو أتلفه فعليه لصاحب الجمل أفضل قيمته يوم سرقه أو يوم أتلفه ، لأنه كان غاصبا له ، وعليـــه أن يرد غالة الجمل وما ركبه الى صاحبه ، ولا علف له ، لأنه غاصب ، وان مات الجمل أو سرق فلعل بعضا يراه مثل الذى أتلفه هو •

وبعض يقول : اذا مات أو سرق منـــه : فانمـــا عليه قيمته يوم سرقـــه •

قال أبو الحوارى ، عن نبهـــان أن قال : مـــا أبرئه من أفضـــل القيمتين ، وان كان الجمل حيا فعليه أن يرده بعينه ، ويرد غالتـــه الى صاحبه ، وفى نسخة على صاحبه ، وان كانت قيمتـــه يومئذ قد نقصت لعيار فيـــه عن قيمته يوم سرقه ، فان عليـــه أن يرد أفضل مـــا بين القيمتين ، وكل هذا اذا كانت حال الحمل تزيد وتنقص •

وأمـــا اذا كانت حال الجمل واحدة الا أن السعر يزيد وينقص

فيغلوا فى وقت ، وينقص فى وقت ، فليس له الا جملة اذا رده عليه ، وان أتلفه فعليه مـا وصفنا فى أول المسألة من القيمـة ، وفى نسـخة وهذا رأينا فى الجمل وغيره من الحيوان ، ومـا يكون مثل هذا .

* مسـألة :

ومن غيره : وعن أبى الحوارى : وعن رجل ضرب دابة لرجـل ثم ثوت ومرضـت فرأى العدول قيمتها فى مرضها عشرة دراهم ، ورأوا أن لو كانت صحيحة قائمة كان قيمتهـا عشرين درهما ، فأخذ الرجل أفضل القيمتين ، ثم ذبح الدابة ، فأخرجت له عشرين درهمـا ، هل يحل له فضـل القيمتين ؟

فعلى مـا وصفت ، فان كان خير الضـارب فاختار الضـارب رد العشرة ، ويدع الدابة لصاحبها ، فالربح له ، وان كان لم يخير الضارب ، وانما غرموه عشرة دراهم لنقصان قيمتها ، فانمـا تكون القيمة من بعد أن تصـح الدابة ، ثم ينظر مـا نقص من قيمتهـا من بعد صحتها ، فهذا يرد على الضارب تلك العشرة ، ويكون هذا الصاحب الدابة أجـر مثله فى ذبحهـا ، وعمل لحمهـا ، والله أعلم بالصواب ، الا أن تكون هـذه الدابة ليست متخذة للذبح ، وانما متخذة للمنفعة ، فضربهـا ضربا لا يرجى حياتها ، فذبحها صاحبها فان العشرة لصاحب الدابة .

* مسـألة :

ومن غيره : وعمن سرق صرمة أو فورة كرم ، أو فورة شجر من الأشجار ، فأما الصرمة فقد اختلفوا فيها :

فمنهم من يقول : ان عليه صرمة مثل الصرمة التى سرقها .

ومنهم من يقول : عليه قيمتها يوم سرقها .

ومنهم من يقول : عليه قيمتها يوم تستحق .

ومنهم من يقول : الخيار لصاحب الصرمة ان شاء اقتلعها . وان شاء أخذ قيمتها هـذا اليوم .

فقلت له أنا بعد ذلك : فمـا يعجبك أنت من هـذه الأقاويل ؟

قـال : يعجبنى أن يكون عليه قيمتها سرقها .

قـال : وأمـا الأشجار فعليه أن يرد قيمتهـا يوم اقتلعها . وكذلك النبقة وغيرها من البذور ، يرد مثلها اذا كان ممـا يكال أو يوزن ، ومعنا أن الأكثر من القول أن الخيار لصـاحب الصرمة يوم يستحقها ، وكذلك أصحاب الأرض المفسول فى أرضهم ان أرادوا قيمهـا يوم يستحقونهـا ، وان أرادوا قالوا : لصاحبها أن يقلعها .

* مسـألة :

ومنـه : عون رجل اغتصب رجلا عبدا أو دارا ، أو دابة أو ثوبا ، ثم باعه لرجل أو وهبه لرجل ، أو أعاره رجلا ، فركب المشترى أو الموهوب له أو المستعير ، وسكن واستغل ولبس ، ثم استحق من يده العبـد أو الدابة ، أو الدار أو الخادم ، أيستحق المغصوب أيضـا قيمة ذلك مع الغلة ، وهل يلزم الغاصب البائع شىء من قيمة اللباس والسكن والمركوب ، والدمة والغلة ؟

فانا نقول : ان ذلك كله للمغصوب ، على المشـترى والموهوب لـه والمستعير ، فان كان المشترى والموهوب له والمستعير قد علموا بغصب البائع لهـذه السلعة التى صارت اليهم ، وامتهنوا واستغلوا ،فلا رجعـة لهم على البائع بشىء ، ون لم يعلموا أن البائع مغتصب فانهم يرجعون عليـه بمـا أدركهم به المغصوب من الخدم والسكن والركوب . ويرجع المشترى أيضـابالثمن الذى دفعه اليه مع الغلة .

* مسـألة :

ومن غيره : وأما الذى ينبت نخلة فيجىء آخر فيأخذ النبات من النخل ، فتقرفد النخل أو لا تقرفد ؟

فمعى أنه قيل : لا يلزم ضمان الا قيمة النبات بسعر البلد فى نظار العدول .

وقال من قال : ما ضر عليه بسبب ذلك فعليه ضمانه ، وأكثر القول عندى هو الأول .

* مسـألة :

ومنه : وعن رجل سرق من فجال غيره فلقح ماله ؟

قال : يعطيه قيمة يوم سرقه كما يباع .

قلت له : فانه يقول أفسدت على نخلى ، ولم أقدر على النبات الا نباتا أفسد على به ؟

قال : ينظر فى فساد ما فسد بسبب ذلك فهو عليه .

* مسـألة :

ومن غير : ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح الله : وعمن توقع على صرم فسرقه وفسله فى ماله ، وصار نخلا ما يلزم من عمل وأكل من ثمره ، وما يلزم هذا الرجل اذا أراد التوبة والخلاص ؟

فاعلم ان المغتصب غير المتوقع والمغتصب الذى يأخذ شيئا ليس له فيه حجة بوجه من الوجوه ، ولا له فيه حصة ، فهذا المغتصب لأصحاب الصرم عليه الخيار ان شاءوا أخذوا صرما مثل صرمهم ، وان شاءوا قلعوا ذلك الصرم بعينه ، او صار نخلا وردوا له مثل ماله تراب أرضه مما عاق صرمهم من راب أرضه ، وأحب لمن أكل من ثمرة النخل

المغتصبة فى الاحتياط أن يتخلص الى صاحب الصرم ، والى المغتصب ، هـــذا على الاحتياط لا عـــلى الحكم ، وكذلك أحب للمغتصب التخلص من الثمـــرة •

وأحب لصاحب الصرم أن لا يأخذ من تمرة النخل شيئا ، وأن يجعله فى الحل اذا كان المغتصب تائبا ، وان كان أخذ منه شيئا فعن صلح وتراض بينهم ، وحل من بعضهم لبعض من جميع ذلك ، والله اعلم بالصواب •

وأمـــا فى حقيقة الحكم ، وقضاء القضاء فلا يكون فى هـــذا الذى وصفت لك ، ولا يحل لحاكم أن يحكم بين الناس فى شىء من هذا الا بأثر أو ببيان يراه من اجتهاد رأيه أن ذلك ابيبان عده هو الصواب ، اذا كان ممن يجوز له الرأى ، ويجوز له الحكم بالراى الذى يلزم الناس طاعتـــه فى حكم عليهم •

وممـــا يلزم الناس مخاطبته فى حكمه عليهم ان رضى الخصـــمان بحكمه ، وجعلاه على أنفسهما حاكما ، ورضيا بحكمه عليهما ، ولو لم يكن حاكما عن امام عدل تلزم الناس طاعته ، وقد حكم الخصـــمان من المسلمين ومن اليهود من بنى قريظة سعد بن معاذ بحضرة رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم ، ورضى الفريقان بسعد حاكمـــا عليهم ، فثبت حكمه من بعد تراضى الفريقين به ، أن يكون فيمـــا بينهما حاكما ، فكفى بهـــذا أثرا وبرهانا اذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن معـــه متبعين لحكم سعد بن معاذ ، وأثبتوه على أنفسهم •

* مســـألة :

من غيره : وانمـــا ينتزع من يد المشترى السرقة والغصب والمظالم ونحـــو ذلك •

ومن غيره قال : نعم وقد قيل فى الغصب أيضا أنه لا سبيل له على

انتزاعه الا أن يجمع بين البائع والمشترى ، ثم حينئذ ماله ، لأن المشترى ليس بغاصب ، وانمـا اشترى بسبب دخل فيه المشترى ، فلا يبطل ماله ، فافهم ذلك ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن غيره : وجدت فى الرجل يبنى فى أرض رجل دارا من جذوعه وطينه ودعانته ، أعنى من مال المغتصب ، ثم قدر صاحب الأرض المغتصبة على اخراج الغاصب ؟

أنه لا نقض له ورفع هـذا عن أبى الحسن رحمه الله •

وقد قال من قال : ان لصاحب الأرض الخيار ان شاء أخـذه وأعطاه قيمته ، وان شاء أخذه باخراجه وكان له ذلك عليه •

*** مسـألة :**

وعنـه فى الرجل يزرع أرضا لرجل مغتصبا أنه يكون له قيمـة البـذر •

وقال من قال : لا شىء له لأن العين قد زالت •

وعنه : أنه ليس للمغتصب فى عنائه فيمـا غصبه الا العين القائمة من ماله ، فقال له أبو عثمان رمشقى بن راشد : فان استأجر أجراء عملوا معه بأجرة ، هل تكون له تلك الأجرة ؟

قـال : لا ، وهـذا عرق ولا عرق لظالم •

قال له رمشقى : فانى قد سمعت من قول أنه يكون له تلك الأجرة ، ولا يكون له عناء نفسه ، ولا عناء غلمانه •

وقال : قد يوجد فى الأثر أنه يكون له تلك الأجرة التى أنفقها على

الآخر ، وأكثر القول أنه لا عناء له فى جميع ذلك الا العين القائمة بعينهـا . ويجب على هـذا القول أنه يكون له عناء غلمانه ، والا فلا فرق فى ذلك .

*** مسـألة :**

ومنه : وعن رجل له كتاب فيه حساب ديون على الناس والشهادات ، لخذها رجل فأتلف ذلك الكتاب ، وذهبت الديون التى كانت على الناس . وقد عرف الآخذ مـا فى الكتاب ، لم يعرف ؟

فعلى مـا وصفت ، فان كان هذا الرجل أتلف الكتاب عمدا منـه ، فان كان الشهود يحفظون شهادتهما التى فى الكتاب . وأقاموا بها ، فليس عليه الا ضمان القرطاس ، ان كان الشهود لا يشهدون الا على مـا فى الكتاب ، كان على الرجل ضمان تلك الديون والقرطاس ، عرف مـا فى الكتاب من الديون أو لم يعرف ، اذا كان يعرف أن فى الكتاب ديونا للقوم وائتمنوه عليهـا .

وان كان الشهود يقولون لا نحفظ مـا فى الكتاب ، ولو حضر الكتاب لم يشهدوا على مـا فيه ، لم يكن على الرجل الا ضمان القرطاس . الا أن يكون أصحاب الكتاب الذين لهم فيـه الديون لا يحفظون دونهم الا بما فى الكتاب فنقول : ان عليه ضمان الكتاب ، ومـا فيه من الديون لأصحاب الديون ، الا أن يستوفى أصحاب الكتاب من غرمائهم فانمـا عليه الرجل ضمان القرطاس .

وكذلك ان اقرت الغرماء بمـا عليهم من الديون لأصحاب الديون مع الحاكم ، أو مع الشهود ، لم يكن على الرجل الا ضمان القرطاس ، واذا لزم الرجل ضمان الديون فأداها الى أهلها لحق الرجل الغرماء مـا أدى عنهم من الديون .

قال غيره : اذا جاء المغتصب تائبا أحببنا له أن تبدل له الرخصـة

فى هـذا وغيره ، ويعاف على توبته وعلى الخلاص ، ممـا قد حصـل فيه ، وستر الرخص عن الجهال الذين يخاف منهم التحرى بها ، والله أعلم وتنظر فى ذلك •

* مسـألة :

ومن غيره : وسألته عمن اغتصب موضعا ، وبنى فيه مطهرة ، وكانت من قبل ذلك مباحة ، هل الأحد أن يتطهر فى تلك المطهرة ، ويغتسل منها ؟

فأجاز ذلك له على معنى الاباحة للموضع •

قلت له : وكذلك من أحدث على قوم فى فلجهم تقبية لم يكن مثل مـا أحدث السلطان فى الغنتق من فلج أقوام لم تكن ، هل لأحد أن يتطهر فيها ويغتسل فى تلك البيوت التى هى فيها ؟

فأجاز ذلك لمن فعله ذا لم تكن منه مضرة بحدثه هو •

قلت له : فمن : فمن اغصب أرضا فبنى فيها بيتا ، هـل لأحد أن يسكن فيـه ؟

قال : لا •

قلت له : وحكمه حكم العمار المغتصب ؟

قال : نعم ، قال : هو لمن اغتصب أرضه •

قلت له : فاذا كان لى رحم وتلزمنى صلته ، فأحب أن أدخل عليـه ، وهو مغتصب بيتا ، هل لى أن أدخل عليه لغير الصلة ؟

فلم يجز ذلك الا لمعنى الصلة •

قلت : فهل لى أن أدخل عليه اذا جعلت ذلك لصلته كلما أردت فى وقت الفرح والغم ؟

فأجاز ذلك اذا اكن على معنى الصلة ، وأمـا لغير معنى فلا •

قلت له : فاذا دخلت عليه للصلة ، هل لى أن أقعد معه معه اليوم والنصف يوم فلم يجز ذلك الا لمعنى لابد منه ؟

قال : اقض حاجتك واخرج من البيت •

قلت : فاذا كان مغتصبا للبيت ، وهو فيه ساكن ، فيعطينى منه الشىء الذى لا أعلم أنه مغتصب له الى أن آخذه منه فى ذلك البيت ؟

فأجاز ذلك •

ومن غيره قال : وقد أجازوا ذلك للناس أن يصلوا الى السلاطين فى حوائجهم الى البيوت المغتصبة ، وكذلك يعاد المريض فى البيت المغتصب ، وينكر المنكر ، ويخرج الميت ، وتقضى منه الحوائج اللازمة ، وانما ارادتهم قضاء الحاجة نفسها •

قال : وأجازوا الصلاة فى المسجد المغتصب أرضه ، والاغتراف من النهر المغتصب ، والبئر المغتصبة ، وذلك أنه جوز له ذلك أن يصلى فى الأرض ، ولو كان ذلك غير أرضه ، ولا يتخذه مسجدا •

وكذلك يغترف من النهر ، وكذلك قالوا من البئر بدلوه •

❋ مسألة :

ومنه : عن رجل أخذه السلطان ، فأرادوا قتله ، ثم وصلوا به الى أهل البلد ، فقالوا لهم : ان تعطونا كذا وكذا قتلناه ، وهم يقدرون على أن يعطوهم ذلك ، هل عليهم ذلك ؟

قال : أرى عليهم ذلك اذا كانوا يقدرون على ذلك •

قلت له : ما حد قدرتهم فى ذلك ، وهل عليهم أن يبيعوا أصل أموالهم ؟

قال : اذا كانوا اذا باعوا من أصول أموالهم وفدوه ، بقى لهم

من أصول أموالهم مـــا تقوم غلته بعولهم وعول من يلزمهم عوله ، رأيت ذلك عليهم •

قلت : فان لم يعطـــوا ذلك وتركوه ، وهو لعله وهم بهـــذه المنزلة أتراهم آثمين ؟

قـــال : ما أبرئهم من الاثم •

قلت : فترى عليهم الدية ؟

قال : ما أبرئهم من الدية اذا كانوا قادرين •

قلت له : كذلك من كان معه مال اذا أنفقه قدر على اخماد الباطل ، واحياء الحق على هـــذه الصفة اذا كان اذا باع من ماله ، وانفق بقى منه مـــا يكفيه عوله وعول من يلزمه عوله ، كان عليه القيام بذلك ؟

قـــال : نعم ثم تلى هـــذه الآية : (انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء) ورأى عليه لأن يقوم بماله اذا كان اذا قام بماله استجاش اليه نصف أهل الحرب ، كان عليه أن يقوم بذلك ولا عذر له فى ذلك لأن يترك القيام بالقسط وهو يقدر عليه •

قلت له : فهل يعطى هـــذا الرجل الذى يراد به القتل ، ويطلب منه الفداء ، هل يعطى من الزكاة مـــا يفدى به نفسه ؟

قـــال : ارجو أن ذلك له •

*** مســـألة :**

ومنـــه : قال أبو سعيد : فى امرأة اغتصـــبها رجل وغلبهـــا على نفسهـــا ؟

الذى معى أنه قد قيل ليس لها قتله الا أنه اذا جاءها ليطأهـــا فلها

قتلة فى حين الوطء ، وليس لهـا فى غير ذلك الا أن تمتع منـه ، ومن ملكته فجاريها على ذلك ، فان قتلته فى حال المحاربة جاز لهـا ذلك .

وقال من قال : اذا اغتصب الحر العبد فمـا جناه العبد من جناية قتل أو غيره فهو ضمان على الغاصب ، ولا يكون ذلك فى رقبته ، والعبد مسلم الى سيده ، وليس للعبد عندى أن يقتل الغاصب الا عند المحاربة منـه على مـا يستحق من بغيه عليه ، فان قتله غيلة فقد يوجد فى الأثر أنه لا شىء عليه ، ولا أعرف تفسير ذلك من أى وجه لم يلزمه ، ولا يبين لى معنى براءة القاتل من ذلك الا بمعنى يبين صـوابه من أثر أو خبر من أهل البصر ، والا فالجناية متعلقة على الجانى الا بأمر يبرئه منها .

ورجل طلب اليه السلطان اصلاح طعام له فأخذه وأصلحه مثـل لحم قطعة أو سمك شواه أو طبخه ، ثم صح عنـده أنه مغتصب ذلك من رجل ، هل يلزمه ضمان لرب الطعام ؟

قـال : الله أعلم ، ولا يبين لى أنه يبرأ من الضمان ، وأخاف أن يضـمن .

قلت : فان قبض منه اناء أو ثوبا أو غير ذلك على وجه الأمانة ، ثم رد اليه ذلك ، ثم صح عنده أنه كان ذلك غاصبا له من رجل مـا يلزمه ؟

قـال : الله أعلم ، ومـا أشبه أن لا يلزمه ضمان اذا لم يكن علم بذلك الا بعد الدفع .

وأمـا ان علم بذلك ، وصح معه قبل الدفع لم يكن له دفع ذلك الى الغاصب الا باعتقاد الضمان .

*** مسـألة :**

ومنه : وسألت أبا سعيد رحمه الله عمن اغتصب ماء لقوم فرأيتـه

واقعا فى حال غصبه ، أيجوز لى أن أقول لـــه : الماء واقع أم لا يجوز لى ذلــك ؟

قــال : معى أنه لا يجوز ذلك ولا يبين لى أن تدله على غصــبه ولا تعنيه عليــه .

قلت : فان فعلت ذلك أكون شريكــه فى الاثم وحــده أم فى الاثم والضــمان ؟

قــال : معى أنه اذا وقع ذلك منك موقع الدلالة ، فأخاف عليك الضمان ، واذا وقع موقع الأمر فمعى أن فى الضــمان اختلافا مــا لم يكن مطاعا فى ذلك ، فان كنت مطاعا فمعى أن عليك الضمان اذا كنت مطاعا فى مثل ذلك .

قلت له : فان كان ذلك منى على نسيان وهفوة ، ثم ذكرت فرجعت عن ذلك ، هل ترانى أسلم من الضمان وتلزمنى التوبة من ذلك ؟

قــال : أمــا الأمر اذا رجعت عن أمرك فأرجو أن تسلم من الضمان اذا رجعت قبل أن يفعل ما أمرت به ، وأمــا الدلالة فمعى أنه اذا فعل بدلالتك رجعت أو لم ترجع ، فلا يبين لى براءة من الضمان .

* مســألة :

ومنــه : وسألته عن رجل هلك والده ، وترك مالا صح معــه أن ذلك المال مغتصب فى يد والده ؟

فقال له : حلال ، ثم قال : ومــا يدريه لعل والده أخذه بحله .

وقلت له : ان والده معه فى الولاية ، وان كان والده معه غير ثقة ؟

قال أبو معاوية : السبيل واحد كان فى الولاية أو لم يكن فى الولاية .

* مســألة :

ومنه : وسألت أبا عبد الله عن رجل مات وترك ولده ، وترك لــه مالا فقال النــاس : انه نقص ، هل عليــه أن يسأل عن ذلك ؟

قــال : لا •

قال هاشم : وأخبرنا بشير أن رجلا من أهل مهرة كان يعقر دواب الناس ، ويسلب وأشباه ذلك ، قال : ثم تاب ، قال : كان سسترفد ويؤدى الى الناس حقوقهم ، قال قلت لبشير : وذلك عليه ؟

فقال : ان قدر على ذلك والا فالله أولى بالعذر •

* مســألة :

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل تجر بمال غيره حتى ربح فيــه ربحــا ؟

فعندى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : ان الربح له والضمان عليه •

وقال من قال : الربح والمــال لربه ، وللمتجر عناؤه فى ذلك •

وقال من قــال : ان الربح للفقراء وله عناؤه منــه ، والمــال الأول لربــه •

وقال من قال : ان كان اشترى المال على نفســه كان له الربح والمال لربــه ، فان اشترى المال صفقة واحدة كان المــال والربح لربه ولــه عناؤه من ذلك •

وقال من قال من قومنا : ان كان المال من النقود ومــا يحكم بمثله ممــا يكال أو يوزن ، فسواء اشترى به صفقة وعلى نفسه ، ولا يكون

الشراء تبعا للمال وهو التجربة ، وعليه ضمانه ، وله ربحه ، وهو قول حسن عندى .

وقال من قال : فى هذا ان كان أخذ المال على حال الاغتصاب وتجربه فلا عناء له ، ولا ربح له وعليه الضمان ، واذا كان ثم سبب غير الاغتصاب فله عناؤه فما مضى من القول الذى يرى له العناء ، ولا نعلم ابطال عنائه ممن يرى له العناء الا اذا كان مغتصبا .

وأما أصحابنا فلا يفرقون فى ذلك عن نقد ولا غيره عندى ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألت أبا سعيد رحمه الله : عمن زرع أرض رجل وليس هو موضع ادلال ؟

فهو بمنزلة المغتصب الا أن يصح أنه زرع بسبب باقرار أو بينة ، وهذا على قول من يجيز الادلال ، وأما على قول من لا يرى الادلال ولا يجيزه ، فمن زرع مال غيره بلا رأيه فهو بمنزلة المغتصب ، الا أن يصح له فى زراعته هذه الأرض بسبب يجوز له ، فلا يكون عاصيا .

وسألته عن رجل أقعد رجلا أرضا له ، وقال له : لا تزرع فيها الا برا وذرة ، فزرع فيها المقتعد زراعة غير البر والذرة ، بغير رأى صاحب الأرض ، قلت : لمن هذه الزراعة ؟

قال أبو سعيد رحمه الله : هذه الزراعة لصاحب الأرض ، لأنه بمنزلة المغتصب اذا حجر عليه صاحب الأرض أن يزرع فيها برا وذرة ، فزرع فيها غير ذلك ، فهى لصاحب الأرض ، ولا يكون هذا زارعا بسبب اذا حجر عليه صاحب الأرض ، وانما يكون زراعا بسبب اذا أقعده أن يزرع برا وذرة ، ولم يحجر عليه أن يزرع غير ذلك ، فزرع

غير البر والذرة رأيناه زارعا ، بسبب ولم يره بمنزلة المغتصب ، والله أعلم •

ولعل بعضا يراه بمنزلة المغتصب اذا أقعده أن يزرع برا وذرة ، فزرع غير البر والذرة ، والله أعلم بالصواب ، ولا تأخذ بشيء منه حتى تعرضه على المسلمين •

وعن رجل اغتصب أرضا لآخر فزرعها ، ثم أراد التوبة أو ظهر عليه ما يلزمه فى ذلك ؟

فقد قيل : يلزمه فى ذلك ما أنقص الأرض غير الزراعة ، والزراعة لصاحب الأرض ، وقد قيل للزارع بذره وما أنفق وعناه ، وقيل : ليس له من ذلك كله شيء •

* مسألة :

ومنه : وقال من قال : لا ضمان على الراعى ولو اشترط عليه الضمان ، قال : لأن من كان عليه الحفظ بعينه لا ضمان عليه ، وانما الضمان على من يعمل بيده •

وقال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا على نحو هذا اذا لم يشترط عليه الضمان ، فان اشترط عليه الضمان فمعى أنه يختلف فى تضمينه ، وأحسب أن فى بعض القول أنه يضمن ، لأن الضمان شرط لازم ، والضامن غارم وكذلك العارية والأمانة والوديعة ، يخرج فيها معانى الاختلاف اذا شرط الضمان ، لأن فى الأصل لا ضمان ، والأمور مبينة على أصولها ، والشروط فيها واقعة بمعانى الاختلاف :

فمنهم من ثبتها ما لم تكن باطلة ، تحل حراما وتحرم حلالا •

ومنهم من يبطل الشروط المدخلة خلاف الأحكـــام الأصلية وثبت الأصول على مـــا هى عليه قول أبى سعيد رحمه الله • رجع وكذلك ان قال استعمله وأرده فضاع ولم يرده فقيل انه يضمن •

* * *

تمت القطعة الثامنة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الابرار والحجة على الفجار) فى الأحكام فى المضـــار فى الطرق وغيرها ، وفى بناء المساجد ، وفى الصواف والأودية ، وفى الشفع ، وفى البحر وحريمـــه ، وفى الأنهار والأحكام فى الأموال والطرق والسواقى ، وفى العمل والعمال ، وفى الاجارات والأكرية ، وفى القســـم والقسام ، وفى الأمانة والعـــارية واللقطة ، وفى الضمانات والخلاص والحيل منها وغير ذلك ممـــا لم نذكره •

* * *

وتتلوه ان شاء الله تعالى القطعة التاسعة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الأبرار والحجة على الفجار) فى الدماء والجروح والقصاص ، وفى الامام وصفة الامام ، وفيمن يجوز أن يكون اماما للمسلمين ، وفى الجهـــاد ولزومه وفرضه ونفله ومـــا للمجاهدين من الفضل ، وفى الرباط ، وفى الحدود وغير ذلك ممـــا لم نذكره وبالله التوفيق •

الفهــــــرس

الصفحة

مطابع سجل العرب